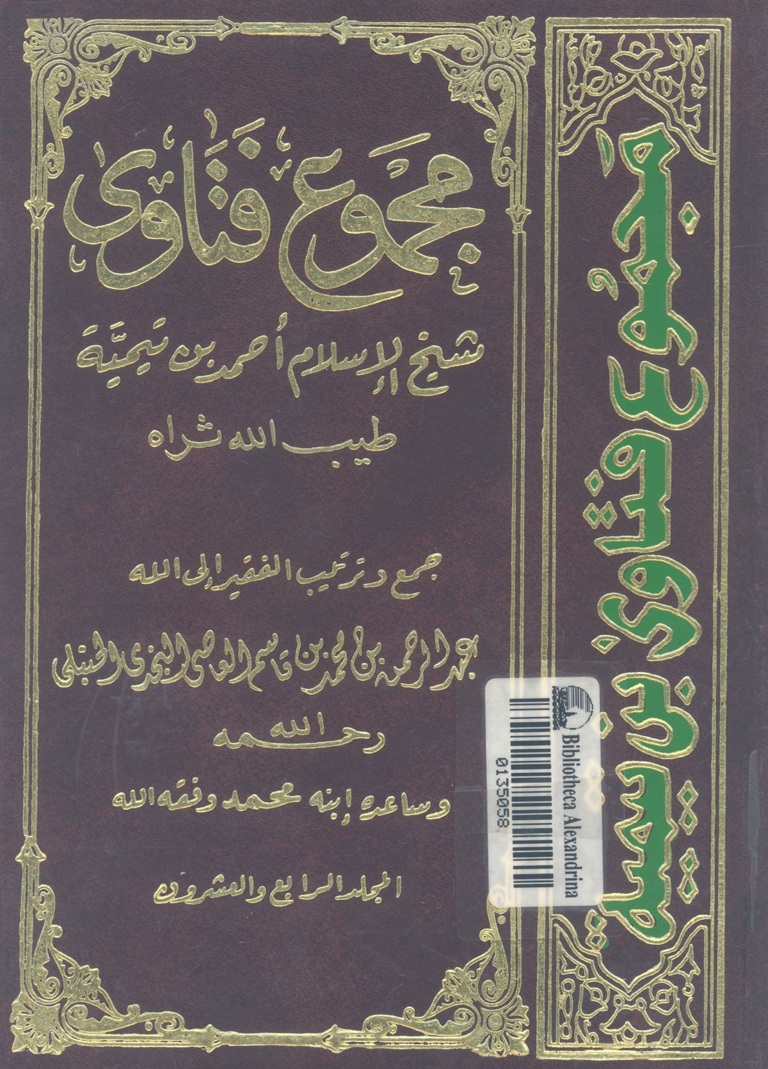

مجموع فتاوى
شيخ الإسلام أحمد بن تيمية
طيب الله ثراه
جمع وترتيب الفقير إلى الله
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي
رحمه الله
وساعده إبنه محمد وفقه الله
المجلد الرابع والعشرون
مجموع فتاوى ابن تيمية
Bibliotheca Alexandrina
0135058

مجموع فتاوى
شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

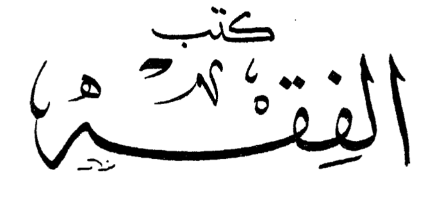
قدس الله روحه

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

المجلد الرابع والعشرون



الجزء الرابع

من صلاة أهل الأعذار إلى الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة أهل الاعذار

سئل شيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

عن رجل شيخ كبير وقد انحلت اعضاؤه ، لا يستطيع ان يأكل أو يشرب ، ولا يتحرك ، ولا يستنجي بالماء ، وإذا سجد ما يستطيع الرفع ، فكيف يصلي ؟

فأجاب : أما الصلاة فانه يفعل ما يقدر عليه ، ويصلي قاعداً إذا لم يستطع القيام ، ويومىء برأسه إيماء بحسب حاله ، وان سجد على فخذه جاز ، ويمسح بخرقة إذا تخلى ، ويوضئه غيره إذا أمكن ، ويجمع بين الصلاتين فيوضيه فى آخر وقت الظهر ، فيصلي الظهر والعصر بلا قصر ، ثم إذا دخل وقت المغرب صلى المغرب والعشاء ، ويوضيه الفجر .

وان لم يستطع الصلاة قاعداً صلى على جنبه ، ووجهه الى القبلة ،

وان لم يكن عنده من يوضئه ولا ييممه صلى على حسب حاله ، سواء كان على قفاه ورجلاه الى القبلة ، او على جنبه ووجهه الى القبلة .

وان لم يكن عنده من يوجهه الى القبلة صلى الى أي جهة توجه ، شرقا ، أو غرباً ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل شيخ الاسلام

هل تجوز صلاة المرأة قاعدة مع قدرتها على القيام ؟

فأجاب:

فصـــــل

وأما صلاة الفرض قاعداً مع القدرة على القيام فلا تصح ، لامن رجل ولا امرأة ، بل قد قال النبي صلى الله عليـه وسلم : « صـل قائما ، فان لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع فعلى جنبك » .

ولكن يجوز التطوع جالسا ، ويجوز التطوع على الراحلة فى السفر قبل أي جهة توجهت بصاحبها ، فان النبي صـلى الله عليه وسـلم كان

يصلي على دابته قبل أي جهة توجهت به ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة .

ويجوز للمريض إذا شق عليه القيام ان يصلي قاعداً ، فان لم يستطع صلى على جنبه ، وكذلك إذا كان رجل لا يمكنه النزول الى الأرض صلى على راحلته ، والخائف من عدوه إذا نزل يصلي على راحلته . والله اعلم .

وسئل شيخ الاسلام

هل القصر فى السفر سنة أو عزيمة ؟ وعن صحة الحديث الذي رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن عائشة ، قالت : كل ذلك قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة وأتم .

فأجاب : أما القصر فى السفر فهو سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين ، فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فى السفر قط الا ركعتين ، وكذلك أبو بكر وعمر ، وكذلك عثمان فى السنة

الأولى من خلافته ، لكنه في السنة الثانية أتمهـا بمنى لأعذار مذكورة في غير هذ الموضع .

وأما الحديث المذكور فلا ريب أنه خطا على عائشة . وابراهيم بن محمد هو ابن ابى يحيى المدنى القدري ، وهو وطلحة بن عمرو المكى ضعيفان ، باتفاق اهل الحديث لا يحتج بواحد منهما فيما هو دون هذا . وقد ثبت فى الصحيح عن عائشة انها قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فاقرت صلاة السفر ، وزيد فى صلاة الحضر » . وقيل لعروة : فلم أتمت عائشة الصلاة ؟ قال : تأولت ، كما تأول عثمان . فهـذه عائشة تخبر بأن صلاة السفر ركعتان ، وابن اختهـا عروة أعـلم الناس بهـا : يذكر أنها أتمت بالتأويل ، لم يكن عندهـا بذلك سنة . وكذلك ثبت عن عمر بن الخطاب أنـه قال : « صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، تمـام غير قصر على لسان نبيكم » .

وأيضاً فان المسلمين قـد نقلوا بالتواتر أن النبـي صـلى الله عليه وسـلم لم يصل فى السفر إلا ركعتين ، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعا قط ، ولكن الثابت عنه أنـه صام في السفر وأفطر ، وكان أصحابـه منهم الصائم ومنهم المفطر .

وأما القصر فكل الصحـابة كانوا يقصرون ، منهم اهل مـكة ، وغير اهل مكة بمنى وعرفة وغيرها ، وقد تنازع العلماء فى التربيـع : هل هو محرم ؟ أو مكروه ؟ أو ترك للأولى ؟ او مستحب ؟ او هما سواء على خمسة اقوال :

أحدها : قول من يقول ان الاتمام أُفضل . كقول للشافعي .

والثانى : قول من يسوى بينهما . كبعض أُصحاب مالك .

والثالث : قول من يقول القصر أُفضل : كقول الشافعي الصحيح واحدى الروايتين عن احمد .

والرابع : قول من يقول الاتمام مكروه ، كقول مالك فى احدى الروايتين وأحمد في الرواية الأخرى .

والخامس : قول من يقول ان القصر واجب ، كقول ابى حنيفة ، ومالك فى رواية .

وأظهر الاقوال قول من يقول إنه سنة ، وان الاتمام مكروه ، ولهذا لا تجب نية القصر عند اكثر العلماء ، كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد فى احد القولين عنه فى مذهبه .

وسئل

هل لمسافة القصر قدر محدود عن الشارع صلى الله عليه وسلم ؟

فأجاب : السنة أن يقصر المسافر الصلاة ، فيصلي الرباعية ركعتين ، هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع أسفاره . هو وأصحابه ، ولم يصل فى السفر اربعا قط . وما روى عنه « انه صلى فى السفر اربعاً فى حياته » فهو حديث باطل عند أئمة الحديث .

وقد تنازع العلماء فى المسافر إذا صلى اربعاً . فقيل : لا يجوز ذلك كما لا يجوز ان يصلي الفجر والجمعة والعيد أربعاً ، وقيل : يجوز ، ولكن القصر أفضل عند عامتهم — ليس فيه الا خلاف شاذ ، ولا يفتقر القصر إلى نية ؛ بل لو دخل فى الصلاة وهو ينوي أن يصلي اربعاً — اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد كان صلى الله عليه وسلم لما حج بالمسلمين حجة الوداع يصلي بهم ركعتين ركعتين ، الى ان رجع ، وجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة ، والمسلمون خلفه ، ويصلي بصلاته أهل مكة وغيرهم جمعاً ، وقصراً . ولم يأمر أحداً ان ينوي لا جمعاً ولا قصراً .

وأقام بمنى يوم العيد ، وإمام منى يصلي بالمسلمين ركعتين ركعتين
المسلمون خلفه يصلي بصلاته اهل مكة وغيرهم ، وكذلك أبو بكر
عمر بعده ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر أحداً
ن أهل مكة أن يصلي اربعاً ، لا بمنى ولا بغيرها ، فلهذا كان أصح
قولي العلماء أن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة ، ويقصرون بها
بمنى وهذا قول عامة فقهاء الحجاز ، كمالك ، وابن عيينة ، وهو قول
اسحاق بن راهويه واختيار طائفة من أصحاب الشافعي ، وأحمد ، كأبي
الخطاب في عباداته .

وقد قيل : يجمعون ولا يقصرون ، وهو قول أبي حنيفة ، وهو
المنصوص عن احمد ، وقيل : لا يقصرون ، ولا يجمعون . كما يقوله من
يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد ، وهو أضعف الأقوال .

والصواب المقطوع به أن أهل مكة يقصرون ، ويجمعون هناك ،
كما كانوا يفعلون هناك مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه ولم
ينقل عن احد من المسلمين انه قال لهم هناك اتموا صلاتكم ، فانا
قوم سفر ؛ ولكن نقل أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم داخل
مكة ، وكذلك كان عمر يأمر أهل مكة بالاتمام إذا صلى بهم في البلد ،
وأما بمنى فلم يكن يأمرهم بذلك .

وقد تنازع العلماء في قصر اهل مكة خلفه فقيل : كان ذلك لأجل النسك ، فلا يقصر المسافر سفراً قصيراً هناك ، وقيل : بل كان ذلك لأجل السفر ، وكلا القولين قاله بعض اصحاب أحمد . والقول الثاني هو الصواب ، وهو أنهم قصروا لأجل سفرهم ، ولهـذا لم يكونوا يقصرون بمكة ، وكانوا محرمين ، والقصر معلق بالسفر وجوداً وعدماً . فلا يصلي ركعتين الا مسافر ، وكل مسافر يصلي ركعتين ، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « صلاة المسافر ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة النحر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير نقص » : اي غير قصر على لسان نبيكم صـلى الله عليه وسـلم . وفى الصحيح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ، ركعتين ، ثم زيـد فى صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر » .

وقد تنازع العلماء : هل يختص بسفر دون سفر ؟ أم يجوز فى كل سفر ؟ وأظهر القولين انه يجوز فى كل سفر قصيراً كان أو طويلا ، كما قصر أهل مكة خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومنى ، وبين مكة وعرفة نحو بريد: أربع فراسخ .

وأيضـاً فليس الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر ، لا بقصر ولا بفطر ، ولا تيمم ولم يحد النبي صلى الله عليـه وسلم مسافة القصـر بحد ، لا زماني ، ولا مكانى ، والأقوال المذكورة فى ذلك متعارضة ،

ليس على شيء منها حجة ، وهى متناقضة ، ولا يمكن ان يحد ذلك بحد صحيح .

فان الأرض لا تذرع بذرع مضبوط فى عامة الأسفار ، وحركة المسافر تختلف . والواجب ان يطلق ما اطلقه صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم ، ويقيد ما قيده ، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر ، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة ، والمسح على الخفين .

ومن قسم الاسفار الى قصير وطويل ، وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا ، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل ، فليس معه حجة يجب الرجوع اليها . والله سبحانه وتعالى اعلم .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

إذا سافر انسان سفرا مقدار ثلاثة ايام ، او ثلاثة فراسخ ، هل يباح له الجمع والقصر أم لا ؟

فأجاب : وأما الجمع والقصر فى السفر القصير ففيه ثلاثة اقوال ؛ بل أربعة ؛ بل خمسة فى مذهب احمد .

احـدها : انه لا يباح لا الجمع ، ولا القصر .

والثاني : يباح الجمع دون القصر .

والثالث : يبـاح الجمع بعرفـة ومزدلفة خاصة للمـكي ، وان كان سفره قصيراً .

والرابع : يباح الجمع والقصر بعرفة ومزدلفة .

والخامس : يبـاح ذلك مطلقاً . والذي يجمع للسفر هل يبـاح له الجمع مطلقاً ، أو لا يباح الا اذا كان مسافراً ؟ فيـه روايتان عن أحمد مقيما أو مسافراً ، ولهذا نص احمد على أنـه يجمع اذا كان له شغل . قال القاضي أبو يعلى كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة يبيح الجمـع ، ولهذا يجمع للمطر ، والوحل ، وللريح الشديـدة الباردة ؛ في ظـاهر مذهب الامام احمد ، ويجمع المريض والمستحاضة والمرضع ، فاذا جد السير بالمسافر ، جمع سواء كان سفره طويلا او قصيراً ، كما مضت سنة رسول صلى الله عليه وسلم . يجمع الناس بعرفة ومزدلفة ، المـكي وغير المكي ، مع ان اهل مكة سفرهم قصير .

وكذلك جمع صـلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون بعرفة ومزدلفة ومتى قصروا يقصر خلفهم أهل مكة ، وغير اهل مكة ، وعرفة من مكة

بريد : اربعة فراسخ ؛ ولهذا قال مالك وبعض أصحاب أحمد كأبي الخطاب في العبادات الخمس : إن أهل مكة يقصرون بعرفة ومزدلفة ، وهذا القول هو الصواب ، وان كان المنصوص عن الأئمة الثلاثة بخلافه : أحمد والشافعي وأبى حنيفة .

ولهذا قال طائفة أخرى من اصحاب احمد وغيرهم إنه يقصر في السفر الطويل والقصير ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت للقصر مسافة ، ولا وقتاً ، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة ، وهذا قول كثير من السلف والخلف ، وهو أصح الأقوال فى الدليل . ولكن لا بد ان يكون ذلك مما يعد فى العرف سفراً ، مثل ان يتزود له ، ويبرز للصحراء ، فأما إذا كان فى مثل دمشق ، وهو ينتقل من قراها الشجرية من قرية الى قرية كما ينتقل من الصالحية الى دمشق ، فهذا ليس بمسافر ، كما أن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بمنزلة القرى المتقاربة عند كل قوم نخيلهم ومقابرهم ومساجدهم ، قباء وغير قباء ، ولم يكن خروج الخارج الى قباء سفراً ، ولهذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقصرون في مثل ذلك ، فان الله تعالى قال : (وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة) فجميع الأبنية تدخل في مسمى المدينة ، وما خرج عن أهلها فهو من الاعراب أهل العمود . والمنتقل من المدينة من ناحية إلى ناحية ليس بمسافر ، ولا يقصر الصلاة ، ولكن هذه مسائل اجتهاد ،

فمن فعل منها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ، ولم يهجر .

وهكذا اختلفوا فى الجمع والقصر هل يشترط له نيـة ؟ فالجمهور لا يشترطون النية ، كمالك ، وأبى حنيفة ، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد وهو مقتضى نصوصه .

والثانى : تشترط . كقول الشافعي ، وكثير من أصحـاب أحمـد ، كالخرقى وغيره ، والأول اظهر ، ومن عمل باحد القولين لم ينكر عليه .

وسئل

عن سفر يوم من رمضان هل يجوز ان يقصر فيه ويفطر أم لا ؟

فأجاب : هذا فيه نزاع بين العلماء ، والأظهر انـه يجوز له القصر والفطر فى يوم من رمضان ، كما قصر أهل مكة خلف النبي صلى الله عليه وسـلم بعرفة ومزدلفة ، وعرفة عن المسجد الحرام مسيرة بريد ؛ ولأن السفر مطلق فى الكتاب والسنة .

وسئل

عن رجل مسافر إلى بلد ، ومقصوده ان يقيم مدة شهر او اكثر فهل يتم الصلاة أم لا ؟

فأجاب : اذا نوى ان يقيم بالبلد أربعة ايام فما دونها قصر الصلاة ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة . فانه اقام بها اربعة ايام يقصر الصلاة . وان كان اكثر ففيه نزاع . والأحوط ان يتم الصلاة .

واما ان قال غداً اسافر ، أو بعد غد أسافر ، ولم ينو المقام فانه يقصر ابداً ، فان النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بضعة عشر يوماً يقصر الصلاة ، وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة . والله اعلم .

وسئل

عن رجل جرد إلى الخربة لأجل الحمى وهو يعلم انه يقيم مدة شهرين . فهل يجوز له القصر ؟ وإذا جاز القصر . فالاتمام أفضل أم القصر ؟

فاجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها نزاع بين العلماء ، منهم من يوجب الاتمام ، ومنهم من يوجب القصر ، والصحيح ان كلاهما سائغ فمن قصر لا ينكر عليه ، ومن أتم لا ينكر عليه .

وكذلك تنازعوا فى الأفضل : فمن كان عنده شك فى جواز القصر فاراد الاحتياط ، فالاتمام أفضل ، واما من تبينت له السنة ، وعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم بشرع للمسافر ان يصلي الا ركعتين ، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان ، ولا حد الاقامة ايضاً بزمن محدود ، لا ثلاثة ولا اربعة ، ولا اثنا عشر ، ولا خمسة عشر ، فانه يقصر . كما كان غير واحد من السلف يفعل ، حتى كان مسروق قد ولوه ولاية لم يكن يختارها فأقام سنين يقصر الصلاة .

وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة ، وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم ان حاجتهم لا تنقضي فى اربعة ايام ، ولا اكثر . كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بعد فتح مكة قريبا من عشرين يوما يقصرون الصلاة ، وأقاموا بمكة عشرة أيام يفطرون فى رمضان . وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة يعلم انه يحتاج ان يقيم بها اكثر من اربعة أيام . واذا كان التحديد لا أصل له ، فما دام المسافر مسافراً يقصر الصلاة ، ولو أقام فى مكان شهوراً ، والله أعلم ، كتبه أحمد بن تيمية .

وسئل

هل الجمع بين الصلاتين فى السفر أفضل أم القصر ؟ وما أقوال العلماء فى ذلك ؟ وما حجة كل منهم ؟ وما الراجح من ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . بل فعل كل صلاة في وقتها أفضل ، اذا لم يكن به حاجة الى الجمع ، فان غالب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التى كان يصليها فى السفر انما يصليها فى أوقاتها . وانما كان الجمع منه مرات قليلة .

وفرق كثير من الناس بين الجمع والقصر ، وظنهم ان هذا يشرع سنة ثابتة ، والجمع رخصة عارضة ، وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم في جميع اسفاره كان يصلي الرباعية ركعتين ، ولم ينقل احد انه صلى في سفره الرباعية اربعاً ؛ بل وكذلك أصحابه معه .

والحديث الذي يروى عن عائشة : « انها اتمت معه وافطرت » ، حديث ضعيف . بل قد ثبت عنها فى الصحيح : « ان الصلاة اول ما فرضت كانت ركعتين ، ركعتين ، ثم زيد فى صلاة الحضر ، وأقرت

صلاة السفر » . وثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب انه قال : « صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم » .

وأما قوله تعالى : (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) فان نفي الجناح لبيان الحكم ، وإزالة الشبهة ، لا يمنع ان يكون القصر هو السنة . كما قال : (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) نفى الجناح لأجل الشبهة التى عرضت لهم من الطواف بينهما ؛ لأجل ما كانوا عليه في الجاهلية من كراهة بعضهم للطواف بينهما ، والطواف بينهما مأمور به باتفاق المسلمين ، وهو اما ركن ، واما واجب ، واما سنة مؤكدة .

وهو سبحانه ذكر الخوف والسفر ، لأن القصر يتناول قصر العدد وقصر الأركان ، فالخوف يبيح قصر الأركان ، والسفر يبيح قصر العدد فاذا اجتمعا ابيح القصر بالوجهين ، وان انفرد السفر أبيح احد نوعي القصر ، والعلماء متنازعون فى المسافر : هل فرضه الركعتان ؟ ولا يحتاج قصره الى نية ؟ أم لا يقصر الا بنية ؟ على قولين :

والأول : قول أكثرهم ، كأبي حنيفة ، ومالك ، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد ، اختاره أبو بكر وغيره.

والثانى : قول الشافعي ، وهو القول الآخر فى مذهب أحمد ، اختاره الخرقي وغيره .

والأول هو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه كان يقصر بأصحابه ، ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة انه يقصر ، ولا يأمرهم بنية القصر . ولهذا لما سلم من ركعتين ناسياً قال له ذو اليدين : « أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : لم أنس ، ولم تقصر ، قال : بلى ! قد نسيت . وفى رواية . لو كان شيء لأخبرتكم به » ولم يقل لو قصرت لأمرتكم ان تنووا القصر . وكذلك لما جمع بهم لم يعلمهم انه جمع قبل الدخول ، بل لم يكونوا يعلمون انه يجمع حتى يقضي الصلاة الأولى ، فعلم أيضاً أن الجمع لا يفتقر الى ان ينوي حين الشروع فى الأولى ، كقول الجمهور ، والمنصوص عن أحمد يوافق ذلك .

وقد تنازع العلماء فى التربيع فى السفر : هل هو حرام ؟ أو مكروه ؟ او ترك الأولى ؟ أو هو الراجح ؟ فمذهب أبى حنيفة ، وقول فى مذهب مالك : ان القصر واجب ، وليس له ان يصلي اربعاً

ومذهب مالك في الرواية الأخرى وأحمد فى أحد القولين ، بل أنصها ان الاتمام مكروه . ومذهبه فى الرواية الأخـرى ومذهب الشافعي في أظهر قوليه : ان القصر هو الأفضل ، والتربيع ترك الأولى . وللشافعي قول ان التربيع افضل ، وهذا أضعف الأقوال .

وقد ذهب بعض الخوارج الى أنه لا يجوز القصر الا مع الخوف ، ويذكر هذا قولا للشافعي ، وما أظنه يصح عنه ، فانه قـد ثبت بالسنة المتـواترة : « ان النبي صـلى الله عليـه وسـلم كان يصلي بأصحابه بمنى ركعتين ركعتين آمن ما كان النـاس » وكذلك بعده أبو بكر ، وكذلك بعده عمر .

واذا كان كذلك فكيف يسوى بين الجمع والقصر ؟ ! وفعل كل صلاة فى وقتها أفضل ، اذا لم يكن حاجة عند الأئمة كلهم ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد فى ظاهر مذهبيها ، بل تنازعوا فى جواز الجمع على ثلاثة أقوال .

فمذهب أبي حنيفـة أنه لا يجمع الا بعرفـة ومزدلفة . ومذهب مالك وأحمد فى احدى الروايتين انه لا يجمع المسافر اذا كان نازلا ، وانما يجمع اذا كان سائراً ، بل عند مالك اذا جد به السير ، ومذهب الشافعي وأحمد فى الرواية الأخرى انه يجمع المسافر ، وان كان نازلا.

وسبب هذا النزاع ما بلغهم من أحاديث الجمع ، فان أحاديث الجمع قليلة ، فالجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه ، وهو منقول بالتواتر فلم يتنازعوا فيه . وأبو حنيفة لم يقل بغيره لحديث ابن مسعود الذي فى الصحيح انه قال : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا صلاة الفجر بمزدلفة ، وصلاة المغرب ليلة جمع » . وأراد بقوله « في الفجر لغير وقتها » التي كانت عادته ان يصليها فيه فانه جاء في الصحيح عن جابر « انه صلى الفجر بمزدلفة بعد ان برق الفجر » وهذا متفق عليه بين المسلمين ان الفجر لا يصلى حتى يطلع الفجر ، لا بمزدلفة ولا غيرها ، لكن بمزدلفة غلس بها تغليساً شديداً .

وأما أكثر الأئمة فبلغتهم أحاديث فى الجمع صحيحة ، كحديث أنس وابن عباس وابن عمر ومعاذ وكلها من الصحيح . ففي الصحيحين عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ، ثم نزل فصلاهما جميعاً واذا ارتحل بعد ان تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم ركب » وفى لفظ في الصحيح « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يجمع بين الصلاتين فى السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما » وفي الصحيحين عن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء » وفي لفظ فى الصحيح « ان

ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء » بعد ان يغيب الشفق . ويقول : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء » .

وفى صحيح مسلم عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك ، فجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء » . قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته . وكذلك فى صحيح مسلم عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . قال : فقلت : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد ان لا يحرج أمته » بل قد ثبت عنه انه جمع فى المدينة كما فيالصحيحين عن ابن عباس قال : « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً من غير خوف ولا سفر » . وفي لفظ فى الصحيحين عن ابن عباس : « ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا ، جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء » قال أيوب لعله في ليلة مطيرة ، وكان أهل المدينة يجمعون في الليلة المطيرة بين المغرب والعشاء ، ويجمع معهم عبد الله بن عمر . وروى ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا العمل من الصحابة .

وقولهم : « أراد ان لا يحرج أمته » يبين انه ليس المراد بالجمع تأخير الأولى الى آخر وقتها ، وتقديم الثانية فى أول وقتها ، فان مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم . ثم ان هذا جائز لكل أحد في كل وقت، ورفع الحرج انما يكون عند الحاجة ، فلا بد ان يكون قد رخص لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج ، دون غير أرباب الأعذار .

وهذا ينبني على أصل كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو : ان المواقيت لأهل الأعذار ثلاثة ، ولغيرهم خمسة ، فان الله تعالى قال : (أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل) فذكر ثلاثة مواقيت والطرف الثانى يتناول الظهر والعصر . والزلف يتناول المغرب والعشاء . وكذلك قال : (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) والدلوك هو الزوال ، فى أصح القولين . يقال : دلكت الشمس ، وزالت ، وزاغت ، ومالت . فذكر الدلوك والغسق وبعد الدلوك يصلى الظهر العصر ، وفي الغسق تصلى المغرب والعشاء ، ذكر أول الوقت وهو الدلوك ، وآخر الوقت وهو الغسق ، والغسق اجتماع الليل وظلمته .

ولهذا قال الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وغيره : ان المرأة الحائض اذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء . واذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر . وهذا مذهب جمهور الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد .

وأيضاً فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة يدل على جواز الجمع بغيرها للعذر ، فانه قد كان من الممكن ان يصلي الظهر ويؤخر العصر الى دخول وقتها ، ولكن لأجل النسك والاشتغال بالوقوف قدم العصر . ولهذا كان القول المرضي عند جماهير العلماء انه يجمع بمزدلفة وعرفة من كان أهله على مسافة القصر ، ومن لم يكن أهله كذلك ، فان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى صلى معه جميع المسلمين أهل مكة وغيرهم ، ولم يأمر أحداً منهم بتأخير العصر ، ولا بتقديم المغرب ، فمن قال من أصحاب الشافعي وأحمد : ان أهل مكة لايجمعون فقوله ضعيف فى غاية الضعف . مخالف للسنة البينة الواضحة التى لا ريب فيها ؛ وعذرهم فى ذلك انهم اعتقدوا ان سبب الجمع هو السفر الطويل ، والصواب ان الجمع لا يختص بالسفر الطويل ، بل يجمع للمطر ، ويجمع للمرض ، كما جاءت بذلك السنة فى جمع المستحاضة ، فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالجمع في حديثين .

وأيضاً فكون الجمع يختص بالطويل ، فيه قولان للعلماء ، وهما وجهان فى مذهب أحمد :

أحدها : يجمع فى القصير ، وهو المشهور ، ومذهب الشافعي لا .

والأول اصح لما تقدم ، والله اعلم .

وسئل

عن الجمع ، وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ؟

فأجاب : وأما الجمع فانما كان يجمع بعض الأوقات اذا جد به السير ، وكان له عذر شرعي . كما جمع بعرفة ومزدلفة ، وكان يجمع في غزوة تبوك أحياناً ، كان اذا ارتحل قبل الزوال أخر الظهر الى العصر ثم صلاها جميعاً ، وهذا ثابت فى الصحيح .

واما اذا ارتحل بعد الزوال فقد روى أنه كان صلى الظهر والعصر جميعاً ، كما جمع بينهما بعرفة ، وهذا معروف فى السنن ، وهذا اذا كان لا ينزل الى وقت المغرب ، كما كان بعرفة لا يفيض حتى تغرب الشمس واما اذا كان ينزل وقت العصر فانه يصليها فى وقتها ، فليس القصر كالجمع ، بل القصر سنة راتبة ، واما الجمع فانه رخصة عارضة ، ومن سوى من العامة بين الجمع والقصر فهو جاهل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبأقوال علماء المسلمين .

فان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقت بينهما ، والعلماء

اتفقوا على ان احدها سنة ، واختلفوا في وجوبه ، وتنازعوا في جواز الآخر ، فأين هذا من هذا ؟!

وأوسع المذاهب فى الجمع بين الصلاتين مذهب الامام احمد ،فانه نص على انه يجوز الجمع للحرج ، والشغل ، بحديث روى في ذلك . قال القاضي ابو يعلى وغيره من أصحابنا : يعنى اذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع ، ويجوز عنده وعند مالك وطائفة من اصحاب الشافعي الجمع للمرض ، ويجوز عند الثلاثة الجمع للمطر بين المغرب والعشاء ، وفى صلاتى النهار نزاع بينهم ويجوز فى ظاهر مذهب احمد ومالك الجمع للوحل ، والريح الشديدة الباردة ، ونحو ذلك .

ويجوز للمرضع ان تجمع اذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة ، نص عليه احمد . وتنازع العلماء فى الجمع والقصر : هل يفتقر الى نية ؟ فقال جمهورهم : لا يفتقر الى نية ، وهذا مذهب مالك ، وابى حنيفة ، وأحد القولين في مذهب أحمد ، وعليه تدل نصوصه وأصوله .

وقال الشافعي وطائفة من اصحاب احمد : انه يفتقر الى نية ، وقول الجمهور هو الذي تدل عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قد بسطت هذه المسألة فى موضعها ، والله اعلم .

وسئل رحمه الله

عن صلاة الجمع فى المطر بين العشائين . هل يجوز من البرد الشديد ؟ او الريح الشديدة ؟ ام لا يجوز الا من المطر خاصة ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . يجوز الجمع بين العشائين للمطر ، والريح الشديدة الباردة ، والوحل الشديد . وهذا أصح قولي العلماء ، وهو ظاهر مذهب احمد ومالك وغيرهما ، والله اعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل يؤم قوماً . وقد وقع المطر والثلج فأراد أن يصلي بهم المغرب ، فقالوا له : يجمع ، فقال : لا أفعل ، فهل للمأمومين ان يصلوا في بيوتهم ؟ ام لا ؟

فاجاب : الحمد لله . نعم يجوز الجمع للوحل الشديد ، والريح الشديدة الباردة ، فى الليلة الظلماء ، ونحو ذلك ، وإن لم يكن المطر

نازلا فى اصح قولي العلماء ، وذلك أولى مـن أن يصلوا فى بيوتهم ، بل ترك الجمع مع الصلاة فى البيوت بدعة مخالفة للسنة ، إذ السنة ان نصلى الصلوات الخمس فى المساجد جماعـة ، وذلك أولى من الصلاة فى البيوت باتفاق المسلمين .

والصلاة جمعـاً فى المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقـة باتفـاق الأئمة الذين يجوزون الجمع : كمالك ، والشافعي ، وأحمد . والله تعـالى أعلم .

قال رحمه الله :

فصـــــل

واما الصلوات فى الأحوال العارضة ، كالصلاة المكتوبة فى الخوف والمرض ، والسفر ، ومثل الصـلاة لدفع البلاء عنـد أسبابه كصلوات الآيات فى الكسوف ونحوه ، أو الصلاة لاستجـلاب النعماء كصلاة الاستسقاء ، ومثل الصلاة على الجنازة : ففقهـاء الحديث كأحمد وغـيره متبعون لعامة الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فى هذا الباب فيجوزون فى صـلاة الخوف جميع الأنواع المحفوظـة عن النبي

صلى الله عليه وسلم ، ويختارون قصر الصلاة في السفر ، اتباعا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه لم يصل فى السفر قط رباعية إلا مقصورة ، ومن صلى اربعاً لم يبطلوا صلاته ؛ لأن الصحابة أقروا من فعل ذلك منهم ؛ بل منهم من يكره ذلك ، ومنهم من لا يكرهه وان رأى تركه أفضل ، وفي ذلك عن احمد روايتان .

وهذا بخلاف الجمع بين الصلاتين ، فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله إلا مرات قليلة ، فانهم يستحبون تركه ، الا عند الحاجة إليه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، حين جد به السير ، حتى اختلف عن أحمد : هل يجوز الجمع للمسافر النازل الذي ليس بسائر ام لا ؟ ولهذا كان اهل السنة مجمعين على جواز القصر فى السفر ، مختلفين فى جواز الاتمام ، ومجمعين على جواز التفريق بين الصلاتين ، مختلفين فى جواز الجمع بينهما .

ويجوزون جميع الأنواع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى « صلاة الكسوف » . فاصحها واشهرها ان يكون في كل ركعة ركوعان وفى الصحيح أيضاً فى كل ركعة ثلاث ركوعات ، واربعة ، ويجوزون حذف الركوع الزائد ، كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويطيلون السجود فيها ، كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجهرون فيها بالقراءة . كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وكذلك « الاستسقاء » يجوزون الخروج إلى الصحراء ، لصلاة الاستسقاء ، والدعاء كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجوزون الخروج والدعاء بلا صلاة . كما فعله عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة . ويجوزون الاستسقاء بالدعاء تبعاً للصلوات الراتبة ، كخطبة الجمعة ونحوها ، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم .

وكذلك « الجنازة » فان اختيارهم انه يكبر عليها اربعاً كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، انهم كانوا يفعلونه غالبا . ويجوز على المشهور عند احمد التخميس فى التكبير ، ومتابعة الامام فى ذلك لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر خمسا ، وفعله غير واحد من الصحابة ، مثل علي بن أبي طالب وغيره . ويجوز أيضاً على الصحيح عنده التسبيع ومتابعة الامام فيه ، لما ثبت عن الصحابة انهم كانوا يكبرون احيانا سبعاً ، بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، ولما فى ذلك من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال شيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد ان محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

أما بعد ، فهذه « قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والاقامة » مثل قصر الصلاة والفطر فى شهر رمضان ونحو ذلك ، واكثر الفقهاء من أصحاب الشافعي واحمد وغيرهم جعلوها نوعين : نوعا يختص بالسفر الطويل وهو : القصر والفطر . ونوعا يقع فى الطويل والقصير كالتيمم والصلاة على الراحلة ، واكل الميتة هو من هذا القسم ، واما المسح على الخفين والجمع بين الصلاتين فمن الأول ، وفي ذلك نزاع .

والكلام فى مقامين :

أحدهما

الفرق بين السفر الطويل والقصير فيقال :

هذا الفرق لا أصل له في كتاب الله ولا فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بل الأحكام التى علقها الله بالسفر علقها به مطلقاً كقوله تعالى فى آية الطهارة : (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط) وقوله تعالى فى آية الصيام (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) وقوله تعالى (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » وقول عائشة : فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيدت فى الحضر . وقول عمر : « صلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم » . وقوله صلى الله عليه وسلم « يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن » وقول صفوان بن عسال

« أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط أو بول أو نوم » وقول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » وقوله صلى الله عليه وسلم « السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليتعجل الرجوع إلى اهله »

فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير . فمن فرق بين هذا وهذا فقد فرق بين ما جمع الله بينه فرقا لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله ، وهذا الذي ذكر من تعليق الشارع الحكم بمسمى الاسم المطلق وتفريق بعض الناس بين نوع ونوع من غير دلالة شرعية له نظائر .

منها ان الشارع علق الطهارة بمسمى الماء فى قوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا) ولم يفرق بين ماء وماء ولم يجعل الماء نوعين طاهراً وطهوراً .

ومنها ان الشارع علق المسح بمسمى الخف ، ولم يفرق بين خف وخف : فيدخل في ذلك المفتوق والمخروق وغيرهما من غير تحديد ، ولم يشترط أيضا ان يثبت بنفسه .

ومن ذلك أنه أثبت الرجعة في مسمى الطلاق بعد الدخول ولم يقسم طلاق المدخول بها الى طلاق بائن ورجعي .

ومن ذلك انه أثبت الطلقة الثالثة بعد طلقتين وافتداء والافتداء الفرقة بعوض وجعلها موجبة للبينونة بغير طلاق يحسب من الثلاث . وهذا الحكم معلق بهذا المسمى لم يفرق فيه بين لفظ ولفظ .

ومن ذلك انه علق الكفارة بمسمى أيمان المسلمين فى قوله تعالى (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) وقوله (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) ولم يفرق بين يمين ويمين من أيمان المسلمين ، فجعل أيمان المسلمين المنعقدة تنقسم إلى مكفرة وغير مكفرة مخالف لذلك .

ومن ذلك انه علق التحريم بمسمى الخمر وبين أن الخمر هي المسكر فى قوله صلى الله عليه وسلم « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » ولم يفرق بين مسكر ومسكر .

ومن ذلك انه علق الحكم بمسمى الاقامة ، كما علقه بمسمى السفر ، ولم يفرق بين مقيم ومقيم . فجعل المقيم نوعين : نوعا تجب عليه الجمعة بغيره ولا تنعقد به . ونوعا تنعقد به ، لا أصل له .

بل الواجب أن هذه الأحكام لما علقها الشارع بمسمى السفر فهي

تتعلق بكل سفر سواء كان ذلك السفر طويلا أو قصيراً ، ولكن ثم أمور ليست من خصائص السفر بل تشرع في السفر والحضر ، فان المضطر إلى اكل الميتة لم يخص الله حكمه بسفر لكن الضرورة اكثر ما تقع به فى السفر فهذا لا فرق فيه بين الحضر والسفر الطويل والقصير ، فلا يجعل هذا معلقا بالسفر .

وأما الجمع بين الصلاتين فهل يجوز في السفر القصير ؟ فيه وجهان فى مذهب أحمد .

(أحدهما) لا يجوز كمذهب الشافعي قياسا على القصر .

و (الثانى) يجوز كقول مالك ؛ لأن ذلك شرع فى الحضر للمرض والمطر ، فصار كأكل الميتة إنما علته الحاجة لا السفر ، وهذا هو الصواب ، فان الجمع بين الصلاتين ليس معلقا بالسفر وإنما يجوز للحاجة بخلاف القصر .

وأما الصلاة على الراحلة فقد ثبت في الصحيح بل استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي على راحلته في السفر قبل أي وجه توجهت به ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة . وهل يسوغ ذلك فى الحضر ؟ فيه قولان فى مذهب احمد وغيره ، فاذا جوز فى

الحضر ففي القصر أولى . وأما إذا منع فى الحضر فالفرق بينه وبين القصر والفطر يحتاج إلى دليل .

المقام الثاني

حد السفر الذي علق الشارع به الفطر والقصر .

وهذا مما اضطرب الناس فيه . قيل : ثلاثة أيام . وقيل : يومين قاصدين . وقيل : أقل من ذلك . حتى قيل : ميل . والذين حددوا ذلك بالمسافة منهم من قال : ثمانية وأربعون ميلا ، وقيل : ستة واربعون ، وقيل : خمسة وأربعون ، وقيل أربعون ، وهذه أقوال عن مالك ، وقد قال أبو محمد المقدسي لا أعلم لما ذهب إليه الأئمة وجهاً . وهو كما قال رحمه الله ؛ فان التحديد بذلك ليس ثابتاً بنص ولا إجماع ولا قياس . وعامة هؤلاء يفرقون بين السفر الطويل والقصير ، ويجعلون ذلك حداً للسفر الطويل . ومنهم من لا يسمي سفراً إلا ما بلغ هذا الحد وما دون ذلك لا يسميه سفراً .

فالذين قالوا : ثلاثة أيام احتجوا بقوله « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن » وقد ثبت عنه فى الصحيحين انه قال « لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة ايام إلا ومعها ذو محرم » وقد ثبت عنه فى الصحيحين انه

قال « مسيرة يومين » وثبت في الصحيح « مسيرة يوم » وفى السنن « بريداً » فدل على ان ذلك كله سفر ، واذنه له فى المسح ثلاثة ايام إنما هو تجويز لمن سافر ذلك ، وهو لا يقتضي ان ذلك اقل السفر ، كما أذن للمقيم أن يمسح يوما وليلة . وهو لا يقتضي ان ذلك أقل الاقامة .

والذين قالوا : يومين اعتمدوا على قول ابن عمر وابن عباس . والخلاف فى ذلك مشهور عن الصحابة حتى عن ابن عمر وابن عباس . وما روي « يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان » إنما هو من قول ابن عباس . ورواية ابن خزيمة وغيره له مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم باطل بلا شك عند أئمة أهل الحديث . وكيف يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة بالتحديد وإنما اقام بعد الهجرة زمناً يسيراً ، وهو بالمدينة لا يحد لأهلها حداً كما حده لأهل مكة ، وما بال التحديد يكون لأهل مكة دون غيرهم من المسلمين .

وأيضا فالتحديد بالاميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الارض ، وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس . ومن ذكره فانما يخبر به عن غيره تقليداً وليس هو مما يقطع به ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقدر الأرض بمساحة أصلا ، فكيف يقدر الشارع لأمته حدا لم يجر

له ذكر فى كلامه وهو مبعوث إلى جميع الناس ، فلا بد أن يكون مقدار السفر معلوما علما عاما ، وذرع الأرض مما لا يمكن ؛ بل هو إما متعذر ، وإما متعسر ؛ لأنه إذا أمكن الملوك ونحوهم مسح طريق فانما يمسحونه على خط مستو أو خطوط منحنية انحناء مضبوطا ومعلوم أن المسافرين قد يعرفون غير تلك الطريق ، وقد يسلكون غيرها ، وقد يكون فى المسافة صعود ، وقد يطول سفر بعضهم لبطء حركته ، ويقصر سفر بعضهم لسرعة حركته ، والسبب الموجب هو نفس السفر لا نفس مساحة الأرض .

والموجود في كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فى تقدير الارض بالازمنة كقوله فى الحوض « طوله شهر وعرضه شهر » وقوله « بين السماء والأرض خمسمائة سنة » وفي حديث آخر « إحدى او اثنتان او ثلاث وسبعون سنة » فقيل الأول بالسير المعتاد سير الابل والاقدام ، والثانى سير البريد ؛ فانه فى العادة يقطع بقدر المعتاد سبع مرات . وكذلك الصحابة يقولون يوم تام ويومان ؛ ولهذا قال من حده بثمانية وأربعين ميلا : مسيرة يومين قاصدين بسير الابل والاقدام ، لكن هذا لا دليل عليه .

واذا كان كذلك فنقول : كل اسم ليس له حد فى اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف ، فما كان سفرا فى عرف الناس فهو

السفر الذي علق به الشارع الحكم ، وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة ؛ فان هذه المسافة بريد ، وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة ؛ والبريد هو نصف يوم بسير الابل والاقدام ، وهو ربع مسافة يومين وليلتين ، وهو الذي قد يسمى مسافة القصر ، وهو الذي يمكن الذاهب إليها أن يرجع من يومه .

وأما ما دون هذه المسافة إن كانت مسافة القصر محدودة بالمساحة : فقد قيل يقصر فى ميل . وروي عن ابن عمر انه قال : لو سافرت ميلا لقصرت . قال ابن حزم : لم نجد أحداً يقصر فى أقل من ميل ، ووجد ابن عمر وغيره يقصرون في هذا القدر ، ولم يحد الشارع في السفر حدا فقلنا بذلك اتباعا للسنة المطلقة ، ولم نجد أحداً يقصر بما دون الميل . ولكن هو على أصله ، وليس هذا اجماعا ، فاذا كان ظاهر النص يتناول ما دون ذلك لم يضره أن لا يعرف أحداً ذهب إليه ، كعادته فى أمثاله .

وأيضاً فليس في قول ابن عمر أنه لا يقصر فى أقل من ذلك .

وأيضا فقد ثبت عن ابن عمر أنه كان لا يقصر فى يوم أو يومين فاما أن تتعارض أقواله او تحمل على اختلاف الاحوال . والكلام في مقامين :

« المقام الأول » أن من سافر مثل سفر أهل مكة الى عرفات

يقصر وأما اذا قيل ليست محدودة بالمسافة بل الاعتبار بما هو سفر فمن سافر ما يسمى سفراً قصر والا فلا .

وقد يركب الرجل فرسخا يخرج به لكشف أمر وتكون المسافة أميالا ويرجع فى ساعة أو ساعتين ولا يسمى مسافراً ، وقد يكون غيره في مثل تلك المسافة مسافراً بأن يسير على الابل والاقدام سيراً لا يرجع فيه ذلك اليوم الى مكانه . والدليل على ذلك من وجوه .

(أحدها) انه قد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وفى أيام منى ، وكذلك أبو بكر ، وعمر بعده ، وكان يصلي خلفهم أهل مكة ولم يأمروهم باتمام الصلاة ، ولا نقل أحد لا باسناد صحيح ولا ضعيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل مكة — لما صلى بالمسلمين ببطن عرنة الظهر ركعتين قصراً وجمعاً : ثم العصر ركعتين — يا أهل مكة أتموا صلاتكم . ولا أمرهم بتأخير صلاة العصر ، ولا نقل أحد ان أحداً من الحجيج لا أهل مكة ولا غيرهم صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما صلى بجمهور المسلمين ، أو نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أو عمر قال فى هذا اليوم « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر » فقد غلط ، وانما نقل أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا فى جوف مكة لأهل مكة عام الفتح ، وقد ثبت ان عمر بن الخطاب [قاله] لأهل مكة لما صلى فى جوف مكة . ومن المعلوم انه لو كان أهل مكة قاموا فأتموا وصلوا أربعاً وفعلوا ذلك بعرفة ومزدلفة وبمنى أيام منى لكان مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله بالضرورة ؛ بل لو أخروا صلاة العصر ثم قاموا دون سائر الحجاج فصلوها قصراً لنقل ذلك فكيف اذا أتموا الظهر أربعاً دون سائر المسلمين ؟!

وأيضاً فانهم اذا أخذوا فى اتمام الظهر والنبي صلى الله عليه وسلم قد شرع فى العصر لكان إما ان ينتظرهم فيطيل القيام وإما أن يفوتهم معه بعض العصر بل أكثرها ؛ فكيف اذا كانوا يتمون الصلوات ؟ وهذا حجة على كل أحد ، وهو على من يقول : إن أهل مكة جمعوا معه أظهر . وذلك أن العلماء تنازعوا فى أهل مكة هل يقصرون ويجمعون بعرفة ؟ على ثلاثة أقوال .

فقيل لا يقصرون ولا يجمعون . وهذا هو المشهور عند أصحاب الشافعي ، وطائفة من أصحاب أحمد : كالقاضي في « المجرد » وابن عقيل في « الفصول » لاعتقادهم ان ذلك معلق بالسفر الطويل ؛ وهذا قصير .

والثانى : انهم يجمعون ولا يقصرون ، وهـذا مذهب أبى حنيفة وطائفة مـن أصحاب أحمد ومن أصحـاب الشافعي ، والمنقولات عن أحمد توافق هذا ؛ فانه أجاب فى غير موضع بأنهم لا يقصرون . ولم يقل : لا يجمعون ، وهذا هو الذي رجحه ابو محمد المقدسي فى الجمع وأحسن فى ذلك .

والثالث : انهـم يجمعون ويقصرون ، وهـذا مذهب مالك ، واسحاق بن راهويه ، وهـو قول طاووس ، وابن عيينة ، وغيرهما : من السلف ، وقول طائفة من أصحاب أحمد والشافعي : كأبى الخطاب في « العبادات الخمس » وهو الذي رجحه ابو محمد المقدسي وغـيره من أصحاب أحمد ؛ فان أبا محمد وموافقيه رجحوا الجمع للمكي بعرفة .

وأما « القصر » فقـال أبو محمد : الحجة مع من أباح القصر لـكل مسافر إلا أن ينعقد الاجماع على خلافه . والمعلوم ان الاجماع لم ينعقد على خلافـه ، وهو اختيـار طائفة مـن علماء اصحاب احمد : كان بعضهم يقصر الصلاة في مسيرة بريد ، وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه لمن تبين السنة وتدبرها . فان من تأمل الأحاديث فى حجة الوداع وسياقها علم علما يقيناً أن الذين كانوا مع النبي صلى الله عليـه وسلم من أهل مكة وغيرهم صلوا بصلاته قصراً وجمعاً ، ولم يفعلوا خلاف ذلك . ولم ينقل أحد قط عن النبي صلى الله عليه وسـلم انه قال لا بعرفة ولا

مزدلفة ولا منى : « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر » وانما نقل انه قال ذلك فى نفس مكة كما رواه أهل السنن عنه ، وقوله ذلك في داخل مكة دون عرفة ومزدلفة ومنى دليل على الفرق . وقد روي من جهة أهل العراق عن عمر انه كان يقول بمنى « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر » وليس له اسناد .

واذا ثبت ذلك فالجمع بين الصلاتين قد يقال انه لأجل النسك ، كما تقوله الحنفية ، وطائفة من أصحاب احمد . وهو مقتضى نصه ؛ فانه يمنع المكي من القصر بعرفة ولم يمنعه من الجمع ، وقال فى جمع المسافر : انه يجمع في الطويل كالقصر عنده ، واذا قيل : الجمع لأجل النسك ففيه قولان :

أحدهما : لا يجمع الا بعرفة ومزدلفة كما تقوله الحنفية .

والثانى : انه يجمع لغير ذلك من الأسباب المقتضية للجمع وان لم يكن سفراً ، وهو مذهب الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد .

وقد يقال : لأن ذلك سفر قصير ، وهو يجوز الجمع في السفر القصير ، كما قال هذا وهذا بعض الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد ، فان الجمع لا يختص بالسفر ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم

يجمع فى حجته الا بعرفة ومزدلفة ، ولم يجمـع بمنى ، ولا فى ذهابه وإيابه ، ولكن جمع قبل ذلك فى غزوة تبوك ، والصحيح انـه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر ، كما قصر للسفر ؛ بل لاشتغاله باتصـال الوقوف عن النزول . ولاشتغاله بالمسير الى مزدلفة ، وكان جمع عرفة لأجل العبادة ، وجمع مزدلفة لأجـل السير الذي جد فيه وهـو سيره الى مزدلفة ، وكذلك كان يصنع فى سفره : كان اذا جد به السير أخر الأولى الى وقت الثانية ثم ينزل فيصليها جميعـاً ، كما فعل بمزدلفة . وليس فى شريعتـه ما هو خارج عن القياس ؛ بل الجمع الذي جمعه هناك يشرع أن يفعل نظيره ، كما يقوله الأكثرون ؛ ولكـن ابو حنيفة يقول هو خارج عن القياس ، وقد علم ان تخصيص العلة اذا لم تكن لفوات شرط او وجود مانع دل عـلى فسادها ، وليس فيما جاء مـن عند الله اختـلاف ولا تنـاقض ؛ بل حكم الشيء حكم مثـله ، والحكم اذا ثبت بعـلة ثبت بنظيرها .

وأما « القصر » فلا ريب انه من خصائص السفر ، ولا تعـلق له بالنسك ، ولا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها الا انهـم بسفر ، وعرفة عـن المسجد بريد ، كما ذكـره الذين مسحوا ذلك ، وذكره الأزرقي في « أخبار مكة » . فهذا قصر فى سفر قدره بريد ، وهم لما رجعوا الى منى كانوا في الرجوع مـن السفر ، وانمـا كان غاية قصدهم

بريداً ، وأي فرق بين سفر أهل مكة الى عرفة وبين سفر سائر المسلمين الى قدر ذلك من بلادهم ؟ ! والله لم يرخص في الصلاة ركعتين إلا لمسافر ، فعلم انهم كانوا مسافرين ، والمقيم اذا اقتدى بمسافر فانه يصلي أربعاً ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأهل مكة فى مكة « أتموا صلاتكم فانا قوم سفر » وهذا مذهب الأئمة الاربعة وغيرهم من العلماء ، ولكن فى مذهب مالك نزاع .

الدليل الثانى : انه قد نهى أن تسافر المرأة الا مع ذي محرم أو زوج : تارة يقدر . وتارة يطلق . وأقل ما روي فى التقدير بريد ، فدل ذلك على ان البريد يكون سفراً . كما ان الثلاثة الايام تكون سفراً ، واليومين تكون سفراً ، واليوم يكون سفراً . هذه الأحاديث ليس لها مفهوم ؛ بل نهى عن هذا وهذا وهذا .

الدليل الثالث : ان السفر لم يحده الشارع ، وليس له حد فى اللغة ، فرجع فيه الى ما يعرفه الناس ويعتادونه ، فما كان عندهم سفراً فهو سفر والمسافر يريد ان يذهب الى مقصده ويعود الى وطنه ؛ وأقل ذلك مرحلة يذهب فى نصفها ويرجع فى نصفها ، وهذا هو البريد وقد حدوا بهذه المسافة « الشهادة على الشهادة » و « كتاب القاضي الى القاضي » و « العدو على الخصم » و « الحضانة » وغير ذلك مما هو معروف فى موضعه . وهو أحد القولين فى مذهب احمد . فلو كانت المسافة محدودة

لكان حدها بالبريد أجود ؛ لكن الصواب ان السفر ليس محدداً بمسافة ؛ بل يختلف فيكون مسافراً فى مسافة بريد ، وقد يقطع اكثر من ذلك ولا يكون مسافراً .

الدليل الرابع : ان المسافر رخص الله له أن يفطر فى رمضان ، وأقل الفطر يوم ، ومسافة البريد يذهب اليها ويرجع فى يوم ، فيحتاج الى الفطر فى شهر رمضان ، ويحتاج ان يقصر الصلاة ؛ بخلاف ما دون ذلك ، فانه قد لا يحتاج فيه الى قصر ولا فطر اذا سافر أول النهار ورجع قبل الزوال . واذا كان غدوه يوماً ورواحه يوماً فانه يحتاج الى القصر والفطر ، وهذا قد يقتضي انه قد يرخص له ان يقصر ويفطر فى بريد ، وان كان قد لا يرخص له في اكثر منه اذا لم يعد مسافراً .

الدليل الخامس : انه ليس تحديد من حد المسافة بثلاثة أيام بأولى ممن حدها بيومين ، ولا اليومان بأولى من يوم ، فوجب ان لا يكون لها حد ، بل كل ما يسمى سفراً يشرع . وقد ثبت بالسنة القصر فى مسافة بريد ، فعلم ان فى الاسفار ما قد يكون بريداً ، وأدنى ما يسمى سفراً في كلام الشارع البريد .

وأما ما دون البريد كالميل فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى

الله عليه وسلم : « انه كان يأتي قباء كل سبت ، وكان يأتيه راكباً وماشياً » ولا ريب [أن] أهل قباء وغيرهم من أهل العوالي كانوا يأتون الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ولم يقصر الصلاة هو ولا هم ، وقد كانوا يأتون الجمعة من نحو ميل وفرسخ ، ولا يقصرون الصلاة ؛ والجمعة على من سمع النداء ، والنداء قد يسمع من فرسخ ، وليس كل من وجبت عليه الجمعة أبيح له القصر ، والعوالي بعضها من المدينة ، وان كان اسم المدينة يتناول جميع المساكن ، كما قال تعالى (وممن حولكم من الاعراب منافقون ، ومن أهل المدينة مردوا على النفاق) وقال : (ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله) .

وأما ما نقل عن ابن عمر فينظر فيه هل هو ثابت أم لا ؟ فان ثبت فالرواية عنه مختلفة ، وقد خالفه غيره من الصحابة ، ولعله أراد اذا قطعت من المسافة ميلا ، ولا ريب أن قباء من المدينة اكثر من ميل ، وما كان ابن عمر ولا غيره يقصرون الصلاة اذا ذهبوا الى قباء. فقصر أهل مكة الصلاة بعرفة وعدم قصر اهل المدينة الصلاة الى قباء ونحوها مما حول المدينة دليل على الفرق . والله أعلم .

والصلاة على الراحلة اذا كانت مختصة بالسفر لاتفعل الا فيما يسمى سفراً ؛ ولهذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته فى

خروجه الى مسجد قباء ، مع انه كان يذهب إليه راكباً وماشياً ، ولا كان المسلمون الداخلون من العوالي يفعلون ذلك ؛ وهــذا لان هذه المسافة قريبة ، كالمسافة فى المصر . واسم « المدينــة » يتناول المساكن كلها ، فلم يكن هنالك الا أهل المدينة والاعراب ، كما دل عليه القرآن ، فمن لم يكن من الاعراب كان من أهل المدينة ، وحينئذ فيكون مسيره الى قباء كأنه في المدينة ، فلو سوغ ذلك سوغت الصلاة في المصر على الراحلة ، والا فلا فرق بينهما .

والنبي صلى الله عليه وسلم لما كان يصلي بأصحابه جمعــاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصــر ؛ بل خرج من المدينــة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع ، ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم انه يريد أن يصلي العصر بعدهــا ، ثم صلى بهم العصر ، ولم يكونوا نووا الجمع ، وهذا جمع تقديم . وكذلك لمــا خرج من المدينة صلى بهم بذي الحليفة العصر ركعتين ولم يأمرهم بنية قصر ، وفى الصحيح : انه لمــا صلى احدى صلاتى العشي وسلم من اثنتين قال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت قال : « لم أنس ولم تقصر » قال : بلى قد نسيت قال : « أكما يقول ذو اليــدين ؟ » قالوا : نعم فأتم الصلاة ، ولو كان القصر لا يجوز إلا إذا نووه لبين ذلك ، ولـكانوا يعلمون ذلك .

والامام أحمد لم ينقل عنه فيما أعلم انه اشترط النيــة فى جمع ولا

قصر ؛ ولكن ذكره طائفة من أصحابه كالخرقي والقاضي . وأما أبو بكر عبد العزيز وغيره فقالوا : إنما يوافق مطلق نصوصه .

وقالوا لا يشترط للجمع ولا للقصر نية ، وهو قول الجمهور من العلماء : كمالك ، وأبي حنيفة ، وغيرهما ؛ بل قد نص أحمد على ان المسافر له أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق ، وعلل ذلك بأنه يجوز له الجمع ، كما نقله عنه ابو طالب والمروذي ، وذكر ذلك القاضي فى « الجامع الكبير » فعلم انه لايشترط فى الجمع نية .

ولا تشترط أيضاً « المقارنة » فانه لما أباح أن تصلى العشاء قبل مغيب الشفق وعلله بأنه يجوز له الجمع لم يجز أن يراد به الشفق الأبيض لأن مذهبه المتواتر عنه ان المسافر يصلي العشاء بعد مغيب الشفق الأحمر . وهو أول وقتها عنده ، وحينئذ يخرج وقت المغرب عنده ، فلم يكن مصلياً لها فى وقت المغرب ، بل فى وقتها الخاص . وأما فى الحضر فاستحب تأخيرها الى أن يغيب الأبيض قال : لأن الحمرة قد تسترها الحيطان فيظن ان الأحمر قد غاب ولم يغب ، فاذا غاب البياض تيقن مغيب الحمرة . فالشفق عنده فى الموضعين الحمرة ، لكن لما كان الشك فى الحضر لاستتار الشفق بالحيطان احتاط بدخول الأبيض . فهذا مذهبه المتواتر من نصوصه الكثيرة .

وقـد حكى بعضهم رواية عنـه ان الشفق في الحضر الابيض وفى السفر الأحمر . وهذه الرواية حقيقتها كما تقدم ، والا فلم يقل أحمـد ولا غـيره من علمـاء المسلمين : ان الشفق فى نفس الأمر يختلف بالحضر والسفر . واحمد قد علل الفرق. فلو حكي عنه لفظ مجمل كان المفسر من كلامه يبينه . وقد حكى بعضهم رواية عنه ان الشفق مطلق البياض . وما أظن هـذا إلا غلطاً عليـه . وإذا كان مذهبـه ان أول الشفق إذا غاب فى السفر خرج وقت المغرب ودخـل وقت العشـاء ـــ وهو يجوز للمسـافر أن يصلي العشـاء قبل مغيب الشفق وعلل ذلك بأنه يجوز له الجمع ـــ علم انه صلاها قبل مغيبها لا بعـد مغيب الأحمر فانه حينئذ لا يجوز التعليل بجواز الجمع .

الثاني : ان ذلك من كلامه يدل على ان الجمع عنـده هـو الجمع فى الوقت وان لم يصل احـداها بالأخرى ، كالجمع فى وقت الثـانية على المشهور من مذهبه ومذهب غيره ، وانه إذا صلى المغرب في أول وقتها والعشاء في آخر وقت المغرب ـــ حيث يجوز له الجمع ـــ جاز ذلك وقد نص أيضاً على نظير هذا فقال : إذا صلى احدى صلاتى الجمع فى بيته والاخرى في المسجد فلا بأس . وهذا نص منه على ان الجمع هو جمع في الوقت لا تشترط فيه المواصلة ، وقد تأول ذلك بعض اصحـابه على قرب الفصل ، وهو خلاف النص ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم

لما صلى بهم بالمدينة ثمانيا جميعاً وسبعاً جميعا لم ينقل انه امرهم ابتداء بالنية، ولا السلف بعده . وهذا قول الجمهور : كأبي حنيفة ومالك وغيرها ، وهو في القصر مبنى على فرض المسافر .

فصارت الأقوال للعلماء فى اقتران الفعل ثلاثة .

أحدها : انه لا يجب الاقتران لا فى وقت الأولى ولا الثانية ، كما قد نص عليه أحمد كما ذكرناه فى السفر وجمع المطر .

والثانى : انه يجب الاقتران فى وقت الأولى دون الثانية ، وهذا هو المشهور عند اكثر أصحابه المتأخرين ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ؛ فان كان الجمع فى وقت الأولى اشترط الجمع ، وان كان فى وقت الآخرة فانه يصلي الأولى فى وقت الثانية ، وأما الثانية فيصليها فى وقتها ، فتصح صلاته لها وان أخرها ، ولا يأثم بالتأخير ..وعلى هذا تشترط الموالاة فى وقت الأولى ، دون الثانية .

والثالث : نشترط الموالاة في الموضعين ، كما يشترط الترتيب ، وهذا وجه في مذهب الشافعي واحمد ، ومعنى ذلك انه إذا صلى الأولى وأخر الثانية أثم ، وان كانت وقعت صحيحة ؛ لأنه لم يكن له إذا أخر الأولى إلا أن يصلي الثانية معها ، فاذا لم يفعل ذلك كان بمنزلة من

أخرها الى وقت الضرورة ، ويكون قد صلاها فى وقتها مع الاثم .

والصحيح انه لا تشترط الموالاة بحال لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية ؛ فانه ليس لذلك حـد فى الشرع ، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة ، وهو شبيه بقول من حمل الجمع على الجمع بالفعل وهو أن يسلم من الأولى فى آخر وقتها ويحرم بالثانية فى أول وقتها كما تأول جمعـه على ذلك طائفـة من العلماء اصحاب أبي حنيفـة وغيرهم ، ومراعاة هـذا من اصعب الأشياء وأشقهـا ؛ فانه يريد أن يبتديء فيهـا إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعـات أو ثلاث فى المغرب ، ويريد مع ذلك أن لا يطيلها ، وإن كان بنية الاطـالة تشرع فى الوقت الذي يحتمل ذلك ، وإذا دخل فى الصلاة ثم بـدا له أن يطيلها أو أن ينتظر أحداً ليحصل الركوع والجماعـة لم يشرع ذلك ، ويجتهد فى أن يسلم قبل خروج الوقت ، ومعلوم ان مراعاة هذا من أصعب الأشيـاء علما وعملا ، وهو يشغل قلب المصلي عـن مقصود الصلاة ، والجمع شرع رخصـة ودفعا للحرج عن الأمة ، فكيف لا يشرع إلا مع حرج شديد ومع ما ينقض مقصود الصلاة .

فعلم انه كان صلى الله عليـه وسلم إذا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء يفعل ذلك على الوجـه الذي يحصـل به التيسير ورفع الحرج له ولأمتـه ، ولا يلتزم انه لا يسلم من الأولى الا

قبل خروج وقتها الخاص ، وكيف يعلم ذلك المصلي فى الصلاة وآخر وقت الظهر وأول وقت العصر انما يعرف على سبيل التحديد بالظل ، والمصلي فى الصلاة لا يمكنه معرفة الظل ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم آلات حسابية يعرف بها الوقت ، ولا موقت يعرف ذلك بالآلات الحسابية ، والمغرب إنما يعرف آخر وقتها بمغيب الشفق ، فيحتاج ان ينظر إلى جهة الغرب هل غرب الشفق الأحمر أو الأبيض ، والمصلي في الصلاة منهى عن مثل ذلك .

وإذا كان يصلي في بيت أو فسطاط أو نحو ذلك مما يستره عن الغرب ويتعذر عليه في الصلاة النظر إلى المغرب فلا يمكنه في هذه الحال ان يتحرى السلام فى آخر وقت المغرب ؛ بل لا بد أن يسلم قبل خروج الوقت بزمن يعلم انه معه يسلم قبل خروج الوقت .

ثم الثانية لا يمكنه على قولهم أن يشرع فيها حتى يعلم دخول الوقت ، وذلك يحتاج إلى عمل وكلفة مما لم ينقل عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه كان يراعيه ؛ بل ولا أصحابه ، فهؤلاء لا يمكن الجمع على قولهم فى غالب الأوقات لغالب الناس الا مع تفريق الفعل ، وأولئك لا يكون الجمع عندهم إلا مع اقتران الفعل ، وهؤلاء فهموا من الجمع اقتران الفعلين فى وقت واحد أو وقتين ، وأولئك قالوا لا يكون

الجمــع الا فى وقتــين ، وذلك يحتــاج إلى تفريــق الفعــل ، وكلا القولين ضعيف .

والسنة جاءت بأوسع من هذا وهذا ، ولم تكلف الناس لا هذا ولا هذا ، والجمع جائز فى الوقت المشترك فتارة يجمع في أول الوقت كما جمع بعرفة . وتارة يجمع فى وقت الثانية كما جمع بمزدلفة وفى بعض اسفاره . وتارة يجمع فيما بينهما في وسط الوقتين ، وقد يقعان معاً فى آخر وقت الأولى ، وقد يقعان معاً فى أول وقت الثانية ، وقــد تقع هذه فى هذا وهذه في هذا ؛ وكل هذا جائز ؛ لأن اصل هذه المسألة ان الوقت عند الحاجة مشترك ، والتقــديم والتوسط بحسب الحاجــة والمصلحة ، ففي عرفة ونحوها يكون التقديم هو السنة .

وكذلك جمع المطر : السنــة أن يجمع للمطر في وقت المغرب ، حتى اختلف مذهب أحمد هل يجوز أن يجمع للمطر فى وقت الثانية؟ على وجهين . وقيل إن ظاهر كلامه أنه لا يجمع ، وفيه وجــه ثالث أن الأفضل التأخير ، وهو غلط مخــالف للسنــة والاجماع القــديم ، وصاحب هذا القول ظن أن التأخــير في الجمع أفضل مطلقــا ؛ لأن الصلاة يجوز فعلها بعد الوقت عند النوم والنسيان ، ولا يجوز فعلهــا قبل الوقت بحال ، بل لو صلاها قبل الزوال وقبل الفجر أعادهــا ، وهذا غلط ؛ فان الجمع بمزدلفة انما المشروع فيه تأخــير المغرب إلى

وقت العشاء بالسنة المتواترة واتفاق المسلمين ، وما علمت احـداً من العلماء سوغ له هناك أن يصلي العشاء فى طريقه ، وإنمـا اختلفوا فى المغرب هل له أن يصليها فى طريقه على قولين . وأمـا التأخـير فهو كالتقديم ، بل صاحبه أحق بالذم ، ومن نام عن صلاة او نسيها فان وقتها فى حقه حين يستيقظ ويذكرها ، وحينئذ هو مأمور بهـا ، لا وقت لها إلا ذلك ، فلم يصلها الا فى وقتها .

وأما من صلى قبل الزوال وطلوع الفجر الذي يحصل به ، فان كان متعمداً فهذا فعل ما لم يؤمر به ، واما ان كان عاجزاً عن معرفة الوقت كالمحبوس الذي لا يمكنه معرفة الوقت فهذا فى إجزائـه قولان للعلماء ، وكذلك فى صيامه إذا صام حيث لا يمكنه معرفة شهور رمضان كالأسير إذا صام بالتحري ثم تبين له أنه قبل الوقت ، ففي إجزائه قولان للعلماء ، وأما من صلى في المصر قبل الوقت غلطا فهذا لم يفعل ما أمر به ، وهل تنعقد صلاته نفـلا ، أو تقع باطلة ؟ على وجهين فى مذهب أحمد وغيره .

والمقصود أن الله لم يبح لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحـال ، كما لم يبـح له أن يفعلها قبل وقتها بحال ، فليس جمع التأخـير بأولى من جمع التقديم ؛ بل ذاك بحسب الحاجة والمصلحة ، فقد يكون هذا أفضل ، وقد يكون هذا أفضل ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وهـو

ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره . ومن اطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقا فقد اخطأ على مذهبه .

وأحاديث الجمع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم مأثورة من حديث ابن عمر وابن عباس وانس ومعاذ وابي هريرة وجابر ، وقد تأول هذه الأحاديث من أنكر الجمع على تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها ، وقد جاءت الروايات الصحيحة بأن الجمع كان يكون فى وقت الثانية وفى وقت الأولى ، وجاء الجمع مطلقا والمفسر يبين المطلق . ففي الصحيحين من حديث سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء » وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء » رواه مسلم ، وروى مسلم من حديث يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر انه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويذكر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء » .

قال الطحاوي : حديث ابن عمر انما فيه الجمع بعد مغيب الشفق من فعله ، وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الصلاتين

ولم يذكر كيف كان جمعه؛ وهذا انما فيه التأخـير من فعل ابن عمر ، لا فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر المثبتون ما رواه محمـد ابن يحيى الذهلي ، حدثنا حماد بن مسعدة ، عن عبيـد الله بن عمر ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر أسرع السير فجمع بين المغرب والعشاء، فسألت نافعا فقال : بعد ما غاب الشفق بساعـة ، وقال : اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك إذا جـد به السـير ، ورواه سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن ايوب ، عن نافـع : ان ابن عمر استصرخ على صفية بنت ابى عبيد وهو بمكة وهي بالمدينـة ، فأقبل فسـار حتى غربت الشمس وبـدت النجوم ، فقال رجـل كان يصحبه : الصلاة الصلاة ، فسار ابن عمر ، فقال له سالم : الصلاة ، فقال : « ان رسـول الله صلى الله عليه وسـلم كان اذا عجل بـه أمر فى سفر جمع بين هاتين الصلاتين » . فسار حتى إذا غاب الشفق جمع بينهما ، وسار مابين مكة والمدينة ثلاثا .

وروى البيهقى هذين باسناد صحيح مشهور ، قال ورواه معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع ، وقال فى الحديث : فأخر المغرب بعد ذلك الشفق حتى ذهب هوي من الليل ، ثم نزل فصلى المغرب والعشاء، قال : « وكان رسول الله صلى الله عليـه وسـلم يفعل ذلك اذا جد به السـير أو حزبه أمر » . قال : ورواه يزيد بن هارون ، عن يحيى

ابن سعيد الانصاري ، عن نافع ، فذكر انه سار قريباً من ربع الليل ثم نزل فصلى ، ورواه من طريق الدارقطني ، حدثنا ابن صاعد والنيسابوري ، حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد ، أُخبرني عمر بن محمد ابن زيد ، حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر : انه اقبل من مكة وجاءه خبر صفية بنت ابي عبيد فأسرع السير ، فلما غابت الشمس قال له انسان من أصحابه : الصلاة ، فسكت ، ثم سار ساعة فقال له صاحبه : الصلاة ، فقال الذي قال له « الصلاة » : انه ليعلم من هذا علماً لا أعلمه ، فسار حتى إذا كان بعد ما غاب الشفق بساعة نزل فأقام الصلاة ، وكان لا ينادي لشيء من الصلاة فى السفر ، فأقام ، فصلى المغرب والعشاء جميعاً ، جمع بينهما ، ثم قال : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق بساعة » ، وكان يصلي على ظهر راحلته أين توجهت به السبحة فى السفر . ويخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصنع ذلك .

قال البيهقي : اتفقت رواية يحيى بن سعيد الأنصاري ، وموسى بن عقبة ، وعبيد الله بن عمر ، وأيوب السختياني ، وعمر بن محمد بن زيد : على ان جمع عبد الله بن عمر بين الصلاتين بعد غيبوبة الشفق ، وخالفهم من لا يدانيهم فى حفظ أحاديث نافع ، وذكر ان ابن جابر رواه عن نافع

ولفظه : حتى إذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب ، ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى بنا ، ثم اقبل علينا فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل بـه الأمر صنع هكـذا . وقال : وبمعناه رواه فضيل بن غزوان وعطاف بن خالد عن نافـع ، وروايـة الحفاظ من اصحاب نافع اولى بالصواب . فقد رواه سالم بن عبـد الله ، واسلم مولى عمر ، وعبد الله بن دينار ، واسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب : عن ابن عمر نحو روايتهم ، اما حديث سالم فرواه عاصم بن محمـد عن اخيه عمر بن محمد عن سالم ، واما حديث اسلم فأسنده من حديث ابن أبى مريم : انا محمد بن جعفر اخبرنى زيد بن اسلم عن أبيه قال : كنت مع ابن عمر فبلغه عن صفية شدة وجع فأسرع السير حتى [إذا] كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمـع بينهما وقال : انى رأيت رسول الله صلى الله عليـه وسـلم إذا جد بـه السير اخر المغرب وجمع بينهما . رواه البخاري فى صحيحه عن ابن ابى مريم .

وأسند أيضاً من كتاب يعقوب بن سفيان أنا ابو صالح وابن بكير قالا حدثنا الليث قال قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن حدثني عبد الله بن دينار وكان من صالحي المسلمين صدقا ودينا قال : غابت الشمس ونحن مع عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأيناه قد أمسى قلنا له : الصلاة ، فسكت حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم فنزل فصلى الصلاتين جميعاً ثم قال :

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير صلى صلاتى هذه ، يقول جمع بينهما بعد ليل .

وأما حديث اسماعيل بن عبد الرحمن فأسند من طريق الشافعي وأبي نعيم عن ابن عيينة عن أبي نجيح عن اسماعيل بن عبد الرحمن ابن ذؤيب قال : صحبت ابن عمر فلما غابت الشمس هبنا ان نقول له قم إلى الصلاة ، فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء نزل فصلى ثلاث ركعات وركعتين ثم التفت الينا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .

وأما حديث أنس ففي الصحيحين عن ابن شهاب عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب » هذا لفظ الفعل عن عقيل عنه ، ورواه مسلم من حديث ابن وهب : حدثني جابر بن اسماعيل عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انه كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق » . ورواه مسلم من حديث شبابة : حدثنا الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر فى السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما ، ورواه من حديث الاسماعيلي ، انا الفريابى ، انا اسحق بن راهويه ، أنا شبابة بن سوار ، عن ليث ، عن عقيل ، عن أنس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في السفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل » .
قلت : هكذا في هذه الرواية ، وهي مخالفة للمشهور من حديث أنس

وأما حديث معاذ فمن افراد مسلم رواه من حديث مالك وزهير ابن معاوية وقرة بن خالد ، وهذا لفظ مالك ، عن ابى الزبير المكي ، عن ابى الطفيل عامر بن واثلة : ان معاذ بن جبل اخبرهم : « أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأخر الصلاة يوما ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء » .

قلت : الجمع على ثلاث درجات : أما إذا كان سائراً فى وقت الأولى فانما ينزل فى وقت الثانية . فهذا هو الجمع الذي ثبت فى الصحيحين من حديث أنس وابن عمر ، وهو نظير جمع مزدلفة . وأما إذا كان وقت الثانية سائراً أو راكباً فجمع في وقت الأولى ، فهذا نظير الجمع بعرفة ، وقد روي ذلك فى السنن كما سنذكره إن شاء الله ، وأما إذا كان نازلا في وقتها جميعاً نزولا مستمرا : فهذا ما علمت روي مايستدل

به عليه الا حديث معاذ هذا ؛ فان ظاهره انه كان نازلا فى خيمة في السفر ، وانه أخر الظهر ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل إلى بيته ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً . فان الدخول والخروج انما يكون فى المنزل ، وأما السائر فلا يقال دخل وخرج ، بل نزل وركب . وتبوك هي آخر غزوات النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسافر بعدها الا حجة الوداع ، وما نقل انه جمع فيها إلا بعرفة ومزدلفة ، وأما بمنى فلم ينقل احد أنه جمع هناك ؛ بل نقلوا أنه كان يقصر الصلاة هناك ، ولا نقلوا أنه كان يؤخر الأولى الى آخر وقتها ، ولا يقدم الثانية الى أول وقتها ، وهذا دليل على انه كان يجمع احياناً في السفر وأحياناً لا يجمع ، وهو الاغلب على أسفاره : انه لم يكن يجمع بينهما .

وهذا يبين ان الجمع ليس من سنة السفر ، كالقصر ؛ بل يفعل للحاجة ، سواء كان فى السفر أو الحضر ، فانه قد جمع أيضاً فى الحضر لئلا يحرج أمته . فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع ، سواء كان ذلك لسيره وقت الثانية ، او وقت الاولى وشق النزول عليه ، أو كان مع نزوله لحاجة أخرى : مثل أن يحتاج الى النوم والاستراحة وقت الظهر ، ووقت العشاء ، فينزل وقت الظهر وهو تعبان ، سهران ، جائع ، محتاج إلى راحة وأكل ونوم ، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر

ثم يحتاج ان يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك ليستيقظ نصف الليل لسفره ، فهذا ونحوه يباح له الجمع .

وأما النازل اياماً فى قرية او مصر ، وهو فى ذلك كاهل المصر : فهذا وان كان يقصر لأنه مسافر فلا يجمع ، كما أنه لا يصلي على الراحلة ولا يصلي بالتيمم ، ولا يأكل الميتة : فهذه الأمور أبيحت للحاجة ، ولا حاجة به الى ذلك ؛ بخلاف القصر فانه سنة صلاة السفر .

والجمع فى وقت الأولى كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة : مأثور فى السنن : مثل الحديث الذي رواه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث المفضل بن فضالة ، عن الليث بن سعد ، عن هاشم بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن ابى الطفيل ، عن معاذ بن جبل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك : إن غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وان ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم نزل فجمع بينهما . قال الترمذي حديث معاذ حديث حسن غريب .

قلت : وقد رواه قتيبة ، عن الليث ، عن يزيد بن ابى حبيب ،

عن ابى الطفيل ؛ لكن انكروه على قتيبة ، قال البيهقى تفرد بـه قتيبة عن الليث ، وذكر عن البخاري قال : قلت : لقتيبة مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل ؟ فقال : كتبته مع خالد المدائني . قال البخاري : وكان خالد هـذا يدخل الأحاديث على الشيوخ . قال البيهقى : وإنما أنكروا من هـذا روايـة يزيد بن ابى حبيب ، عن ابى الطفيل . فأما رواية ابى الزبير ، عن أبى الطفيل : فهي محفوظة صحيحة .

قلت : وهذا الجمع الذي فسره هشام بن سعد ، عن أبى الزبير ، والذي ذكره مالك يدخل في الجمع الذي أطلقه الثوري وغيره ، فمن روى عن ابى الزبير ، عن أبى الطفيل ، عن معاذ : « ان رسول الله صلى الله عليـه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك » . وهذا الجمع الأول : ليس فى المشهور من حديث أنس ، لان المسافر إذا ارتحل بعد زيغ الشمس . ولم ينزل وقت العصر فهذا مما لا يحتاج الى الجمع ، بل يصلي العصر في وقتها ، وقد يتصل سيره إلى الغروب : فهذا يحتاج إلى الجمع ، بمنزلة جمع عرفة لما كان الوقوف متصلا إلى الغروب صلى العصر مع الظهر ؛ إذ كان الجمع بحسب الحاجة .

وبهذا تتفق احاديث النبي صلى الله عليه وسلم . والا فالنبى صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين متماثلين ، ولم ينقل احد عنه : انه جمع بمنى ،

ولا بمكة عام الفتح ، ولا في حجة الوداع ؛ مع أنه أقام بها بضعة عشر يوما يقصر الصلاة ، ولم يقل أحد : إنه جمع فى حجته إلا بعرفة ومزدلفة فعلم أنه لم يكن جمعه لقصره . وقد روي الجمع فى وقت الأولى فى المصر من حديث ابن عباس ابضاً موافقة لحديث معاذ : ذكره ابو داود فقال : وروى هشام بن عروة ، عن حسين بن عبد الله ، عن كريب عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث الفضل .

قلت : هذا الحديث معروف عن حسين ، وحسين هذا ممن يعتبر بحديثه ، ويستشهد به ، ولا يعتمد عليه وحده : فقد تكلم فيه علي ابن المدينى ، والنسائى . ورواه البيهقى من حديث عثمان بن عمر ، عن ابن جريج ، عن حسين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا زالت الشمس وهو فى منزله جمع بين الظهر والعصر ، وإذا لم تزل حتى يرتحل سار حتى إذا دخل وقت العصر نزل فجمع الظهر والعصر ، وإذا غابت الشمس وهو في منزله جمع بين المغرب والعشاء ، وإذا لم تغب حتى يرتحل سار حتى [إذا] أتت العتمة نزل فجمع بين المغرب والعشاء » قال البيهقي ورواه حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، اخبرني حسين ، عن كريب ، وكان حسين سمعه منهما جميعاً ، واستشهد على ذلك برواية عبد الرزاق ، عن ابن جريج وهي معروفة ، وقد رواها الدارقطني وغيره ،

وهي من كتب عبد الرزاق .

قال عبد الرزاق ، عن ابن جريج : حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة ، وعن كريب عن ابن عباس : أن ابن عباس قال : الا اخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر ؟ قلنا بلى . قال : « كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم تزغ له فى منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تحن فى منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما » . قال الدار قطني ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة عن حسين ، عن كريب . فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولا من هشام بن عروة عن حسين ، كقول عبد المجيد عنه ، ثم لقي ابن جريج حسيناً فسمعه منه ، كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج . قال البيهقى : وروي عن محمد بن عجلان ويزيد بن الهادي وابي رويس المدنى ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وهو بما تقدم من شواهده يقوى ؛ وذكر ما ذكره البخاري تعليقاً : حديث ابراهيم بن طهمان . عن الحسين ، عن يحيى بن ابي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر فى السفر إذا كان على ظهر مسيره ، وجمع بين المغرب والعشاء » . أخرجه البخاري في صحيحه فقال : وقال

ابراهيم بن طهمان فذكره .

قلت قوله : « على ظهر مسيره » قد يراد به على ظهر سيره في وقت الأولى ، وهذا مما لا ريب [فيه] ويدخل فيه ما إذا كان على ظهر سيره في وقت الثانية ، كما جاء صريحاً عن ابن عباس . قال البيهقي : وقد روى ايوب عن ابى قلابة عن ابن عباس لا نعلمه إلا مرفوعا بمعنى رواية الحسين ، وذكر ما رواه اسماعيل بن اسحاق ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن ايوب ، عن ابى قلابة ، عن ابن عباس ولا اعلمه الا مرفوعا وإلا فهو عن ابن عباس « أنه كان إذا نزل منزلا فى السفر فأعجبه المنزل أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر » قال اسماعيل حدثنا عارم حدثنا حماد فذكره . قال عارم هكذا حدث به حماد ، قال : « كان إذا سافر فنزل منزلا فأعجبه المنزل أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر » ، ورواه حماد بن سلمة عن أيوب من قول ابن عباس ، قال اسماعيل ثنا حجاج ، عن حماد بن سلمة عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس قال : اذا كنتم سائرين فنبا بكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا تجمعون بينهما ، وان كنتم نزولا فعجل بكم أمر فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا .

قلت : فحديث ابن عباس في الجمع بالمدينة صحيح من مشاهير الصحاح كما سيأتي ان شاء الله .

وأما حديث جابر ففي سنن ابي داود وغيره من حديث عبد العزيز ابن محمد ، عن ابى الزبير ، عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف » . قال البيهقى ورواه من حديث الحمانى عن عبد العزيز ، ورواه الأجلح عن أبى الزبير كذلك ، قال ابو داود : حدثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل ، حدثنا جعفر بن عون . عن هشام بن سعد ، قال بينهما عشرة أميال ، يعني بين مكة وسرف .

قلت : عشرة أميال ثلاثة فراسخ وثلث ، والبريد أربعة فراسخ ، وهذه المسافة لا تقطع فى السير الحثيث حتى يغيب الشفق ، فان الناس يسيرون من عرفة عقب المغرب ولا يصلون إلى جمع إلا وقد غاب الشفق ومن عرفة إلى مكة بريد ، فجمع دون هذه المسافة وهم لا يصلون اليها إلا بعد غروب الشفق فكيف بسرف ؟! وهذا يوافق حديث ابن عمر وأنس ، وابن عباس : أنه إذا كان سائراً أخر المغرب إلى أن يغرب الشفق ، ثم يصليها جميعاً .

قال البيهقى : والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين ، مع الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم عن أصحابه ، ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ، ثم بالمزدلفة : وذكر ما رواه البخاري من حديث سعيد ،

عن الزهري : اخبرنى سالم ، عن عبد الله بن عمر . قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير فى السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء » .

قال سالم : وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك إذا أعجله السير فى السفر يقيم صلاة المغرب فيصليها ثلاثاً ثم يسلم ، ثم قلما يلبث حتى يقيم صلاة العشاء ويصليها ركعتين ثم يسلم ، ولا يسبح بينهما بركعة ، ولا يسبح بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل .

وروى مالك ، عن يحيى بن سعيد : أنه قال لسالم بن عبد الله ابن عمر : ما أشد ما رأيت أباك عبد الله بن عمر أخر المغرب فى السفر ؟ قال : غربت له الشمس بذات الجيش فصلاها بالعقيق . قال البيهقى : رواه الثوري عن يحيى بن سعيد وزاد فيه : ثمانية أميال ، ورواه ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، وزاد فيه قال قلت : أي ساعة تلك ؟ قال : قد ذهب ثلث الليل أو ربعه . قال ورواه يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، قال : فسار أميالا ثم نزل فصلى . قال يحيى : وذكر لي نافع هذا الحديث مرة أخرى ، فقال : سار قريباً من ربع الليل ، ثم نزل فصلى .

وروى من مصنف سعيد بن ابى عروبة ، عن قتادة ، عن جابر بن

زيد ، عن ابن عباس : أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر ، ويقول : هي سنة . ومن حديث علي بن عاصم : أخبرني الجريري ، وسلمان التيمي ، عن ابى عثمان النهدي ، قال : كان سعيد بن زيد وأسامة ابن زيد إذا عجل بهما السير جمعا بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء .

وروينا فى ذلك عن سعد بن أبى وقاص وأنس بن مالك ، وروي عن عمر وعثمان . وذكر ما ذكره مالك فى الموطأ عن ابن شهاب أنه قال : سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟ فقال : نعم ! لا بأس بذلك ، ألا ترى إلى صلاة الناس بعرفة ؟ وذكر فى كتاب يعقوب بن سفيان ، ثنا عبد الملك بن أبي سلمة ، ثنا الدراوردي ، عن زيد بن أسلم وربيعة بن أبى عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وأبى الزناد في أمثال لهم خرجوا إلى الوليد وكان أرسل اليهم يستفتيهم فى شيء فكانوا يجمعون بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس .

قلت : فهذا استدلال من السلف بجمع عرفة على نظيره ، وأن الحكم ليس مختصا ، وهو جمع تقديم للحاجة في السفر .

وأما الجمع بالمدينة لأجل المطر أو غيره فقد روى مسلم وغيره من حديث أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : صلى

رسـول الله صلى الله عليـه وسلم الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر » . وممن رواه عن أبي الزبير مالك في موطأه ، وقال : أظـن ذلك كان في مطر . قال البيهقي : وكذلك رواه زهير بن معاوية ، وحماد بن سلمة ، عن أبي الزبير « في غير خوف ولا سفر » الا أنهما لم يذكرا المغرب والعشاء ، وقالا « بالمدينـة » ورواه أيضاً ابن عيينة ، وهشام بن سعد ، عن أبي الزبير بمعنى رواية مالك ، وساق البيهقي طرقها ، وحديث زهير رواه مسلم في صحيحه : ثنـا أبو الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : « صـلى رسول الله صلى الله عليـه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينـة في غير خوف ولا سفر » .

قال أبو الزبير : فسألت سعيداً لم فعل ذلك ؟ قال سـألت ابن عباس ، كما سألتني ، فقـال : أراد أن لا يحرج أحداً من امتـه . قال وقد خالفهم قرة في الحديث فقال : « في سفرة سافرها إلى تبوك » . وقد رواه مسلم من حديث قرة ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « جمع رسول الله صلى الله عليـه وسـلم في سفرة سافرها في غزوة تبوك ، فجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء » . فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك ؟ قال أراد أن لا يحرج أمته .

قال البيهقي : وكان قرة أراد حديث ابى الزبير ، عن ابى الطفيل

عن معاذ . فهذا لفظ حديثه ، وروى سعيد بن جبير الحديثين جميعاً ، فسمع قرة احدهما ومن تقدم ذكره الآخر . قال : وهـذا اشبه : فقد روى قرة حديث أبى الطفيل أيضاً .

قلت : وكذا رواه مسلم فروي هذا المتن من حديث معـاذ ، ومن حديث ابن عباس ، فان قرة ثقة حافظ . وقد روى الطحاوي حديث قرة ، عن ابى الزبير ، فجعـله مثل حديث مالك ، عن أبى الزبـير حديث أبى الطفيل ، وحديثه هـذا عن سعيد . فدل ذلك عـلى أن أبا الزبير حدث بهذا وبهذا . قال البيهقى : ورواه حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، فخالف أبا الزبـير فى متنه ، وذكره من حديث الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن سعيد بن جبـير ، عن ابن عباس ، قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر » قيـل له : فما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته . وفى رواية وكيـع قال سعيد : قلت لابن عباس : لم فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال كيلا يحرج أمته . ورواه مسلم فى صحيحه .

قال البيهقى ولم يخرجه البخاري مع كون حبيب بن أبى ثابت من شرطه ، ولعله إنمـا أعرض عنه ـــ والله أعلم ـــ لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير . قال : ورواية الجماعـة عن أبى الزبـير أولى أن

تكون محفوظة ، فقد رواه عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك ، عن أبي الزبير .

قلت : تقديم رواية أبي الزبير على رواية حبيب بن أبي ثابت لاوجه له ، فان حبيب بن أبى ثابت من رجال الصحيحين ، فهو أحق بالتقديم من أبي الزبير ، وأبو الزبير من أفراد مسلم ، وأيضاً فأبو الزبير اختلف عنه عن سعيد بن جبير فى المتن : تارة يجعل ذلك فى السفر ، كما رواه عنه قرة موافقة لحديث أبى الزبير عن أبى الطفيل ، وتارة يجعل ذلك فى المدينة ، كما رواه الأكثرون عنه عن سعيد .

فهذا أبو الزبير قد روي عنه ثلاثة أحاديث : حديث أبى الطفيل عن معاذ فى جمع السفر ، وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله . وحديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس الذي فيه جمع المدينة . ثم قد جعلوا هذا كله صحيحا . لأن أبا الزبير حافظ ، فلم لا يكون حديث حبيب بن أبى ثابت أيضا ثابتا عن سعيد بن جبير وحبيب اوثق من أبي الزبير ؟ وسائر أحاديث ابن عباس الصحيحة تدل على ما رواه حبيب ؛ فان الجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن لأجل المطر . وأيضاً فقوله « بالمدينة » يدل على أنه لم يكن فى السفر ، فقوله : « جمع بالمدينة فى غير خوف ولا مطر » أولى بان يقال : من غير خوف ولا سفر ، ومن قال : « اظنه فى المطر » فظن ظنه ليس هو فى الحديث ، بل مع

حفظ الرواة ، فالجمع صحيح ، قال « من غير خوف ولا مطر » ، وقال « ولا سفر » والجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن بهذا ولا بهذا . وبهذا استدل أحمد به على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى ، فان هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى ، وهذا من باب التنبيه بالفعل ، فانه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر ، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع ، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها .

ومما يبين أن ابن عباس لم يرد الجمع للمطر — وإن كان الجمع للمطر أولى بالجواز — بما رواه مسلم من حديث حماد بن زيد ، عن الزبير بن الخريت ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، فجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة ، قال : فجاء رجل من بني تيم لا يفتر : الصلاة ، الصلاة ، فقال اتعلمني بالسنة لا أم لك ؟ ثم : قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء » قال عبد الله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء ، فاتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته .

ورواه مسلم أيضا من حديث عمران بن حدير ، عن ابن شقيق قال : قال رجل لابن عباس : الصلاة ، فسكت : ثم قال ، الصلاة ،

فسكت ، ثم قال : لا أم لك أتعلمنا بالصلاة وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟!

فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا فى مطر ، وقد استدل بما رواه على ما فعله ، فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن فى مطر ، ولكن كان ابن عباس فى أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفتـه ، ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته ، فكان ذلك عنده من الحاجات التى يجوز فيها الجمع ، فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر ، بل للحاجة تعرض له كما قال : « أراد أن لا يحرج أمته » ومعلوم ان جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا لسفر أيضا ، فانه لو كان جمعه للسفر ، لجمع فى الطريق ، ولجمع بمكة ، كما كان يقصر بها ، ولجمع لما خرج من مكة إلى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ولم يجمع بمنى قبل التعريف ، ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى ، بل يصلي كل صلاة ركعتين غير المغرب ، ويصليها فى وقتها ، ولا جمعه أيضاً كان للنسك ، فانه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم ، فانه من حينئذ صار محرما ، فعلم ان جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف ، ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر ، فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس ، وإنما

كان الجمع لرفع الحرج عن أمته ، فاذا احتاجوا الى الجمع جمعوا .

قال البيهقي : ليس في رواية ابن شقيق ، عن ابن عباس من هذين الوجهين الثابتين عنه نفي المطر ، ولا نفي السفر ، فهو محمول على أحدهما . أو على ما أوله عمرو بن دينار ، وليس فى روايتها ما يمنع ذلك التأويل . فيقال : ياسبحان الله ! ابن عباس كان يخطب بهم بالبصرة ، فلم يكن مسافراً ، ولم يكن هناك مطر ، وهو ذكر جمعاً يحتج به على مثل ما فعله ، فلو كان ذلك لسفر أو مطر كان ابن عباس أجل قدراً من أن يحتج على جمعه بجمع المطر او السفر .

وأيضا فقد ثبت فى الصحيحين عنه ان هذا الجمع كان بالمدينة ، فكيف يقال لم ينف السفر ؟ وحبيب بن أبي ثابت من اوثق الناس ، وقد روى عن سعيد أنه قال : « من غير خوف ولا مطر »

وأما قوله : ان البخاري لم يخرجه ، فيقال : هذا من اضعف الحجج ، فهو لم يخرج أحاديث ابى الزبير ، وليس كل من كان من شرطه يخرجه .

وأما قوله : ورواية عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قريب من رواية أبي الزبير ، فانه ذكر ما اخرجاه فى الصحيحين من حديث حماد

ابن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا : الظهر والعصر والمغرب والعشاء » . وفى رواية البخاري عن حماد بن زيد فقال لأيوب : لعله فى ليلة مطيرة ؟ فقال عسى .

فيقال : هذا الظن من ايوب وعمرو ، فالظن ليس من مالك . وسبب ذلك ان اللفظ الذي سمعوه لا ينفي المطر ، فجوزوا ان يكون هو المراد ، ولو سمعوا رواية حبيب بن أبي ثابت الثقة التثبت لم يظنوا هذا الظن ، ثم رواية ابن عباس هذه حكاية فعل مطلق ، لم يذكر فيها نفي خوف ولا مطر ، فهذا يدلك على أن ابن عباس كان قصده بيان جواز الجمع بالمدينة فى الجملة ، ليس مقصوده تعيين سبب واحد فمن قال انما اراد جمع المطر وحده فقد غلط عليه ، ثم عمرو بن دينار تارة يجوز ان يكون للمطر موافقة لأيوب ، وتارة يقول هو وابو الشعثاء انه كان جمعاً فى الوقتين ، كما فى الصحيحين عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار : سمعت جابر بن زيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً وسبعا جميعا » قال : قلت : يا أبا الشعثاء أراه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال : وانا أظن ذلك .

فيقال : ليس الأمر كذلك ؛ لأن ابن عباس كان أفقه واعلم

من أن يحتاج ـ إذا كان قد صلى كل صلاة فى وقتها الذي نعرف العامة والخاصة جوازه ـ أن يذكر هذا الفعل المطلــق دليلا على ذلك . وان يقول : أراد بذلك ان لا يحرج أمته . وقد علم أن الصلاة فى الوقتين قد شرعت باحاديث المواقيت . وابن عبــاس هــو ممن روي أحاديث المواقيت ، وامامة جبريل له عند البيت . وقــد صلى الظهر في اليــوم الثاني حين صــار ظل كل شيء مثله ، وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه . فان كان النبي صــلى الله عليه وسلم انما جمع على هــذا الوجه فأي غرابة فى هذا المغى ؟! ومعلوم أنه كان قــد صلى فى اليوم الثانى كلا الصلاتين في آخــر الوقت وقال « الوقت ما بــين هذين » فصلاته للاولى وحدها فى آخر الوقت اولى بالجواز .

وكيف يليق بابن عباس ان يقول : فعــل ذلك كيلا يحرج أمتــه ، والوقت المشهور هو أوسع وأرفع للحرج من هذا الجمع الذي ذكروه وكيف يحتج على من أنكر عليه التأخير لو كان النبي صلى الله عليه وسلم انما صلى فى الوقت المختص بهــذا الفعل وكان له فى تأخــيره المغرب حين صلاها قبل مغيب الشفق وحدهــا ، وتأخير العشــاء إلى ثلث الليل أو نصفه ما يغنيه عن هذا ؟ وإنما قصد ابن عبــاس بيــان جواز تأخير المغرب إلى وقت العشاء ليبين أن الأمر في حال الجمع أوسع منه فى غيره . وبذلك يرتفع الحرج عن الأمة . ثم ابن عباس قد ثبت عنه

فى الصحيح أنه ذكر الجمع فى السفر . وأن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر فى السفر إذا كان على ظهر سيره . وقد تقدم ذلك مفصلا . فعلم أن لفظ الجمع فى عرفة وعادته إنما هو الجمع فى وقت إحداها ، وأما الجمع فى الوقتين فلم يعرف أنه تكلم به ، فكيف يعدل عن عادته التى يتكلم بها إلى ما ليس كذلك ؟

وأيضا فابن شقيق يقول : حاك فى صدري من ذلك شيء ، فاتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته . أتراه حاك في صدره أن الظهر لا يجوز تأخيرهـا إلى آخر الوقت ؟ وأن العصر لا يجوز تقديمها إلى أول الوقت ؟ وهل هذا مما يخفى على أقل الناس علما حتى يحيك فى صدره منه ؟ وهل هذا مما يحتاج أن ينقله الى أبى هريرة أو غيره حتى يسأله عنه ؟ إن هذا مما تواتر عند المسلمين وعلموا جوازه . وإنما وقعت شبهة لبعضهم فى المغرب خاصة ، وهؤلاء يجوزون تأخيرهـا الى آخر وقتها : فالحديث حجة عليهم كيفما كان ، وجواز تأخيرهـا ليس معلقاً بالجمع ، بل يجوز تأخيرها مطلقاً إلى آخر الوقت حين يؤخر العشاء أيضاً ، وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين بين أحاديث المواقيت ، وهكذا فى الحديث الصحيح « وقت المغرب ما لم يغب نور الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل » كما قال : « وقت الظهر مالم يصر ظل كل شيء مثله ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس » فهـذا

الوقت المختص الذي بينه بقوله وفعله وقال : « الوقت ما بين هذين » ليس له اختصاص بالجمع ولا تعلق به .

ولو قال قائل : قوله جمع بينها بالمدينة من غير خوف ولا سفر . المراد به الجمع في الوقتين كما يقول ذلك من يقوله من الكوفيين ، لم يكن بينه وبينهم فرق . فلماذا يكون الانسان من المطففين لا يحتج لغيره كما يحتج لنفسه ؟ ولا يقبل لنفسه ما يقبله لغيره ؟

وأيضا فقد ثبت هذا من غير حديث ابن عباس ، ورواه الطحاوي حدثنا ابن خزيمة وابراهيم بن أبي داود ، وعمران ابن موسى ، قال : أنا الربيع بن يحيى الاشناني . حدثنا سفيان الثوري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخصة من غير خوف ولا علة » لكن ينظر حال هذا الاشناني .

وجمع المطر عن الصحابة ، فما ذكره مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء ليلة المطر جمع معهم في ليلة المطر ، قال البيهقي : ورواه العمري ، عن نافع فقال : قبل الشفق ، وروى الشافعي في القديم : أنبأنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد ، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب ان ابن عباس جمع بينها فى

المطر قبل الشفق ، وذكر ما رواه ابو الشيخ الاصبهانى بالاسناد الثابت عن هشام بن عروة ، وسعيد بن المسيب ، وابى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام : كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء فى الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين . ولا ينكر ذلك . وباسناده عن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر ، وان سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك .

فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين ، مع أنه لم ينقل ان احدا من الصحابة والتابعين أنكر ذلك ، فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك ، لكن لا يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا للمطر ؛ بل إذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمعه أيضاً للمطر كان قد جمع من غير خوف ولا مطر ، كما أنه إذا جمع في السفر ، وجمع فى المدينة كان قد جمع فى المدينة من غير خوف ولا سفر ، فقول ابن عباس جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفيا منه للجمع بتلك الأسباب ، بل اثبات منه ، لانه جمع بدونها وإن كان قد جمع بها أيضاً .

ولو لم ينقل أنه جمع بها فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى ، فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر ، وقد جمع بعرفة

ومزدلفة من غير خوف ولا مطر .

فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع فى الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته ، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة ، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى ، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة فى الوقتين إلا بحرج كالمستحاضة ، وأمثال ذلك من الصور .

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر ، وروى الثوري في جامعه عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن عمر . ورواه يحيى بن سعد ، عن يحيى بن صبح : حدثنى حميد بن هلال ، عن أبي قتادة : يعنى العدوي : أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل له : ثلاث من الكبائر : الجمع بين صلاتين إلا من عذر ، والفرار من الزحف ، والنهب . قال البيهقي : أبو قتادة أدرك عمر ، فان كان شهده كتب فهو موصول ، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويا . وهذا اللفظ يدل على اباحة الجمع للعذر ولم يخص عمر عذرا من عذر . قال البيهقي : وقد روي فيه حديث موصول عن النبي صلى الله عليه وسلم في اسناده من لا يحتج به ، وهو من رواية سلمان التيمي ، عن حنش الصنعاني ، عن عكرمة عن ابن عباس اه

فصـــــل

فى تمام الـكلام في القصر ، وسبب اتمام عثمان الصلاة بمنى . وقد تقدم فيها بعض أقوال الناس ، والقولان الأولان مرويان عن الزهري وقد ذكرهما أحمـد ، روى عبد الرزاق : أنا معمر ، عـن الزهري ، قال : إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأنه قـد عزم على المقام بعد الحـج ، ورجح الطحاوي هذا الوجه ، مع أنه ذكر الوجهين الآخرين . فذكر ما رواه حماد بن سلمة ، عـن أيوب ، عن الزهري ، قال : إنمـا صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الاعراب كانوا كثروا فى ذلك العام فاحب أن يخبرهم أن الصلاة أربـع . قال الطحـاوي : فهـذا يخـبر أنه فعـل ما فعـل ليعلم الاعراب به أن الصلاة أربعا . فقد يحتمل أن يكون لما أراد أن يريهم ذلك نوى الاقامة فصار مقيما فرضه أربع فصلى بهم أربعاً . للسبب الذي حكاه معمر عن الزهري . ويحتمل أن يكون فعل ذلك وهو مسـافر لتلك العلة ، قال : والتأويل الأول أشبه عندنا ؛ لأن الاعراب كانوا بالصـلاة وأحكامها في زمن رسول الله صـلى الله عليـه وسلم أجهل منهم بهـا وبحكمها فى زمن عثمان ، وهم بأمر الجاهلية حينئذ أحدث عهداً إذ كانوا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العلم بفرض الصلوات أحوج منهم إلى ذلك فى زمن عثمان ، فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يتم الصلاة لتلك العلة ، ولكنه قصرها ليصلوا معه صلاة السفر على حكمها ، ويعلمهم صلاة الاقامة على حكمها : كان عثمان أحرى أن لا يتم بهم الصلاة لتلك العلة .

قال الطحاوي : وقد قال آخرون : إنما أتم الصلاة لأنه كان يذهب الى أنه لا يقصرها الا من حل وارتحل . واحتجوا بما رواه عن حماد ابن سلمة ، عن قتادة ، قال : قال عثمان بن عفان : إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد وحل وارتحل ، وروى باسناده المعروف عن سعيد بن أبي عروبة . وقد رواه غيره باسناد صحيح عن عثمان بن سعد عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة : عن عباس بن عبد الله بن أبي ربيعة أن عثمان بن عفان كتب الى عماله : ألا لا يصلين الركعتين جاب ولا تان ، ولا تاجر ، إنما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد . وروي أيضاً من طريق حماد بن سلمة : أن أيوب السختياني أخبرهم عن أبي قلابة الجرفى ، عن عمه أبي المهلب ، قال : كتب عثمان : أنه قال بلغني أن قوماً يخرجون إما لتجارة وإما لجباية وإما لجريم ثم يقصرون الصلاة ، وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً ، او بحضرة عدو . قال ابن حزم : وهذان الاسنادان فى غاية الصحة .

قال الطحاوي : قالوا : وكان مذهب عثمان أن لا يقصر الصلاة إلا من يحتاج الى حمل الزاد والمزاد ومن كان شاخصاً ، فاما من كان

فى مصر يستغني به عن حمل الزاد والمزاد فانه يتم الصلاة . قالوا : ولهذا أتم عثمان بمنى لأن أهلها فى ذلك الوقت كثروا حتى صارت مصراً يستغني من حل به عن حمل الزاد والمزاد . قال الطحاوي : وهذا المذهب عندنا فاسد ؛ لأن منى لم تصر فى زمن عثمان أعمر من مكة فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بها ركعتين ، ثم صلى بها أبو بكر بعده كذلك ، ثم صلى بها عمر بعد أبي بكر كذلك ، فاذا كانت مع عدم احتياج من حل بها الى حمل الزاد والمزاد تقصر فيها الصلاة : فما دونها من المواطن أحرى أن يكون كذلك . قال فقد انتفت هذه المذاهب كلها لفسادها عن عثمان أن يكون من أجل شيء منها قصر الصلاة ، غير المذهب الأول ، الذي حكاه معمر عن الزهري ، فانه يحتمل أن يكون من أجلها اتمها ، وفي الحديث أن إتمامه كان لنيته الاقامة على ما روينا فيه ، وعلى ما كشفنا من معناه .

قلت : الطحاوي مقصوده أن يجعل ما فعله عثمان موافقاً لأصله ، وهذا غير ممكن ؛ فان عثمان من المهاجرين ، والمهاجرون كان يحرم عليهم المقام بمكة ، ولم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لهم اذا قدموا مكة للعمرة أن يقيموا بها أكثر من ثلاث بعد قضاء العمرة ، كما فى الصحيحين عن العلاء بن الحضرمي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم

رخص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثاً » ولهذا لما توفي ابن عمر بها أمر ان يدفن بالحل ولا يدفن بها . وفى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد سعد بن أبي وقاص ، وقد كان مرض فى حجة الوداع ، خاف سعد أن يموت بمكة ، فقال يا رسول الله : أخلف عن هجرتي ؟ فبشره النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لا يموت بها . وقال : « إنك لن تموت حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ، لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة » .

ومن المعروف عن عثمان أنه كان اذا اعتمر ينيخ راحلته ، فيعتمر ثم يركب عليها راجعاً ، فكيف يقال : إنه نوى المقام بمكة ؟ ثم هذا من الكذب الظاهر ، فان عثمان ما أقام بمكة قط ، بل كان اذا حج يرجع الى المدينة .

وقد حمل الشافعي وأصحابه وطائفة من متأخري أصحاب احمد ، كالقاضي وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم فعل عثمان على قولهم ، فقالوا : لما كان المسافر مخيراً بين الاتمام والقصر ، كان كل منهما جائزاً وفعل عثمان هذا ، لأن القصر جائز والاتمام جائز ، وكذلك حملوا فعل عائشة . واستدلوا بما رووه من جهتها ، وذكر البيهقي قول من قال : أتمها لأجل الاعراب ، ورواه من سنن أبي داود ، ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد ، عن أيوب ، عن الزهري : أن عثمان بن عفان أتم الصلاة

بمنى من أجل الاعراب ، لأنهم كثروا عامين فصلى بالناس أربعاً ، ليعلمهم أن الصلاة أربع .

وروى البيهقي من حديث اسماعيل بن اسحاق القاضي : ثنا يعقوب عن حميد ، ثنا سليمان بن سالم مولى عبد الرحمن بن حميد ، عن عبد الرحمن بن حميد ، عن أبيه ، عن عثمان بن عفان : أنه أتم الصلاة بمنى ، ثم خطب الناس فقال : أيها الناس إن السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة صاحبيه ، ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن تعيبوا ، قال البيهقي : وقد قيل غير هذا ، والأشبه أن يكون رآه رخصة فرأى الاتمام جائزاً ، كما رأته عائشة .

قلت : وهذا بعيد ، فان عدول عثمان عما داوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفتاه بعده ، مع أنه أهون عليه وعلى المسلمين ، ومع ما علم من حلم عثمان واختياره له ولرعيته أسهل الأمور ، وبعده عن التشديد والتغليظ : لا يناسب أن يفعل الأمر الأثقل الأشد مع ترك ما داوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفتاه بعده ، ومع رغبة عثمان فى الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وخليفته بعده لمجرد كون هذا المفضول جائزاً ، ان لم ير أن في فعل ذلك مصلحة راجحة بعثته على أن يفعله ، وهب أن له أن يصلي اربعاً فكيف يلزم بذلك من يصلي خلفه ، فانهم اذا ائتموا به صلوا بصلاته

فيلزم المسلمين بالفعل الأثقل مع خلاف السنة لمجرد كون ذلك جائزاً ، وكذلك عائشة . وقد وافق عثمان على ذلك غيره من السلف امراؤهم وغير امرائهم ، وكانوا يتمون وأئمة الصحـابة لا يختارون ذلك ، كما روى مالك عـن الزهري : أن رجلا أخبره عن عبـد الرحمن ابن المسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن عبد يغوث كانا جميعاً فى سفر ، وكان سعد بن أبي وقاص يقصر الصلاة ويفطر وكانا يتمـان الصلاة ويصومان ، فقيل لسعد : نراك تقصر من الصلاة وتفطر ويتمان ، فقال سعد : نحن أعلم . وروى شعبة عـن حبيب بن أبي ثابت ، عـن عبد الرحمن بن المسور ، قال كنا مع سعد بن أبي وقاص فى قرية من قرى الشام فكان يصلي ركعتين فنصلي نحن أربعاً ، فنسأله عن ذلك ، فيقول سعد : نحن أعلم . وروى مالك عن ابن شهاب ، عـن صفوان بن عبد الله بن صفوان ، قال : جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى بنا ركعتين ، ثم انصرف فأتممنا لأنفسنا .

قلت : عبد الله بن صفوان كان مقيماً بمكة فلهذا أتموا خلف ابن عمر . وروى مالك عن نافع ان ابن عمر كان يصـلي وراء الامام بمنى اربعاً ، وإذا صلى لنفسه صلى ركعتين . قال البيهقي : والأشبه ان يكون عثمان رأى القصر رخصة ، فرأى الاتمام جائزاً ، كما رأته عائشة . قال : وقد روي ذلك عن غير واحد من الصحابة مع اختيارهم القصر ، ثم

روى الحديث المعروف من رواية عبد الرزاق ، عن اسرائيل ، عن أبي اسحاق السبيعي ، عن أبي ليلى ، قال اقبل سلمان فى اثنى عشر راكباً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة فقالوا : تقدم يا أبا عبد الله ! فقال : انا لا نؤمكم ، ولا ننكح نساءكم ؛ ان الله هدانا بكم ، قال : فتقدم رجل من القوم فصلى بهم اربعاً ، قال : فقال سلمان مالنا ولا لمربعة ، انما كان يكفينا نصف المربعة ، ونحن الى الرخصة احوج . قال : فبين سلمان بمشهد هؤلاء الصحابة ان القصر رخصة .

قلت : هذه القضية كانت فى خلافة [1] وسلمان قد أنكر التربيع ، وذلك أنه كان خلاف السنة المعروفة عندهم ، فانه لم تكن الأئمة يربعون فى السفر ، وقوله : ونحن الى الرخصة احوج . يبين أنها رخصة ، وهي رخصة مأمور بها ، كما أن أكل الميتة فى المخمصة رخصة وهي مأمور بها ، وفطر المريض رخصة وهو مأمور به ، والصلاة بالتيمم رخصة مأمور بها ، والطواف بالصفا والمروة قد قال الله فيه : (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) وهو مأمور به إما ركن وإما واجب وإما سنة ، والذي صلى بسلمان أربعاً يحتمل أنه كان لا يرى القصر لمثله ؛ اما لأن سفره كان قصراً عنده ،

---

(١) بياض بالاصل .

واما لأن سفره لم يكن عنده مما تقصر فيه الصلاة ؛ فان من الصحابة من لا يرى القصر الا فى حج أو عمرة أو غزو ، وكان لكثير من السلف والخلف نزاع فى جنس سفر القصر ، وفى قدره . فهذه القضية المعينة لم يتبين فيها حال الامام ، ومتابعة سلمان له تدل على أن الامام إذا فعل شيئاً متأولا اتبع عليه ، كما إذا قنت متأولا ، أو كبر خمساً أو سبعاً متأولا . والنبي صلى الله عليه وسلم صلى خمساً ، واتبعه أصحابه، ظانين أن الصلاة زيد فيها ، فلما سلم ذكروا ذلك له ، فقال: « انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى » .

وقد تنازع العلماء فى الامام إذا قام الى خامسة هل يتابعه المأموم، أو يفارقه ويسلم ، أو يفارقه وينتظره ، أو يخير بين هذا وهذا ؟ على أقوال معروفة ، وهي روايات عن أحمد .

أو رأى ان التربيع مكروه وتابع الآمام عليه ؛ فان المتابعة واجبة ويجوز فعل المكروه لمصلحة راجحة ، ولا ريب أن تربيع المسافر ليس كصلاة الفجر أربعاً ؛ فان المسافر لو اقتدى بمقيم لصلى خلفه أربعاً لأجل متابعة امامه ؛ فهذه الصلاة تفعل فى حال ركعتين ، وفي حال أربعاً ، بخلاف الفجر ، فجاز أن تكون متابعة الامام المسافر لمتابعة المسافر للمقيم ، لأن كلاهما اتبع إمامه .

وهذا القول وهو القول بكراهة التربيع أعدل الأقوال ، وهو الذي نص عليه احمد في رواية الاثرم ، وقد سأله هل للمسافر ان يصلي أربعاً ؟ فقال لا يعجبني ، ولكن السفر ركعتان . وقد نقل عنه المروذي انه قال : إن شاء صلى اربعاً ، وان شاء صلى ركعتين . ولا يختلف قول احمد ان الافضل هو القصر ؛ بل نقل عنه اذا صلى أربعاً أنه توقف فى الاجزاء . ومذهب مالك كراهية التربيع ، وأنه يعيد فى الوقت ، ولهذا يذكر فى مذهبه هل تصح الصلاة أربعاً ؟ على قولين ، ومذهب الشافعي جواز الأمرين ، وأيهما أفضل ؟ فيه قولان أصحهما ان القصر أفضل ، كاحدى الروايتين عن احمد ، وهو اختيار كثير من اصحابه ، وتوقف احمد عن القول بالاجزاء يقتضي انه يخرج على قوله فى مذهبه ، وذلك ان غايته انه زاد زيادة مكروهة ، وهذا لا يبطل الصلاة ، فانه أتى بالواجب وزيادة ، والزيادة اذا كانت سهواً لا تبطل الصلاة باتفاق المسلمين ، وكذلك الزيادة خطأ اذا اعتقد جوازها وهذه الزيادة لا يفعلها من يعتقد تحريمها ، وإنما يفعلها من يعتقدها جائزة . ولا نص بتحريمها ؛ بل الأدلة دالة على كون ذلك مخالفاً للسنة ؛ لا أنه محرم ، كالصلاة بدون رفع اليدين ومع الالتفات ونحو ذلك من المكروهات . وسنتكلم ان شاء الله على تمام ذلك .

وأما إتمام عثمان فالذي ينبغي ان يحمل حاله على ما كان يقول

لا على ما لم يثبت عنه . فقوله : إنــه بلغني ان قومــاً يخرجون إما لتجارة وإما لجباية وإما لجريم : يقصرون الصلاة ، وإنمـا يقصر الصلاة من كان شاخصاً ، او بحضرة عدو . وقوله : بين فيه مذهبه ، وهو : أنه لا يقصر الصلاة من كان نازلا فى قرية او مصر إلا إذا كان خائفاً بحضرة عدو ، وإنما يقصر من كان شاخصاً أي مسافراً ، وهو الحامل للزاد والمزاد أي : للطعام والشراب ، والمزاد وعاء الماء . يقول إذا كان نازلا مكاناً فيه الطعام والشراب كان مترفها بمنزلة المقيم فـلا يقصر ؛ لان القصر إنما جعل للمشقة التى تلحق الانسان ، وهذا لا تلحقه مشقة فالقصر عنده للمسافر الذي يحمل الزاد والمزاد وللخائف .

ولما عمرت منى وصار بها زاد ومزاد لم ير القصر بها لا لنفسه ولا لمن معه من الحاج ، وقوله فى تلك الروايـة : ولكن حدث العـام . لم يذكر فيها ما حـدث ، فقد يكون هذا هـو الحادث ، وان كان قد جاءت الجهال من الاعراب وغيرهم يظنون ان الصلاة اربـع ، فقد خاف عليهم ان يظنوا انها تفعل في مكان فيه الزاد والمزاد أربعاً ، وهذا عنده لا يجوز ، وان كان قد تأهل بمكة ، فيكون هـذا ايضاً موافقاً ، فانه إنما تأهل بمكان فيه الزاد والمزاد ، وهو لا يرى القصر لمن كان نازلا بأهله فى مكان فيه الزاد والمزاد . وعلى هذا فجميع ما ثبت فى هـذا الباب من عذره يصدق بعضه بعضا .

وأما ما اعتذر بـه الطحاوي من أن مـكة كانت عـلى عهد النبي صـلى الله عليه وسلم أعمر من منى في زمن عثمان . فجواب عثمان له : ان النبي صلى الله عليـه وسلم فى عمرة القضية ، ثم فى غزوة الفتح ، ثم فى عمرة الجعرانة : كان خائفاً من العدو ، وعثمان يجوز القصر لمن كان خائفاً وان كان نازلا في مكان فيـه الزاد والمزاد ، فانه يجوزه للمسافر ولمن كان بحضرة العدو . واما في حجة الوداع فقد كان النبي صلى الله عليه وسـلم آمناً لكنه لم يكن نازلا بمكة ، وإنما كان نازلا بالابطح خارج مكة هو وأصحابه ، فلم يكونوا نازلين بدار إقامة ، ولا بمكان فيه الزاد والمزاد . وقد قال أسامة : أين ننزل غداً ؟ هـل تنزل بدارك بمكة ؟ فقال « وهـل ترك لنا عقيل مـن دار ؟ ننزل بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر ، وهذا المنزل بالابطح بين المقابر ومنى .

وكذلك عائشة رضي الله عنها اخبرت عن نفسها : أنها انما تتم لان القصر لاجل المشقة ، وان الاتمـام لا يشق عليهـا . والسلف والخلف تنـازعوا فى سفر القصر : في جنسه وفي قدره : فـكان قول عثمان وعائشة أحد أقوالهم فيها .

وللناس فى جنس سفر القصر أقوال أخر مع أن عثمان قد خالفه علي ، وابن مسعود ، وعمـران بن حصين ، وسعد بن أبى وقاص ، وابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم : من علماء الصحابة . فروى سفيان

ابن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : اعتــل عثمان وهو بمنى فأتى علي فقيل له : صل بالناس ، فقـال : إن شئتم صليت بـكم صلاة رسول الله صلى الله عليـه وسلم ركعتين ، قالوا لا الا صلاة أمير المؤمنين ــــ يعنون اربعاً ــــ فأبى . وفى الصحيحين عن ابن مسعود (١) .

وقد تنازع الناس فى الأربع فى السفر على أقوال :

أحدها : أن ذلك بمنزلة صلاة الصبح أربعاً ، وهذا مذهب طائفة من السلف والخلف ، وهو مذهب أبى حنيفة وابن حزم وغـيره من أهل الظاهر . ثم عند أبى حنيفة إذا جلس مقدار التشهد تمت صلاته ، والمفعول بعد ذلك كصلاة منفصلة قد تطوع بها ، وإن لم يقعد مقدار التشهد بطلت صلاته ، ومذهب ابن حزم وغيره أن صلاته باطلة ، كما لو صلى عندهم الفجر أربعاً .

وقد روى سعيد فى سننه عن الضحاك بن مزاحم ، قال : قال ابن عباس : من صلى فى السفر أربعا كمن صلى فى الحضر ركعتين . قال ابن حزم : وروينا عن عمر بن عبد العزيز وقد ذكر له الاتمـام فى السفر لمن شاء فقال : لا ، الصلاة فى السفر ركعتان حتمان لا يصح غـيرها .

---

(١) بياض في الاصل .

وحجة هؤلاء : أنـه قـد ثبت أن الله انما فرض فى السفر ركعتين . والزيادة عـلى ذلك لم يأت بهـا كتاب ولا سنـة ، وكل ماروي عن النبي صـلى الله عليـه وسلم من أنه صلى اربعاً أو أقر من صلى أربعاً فانه كذب .

وأما فعل عثمان وعائشة فتأويـل منهما : ان القصر انمـا يكون في بعض الأسفار دون بعض ، كما تأول غيرهما : انـه لا يكون إلا فى حج أو عمرة أو جهاد ، ثم قد خالفهما أئمة الصحابة وأنكروا ذلك . قالوا : لأن النبي صلى الله عليـه وسـلم قال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » فأمر بقبولها والأمر يقتضي الوجوب .

ومن قال يجوز الامران فعمدتهم قوله تعـالى (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليـكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) . قالوا : وهذه العبارة إنمـا تستعمل فى المبـاح ؛ لا فى الواجب ، كقوله : (ولا جنـاح عليـكم إن كان بـكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتـكم) وقوله : (لا جناح عليـكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضـة) ونحـو ذلك ، واحتجوا من السنة بما تقدم من أن النبي صلى الله عليـه وسلم حسن لعائشة اتمامها ، وبما روي من أنه فعل ذلك . واحتجـوا بأن عثمان أتم

الصلاة بمنى بحضر الصحابة فأتموا خلفه وهذه كلها حجج ضعيفة .

أما الآية فنقول : قد علم بالتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يصلي فى السفر ركعتين ، وكذلك أبو بكر وعمر بعده ، وهذا يدل على أن الركعتين أفضل ، كما عليه جماهير العلماء . وإذا كان القصر طاعة لله ورسوله وهو أفضل من غيره لم يجز أن يحتج بنفي الجناح على أنه مباح لا فضيلة فيه ، ثم ما كان عذرهم عن كونه مستحباً هو عذر لغيرهم عن كونه مأموراً به أمر إيجاب ، وقد قال تعالى فى السعي (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) والطواف بين الصفا والمروة هو السعي المشروع باتفاق المسلمين ، وذلك إما ركن ، وإما واجب ، وإما سنة .

وأيضاً فالقصر وإن كان رخصة استباحة المحظور فقد تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر ، والتيمم لمن عدم الماء ، ونحو ذلك ، هذا إن سلم ان المراد به قصر العدد ، فان للناس فى الآية ثلاثة أقوال .

قيل المراد به قصر العدد فقط ، وعلى هذا فيكون التخصيص بالخوف غير مفيد .

والثاني : أن المراد به قصر الأعمال ؛ فان صلاة الخوف تقصر عن صلاة الامن ، والخوف يبيح ذلك . وهذا يرد عليه أن صلاة الخوف جائزة حضراً وسفراً ، والآية أفادت القصر في السفر .

والقول الثالث : وهو الاصح : أن الآية أفادت قصر العدد وقصر العمل جميعاً ؛ ولهذا علق ذلك بالسفر والخوف ، فاذا اجتمع الضرب في الأرض والخوف أبيح القصر الجامع لهذا ولهذا ، وإذا انفرد السفر فانما يبيح قصر العدد ، واذا انفرد الخوف فانما يفيد قصر العمل .

ومن قال : إن الفرض فى الخوف والسفر ركعة — كأحد القولين فى مذهب أحمد وهو مذهب ابن حزم — فمراده إذا كان خوف وسفر . فيكون السفر والخوف قد أفادا القصر إلى ركعة ، كما روى أبو داود الطيالسي : ثنا المسعودي — هو عبد الرحمن بن عبد الله — عن يزيد الفقير ، قال : سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين فى السفر أقصرهما ؟ قال جابر : لا . فان الركعتين فى السفر ليستا بقصر إنما القصر ركعة عند القتال .

وفى صحيح مسلم عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة . قال

ابن حزم : ورويناه أيضاً من طريق حذيفة وجابر وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد فى غاية الصحة . قال ابن حزم : وبهذه الآية قلنا إن صلاة الخوف فى السفر إن شاء ركعة وإن شاء ركعتين لأنه جاء في القرآن بلفظ (لا جناح) لا بلفظ الأمر والايجاب وصلاها الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم مرة ركعة فقط ، ومرة ركعتين ، فكان ذلك على الاختيار كما قال جابر .

وأما صلاة عثمان فقد عرف انكار أئمة الصحابة عليه ، ومع هذا فكانوا يصلون خلفه ؛ بل كان ابن مسعود يصلي أربعا وان انفرد ، ويقول الخلاف شر . وكان ابن عمر اذا انفرد صلى ركعتين . وهذا دليل على أن صلاة السفر أربعا مكروهة عندهم ومخالفة للسنة ؛ ومع ذلك فلا اعادة على من فعلها واذا فعلها الامام اتبع فيها ، وهذا لأن صلاة المسافر ليست كصلاة الفجر ، بل هي من جنس الجمعة والعيدين ولهذا قرن عمر بن الخطاب فى السنة التى نقلها بين الأربع ، فقال : صلاة الاضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان : تمام غير قصر على لسان نبيكم ، وقد خاب من افترى . رواه أحمد والنسائي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، قال : قال عمر . ورواه يزيد بن زياد

ابن أبي الجعد عن زبيد اليامى ، عن عبد الرحمن فهذه الأربعة ليست من جنس الفجر .

ومعلوم أنه يوم الجمعة يصلي ركعتين تارة ، ويصلي أربعا أخرى ، ومن فاتته الجمعة إنما يصلي أربعا لا يصلي ركعتين ، وكذلك من لم يدرك منها ركعة عند الصحابة وجمهور العلماء ، كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها » وإذا حصلت شروط الجمعة خطب خطبتين وصلى ركعتين . فلو قدر انه خطب وصلى الظهر أربعا لكان تاركا للسنة . ومع هذا فليسوا كمن صلى الفجر أربعا ؛ ولهذا يجوز للمريض والمسافر والمرأة وغيرهم ممن لا تجب عليهم الجمعة أن يصلي الظهر أربعا أن يأتم به في الجمعة فيصلي ركعتين ، فكذلك المسافر له أن يصلي ركعتين ، وله أن يأتم بمقيم فيصلي خلفه أربعا .

فان قيل : الجمعة يشترط لها الجماعة فلهذا كان حكم المنفرد فيها خلاف حكم المؤتم ؟ وهذا الفرق ذكره أصحاب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد .

قيل لهم : اشتراط الجماعة في الصلوات الخمس فيه نزاع فى مذهب أحمد وغيره . والأقوى انه شرط مع القدرة ، وحينئذ المسافر لما ائتم

بالمقيم دخل في الجماعة الواجبة فلزمه اتباع الامام كما فى الجمعة ، وان قيل : فللمسافرين أن يصلوا جماعة . قيل : ولهم أن يصلوا يوم الجمعة جماعة ، ويصلوا أربعا . وصلاة العيد قد ثبت عن علي انه استخلف من صلى بالناس فى المسجد أربعا : ركعتين للسنة وركعتين لكونهم لم يخرجوا إلى الصحراء ، فصلاة الظهر يوم الجمعة . وصلاة العيدين تفعل تارة اثنتين وتارة أربعا ، كصلاة المسافر ، بخلاف صلاة الفجر ، وعلى هذا تدل آثار الصحابة ؛ فانهم كانوا يكرهون من الامام أن يصلي أربعا ، ويصلون خلفه ، كما في حديث سلمان ، وحديث ابن مسعود وغيره مع عثمان ، ولو كان ذلك عندهم كمن يصلي الفجر أربعا لما استجازوا أن يصلوا أربعا ، كما لا يستجيز مسلم أن يصلي الفجر أربعا .

ومن قال : انهم لما قعدوا قدر التشهد أدوا الفرض والباقي تطوع . قيل له : من المعلوم انه لم ينقل عن أحدهم انه قال نوينا التطوع بالركعتين .

وأيضاً فان ذلك ليس بمشروع فليس لأحد أن يصلي بعد الفجر ركعتين ؛ بل قد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من صلى بعد الاقامة السنة ، وقال « الصبح أربعا ؟! » وقد صلى قبل الامام فكيف إذا وصل الصلاة بصلاة . وقد ثبت فى الصحيح : « ان النبي صلى

الله عليه وسلم نهى ان توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بكلام أو قيام » .

وقد كان الصحابة ينكرون على من يصل الجمعة وغيرها بصلاة تطوع ، فكيف يسوغون ان يصل الركعتين فى السفر ان كان لا يجوز الا ركعتان بصلاة تطوع ؟ وأيضاً فلماذا وجب على المقيم خلف المسافر أن يصلي أربعا كما ثبت ذلك عن الصحابة وقد وافق عليه أبو حنيفة ؟ وأيضاً فيجوز ان يصلي المقيم أربعا خلف المسافر ركعتين ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يفعلون ذلك ، ويقولون أتموا صلاتكم فانا قوم سفر .

وهذا مما يبين أن صلاة المسافر من جنس صلاة المقيم فانه قد سلم جماهير العلماء أن يصلي هذا خلف هذا ، كما يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة ، وليس هذا كمن صلى الظهر قضاء خلف من يصلي الفجر .

وأما من قال : ان المسافر فرضه أربع ، وله أن يسقط ركعتين بالقصر فقوله مخالف للنصوص واجماع السلف والأصول ، وهو قول متناقض . فان هاتين الركعتين يملك المسافر اسقاطها لا إلى بدل ولا إلى نظيره ، وهذا يناقض الوجوب ، فانه يمتنع أن يكون الشيء واجبا

على العبد ومع هذا لا يلزمه فعله ولا فعل بـدله ولا نظـيره ، فعلم بذلك أن الفرض على المسافر الركعتان فقط ، وهذا الذي يدل عليـه كلام أحمد وقدماء أصحـابه فانه لم يشترط فى القصر نيـة ، وقال : لا يعجبني الأربع ، وتوقف فى اجزاء الأربع .

ولم ينقل أحد عن أحمد انه قال : لا يقصر الا بنية ؛ وانما هـذا من قول الخرقى ومن اتبعه ، ونصوص أحمد وأجوبته كلها مطلقة فى ذلك كما قاله جماهير العلماء ؛ وهو اختيار أبي بكر موافقـة لقدماء الأصحـاب كالخلال وغيره ؛ بـل والاثرم وأبى داود وابراهيم الحربى وغـيرهم ، فانهم لم يشترطوا النيـة لا فى قصر ولا فى جمع . واذا كان فرضـه ركعتين فاذا أتى بهما أجزأه ذلك ، سواء نوى القصر أو لم ينـوه ، وهذا قول الجماهير ، كمالك ، وأبي حنيفة ، وعامة السلف . وما علمت أحداً من الصحابة والتابعين لهم باحسان اشترط نية لا فى قصر ولا فى جمع ، ولو نوى المسافر الاتمام كانت السنـة فى حقه الركعتين ، ولو صلى أربعا كان ذلك مكروها كما لم ينوه .

ولم ينقل قط أحد عن النبي صلى الله عليه وسـلم انه أمر أصحابه لا بنية قصر ولا نية جمع ، ولا كان خلفـاؤه وأصحابه يأمرون بذلك من يصلي خلفهم ، مع ان المأمومين او اكثرهم لا يعرفـون ما يفعـله الامام ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم لمـا خرج فى حجتـه صلى بهم

الظهر بالمدينة أربعا ، وصلى بهم العصر بذي الحليفة ركعتين ، وخلفه أمم لا يحصى عددهم الا الله : كلهم خرجوا يحجون معه ، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر : اما لحدوث عهده بالأسلام ، وإما لكونه لم يسافر بعد ، لا سيما النساء صلوا معه ولم يأمرهم بنية القصر ، وكذلك جمع بهم بعرفة ، ولم يقل لهم : انى أريد ان اصلي العصر بعد الظهر حتى صلاها .

فصل

السفر فى كتاب الله وسنة رسوله فى القصر والفطر مطلق . ثم قد تنازع الناس فى جنس السفر وقدره . أما جنسه فاختلفوا فى نوعين .

أحدها : حكمه . فنهم من قال : لايقصر الا في حج او عمرة او غزو . وهذا قول داود وأصحابه إلا ابن حزم ، قال ابن حزم وهو قول جماعة من السلف ، كما روينا من طريق ابن ابى عدي : حدثنا جرير ، عن الاعمش عن عمارة بن عمير ، عن الأسود ، عن ابن مسعود قال : لا يقصر الضلاة الا حاج أو مجاهد . وعن طاوس انه كان يسأل عن قصر الصلاة فيقول : إذا خرجنا حجاجا او عمارا صلينا ركعتين ،

وعن إبراهيم التيمي أنه كان لا يرى القصر إلا فى حج أو عمرة أو جهاد ، وحجة هؤلاء انه ليس معنا نص يوجب عموم القصر للمسافر فان القرآن ليس فيه الا قصر المسافر إذا خاف أن يفتنه الذين كفروا وهذا سفر الجهاد . وأما السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم قصر في حجه وعمره وغزواته ، فثبت جواز هذا ، والاصل فى الصلاة الاتمام ، فلا تسقط إلا حيث أسقطتها السنة .

ومنهم من قال : لايقصر الا في سفر يكون طاعة ، فلا يقصر في مباح ، كسفر التجارة . وهذا يذكر رواية عن أحمد ، والجمهور يجوزون القصر فى السفر الذي يجوز فيه الفطر ، وهو الصواب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » رواه عنه انس بن مالك الكعبي ، وقد رواه احمد وغيره باسناد جيد .

وايضاً فقد ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) فقد امن الناس : فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » وهذا يبين ان سفر الأمن يجوز فيه قصر العدد ، وان كان ذلك صدقة من الله علينا وأمرنا

بقبولها . وقد قال طائفة من اصحاب الشافعي وأحمد ان شئنا قبلناها وان شئنا لم نقبلهـا ، فان قبول الصدقـة لا يجب ؛ ليدفعوا بذلك الأمر بالركعتين . وهذا غلط ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان نقبل صدقة الله علينا ، والأمر للايجاب ، وكل إحسانه الينا صدقة علينا ، فان لم نقبل ذلك هلـكنا .

وأيضاً فقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيـكم ، وقد خاب من افـترى . كما قال : صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وهذا نقل عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم أنه سن للمسلمين الصلاة في جنس السفر ركعتين ، كما سن الجمعة والعيدين ، ولم يخص ذلك بسفر نسك أو جهاد .

وأيضاً فقد ثبت في الصحيحـين عن عائشة أنهـا قالت : فرضت الصلاة ركعتين ، فزيد فى صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر . وهذا يبين أن المسافر لم يؤمر بأربع قط ، وحينئذ فمـا أوجب الله عـلى المسافر أن يصلي أربعاً ، وليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله لفظ يـدل على أن المسافر فرض عليه أربع وحينئذ فمن أوجب على مسافر أربعاً فقد أوجب مالم يوجبه الله ورسوله .

فان قيل : قوله : « وضع » يقتضي أنـه كان واجباً قبل هـذا ، كما قال : « إنه وضع عنه الصوم » ومعلوم أنه لم يجب عـلى المسافر صوم رمضان قط ؛ لكن لما انعقد سبب الوجوب فأخرج المسـافر من ذلك سمي وضعاً ، ولأنه كان واجباً فى المقام . فاما سافر وضع بالسفر كما يقال: من أسلم وضعت عنه الجزية ، مع أنها لا تجب على مسلم بحال .

وأيضـاً فقـد قال صفوان بن محـرز ؛ قلت لابن عمر ، حدثنى عن صلاة السفر ، قال أتخشى أن يكذب عـلي ؟ قلت لا . قال : ركعتان من خالف السنة كفر ، وهذا معروف رواه ابو التياح عن مورق العجل عنه ، وهو مشهور فى كتب الآثار . وفى لفظ : صلاة السفر ركعتان ومن خالف السنة كفر . وبعضهم رفعه الى النبى صـلى الله عليـه وسلم . فبين أن صلاة السفر ركعتان وان ذلك من السنة الـتى من خالفهـا فاعتقد خلافها فقد كفر . وهذه الأدلة دليل على أن من قال انه لا يقصر الا فى سفر واجب فقوله ضعيف .

ومنهم من قال : لا يقصر في السفر المكروه ولا المحـرم ، ويقصر في المباح ، وهذا ايضاً رواية عن أحمد . وهل يقصر فى سفر النزهـة ؟ فيه عن أحمد روايتان :

وأما السفر المحرم فمذهب الثلاثة مالك والشافعي وأحمـد لا يقصر فيـه ، وأما أبو حنيفة وطوائف من السلف والخلف فقـالوا يقصر فى

جنس الأسفار ، وهو قول ابن حزم وغيره ، وابو حنيفـة وابن حزم وغـيرهما : يوجبون القصر فى كل سفر ، وان كان محرما ، كما يوجب الجميع التيمم إذا عدم المـاء في السفر المحرم ، وابن عقيل رجح فى بعض المواضع القصر والفطر في السفر المحرم .

والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعا في جنس السفر ، ولم يخص سفراً من سفر . وهذا القول هو الصحيح ؛ فان الكتاب والسنة قد أطلقا السفر . قال تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) كما قال فى آية التيمم : (وإن كنتم مرضى أو على سفر) الآية وكما تقدمت النصوص الدالة على ان المسافر يصلي ركعتـين ، ولم ينقل قط أحد عن النبي صـلى الله عليـه وسلم أنـه خص سفراً من سفر مـع علمـه بان السفر يكون حراما ومباحا ، ولو كان هـذا مما يختص بنوع من السفر لـكان بيان هذا من الواجبات ، ولو بين ذلك لنقلته الأمـة ، وما علمت عن الصحابـة فى ذلك شيئاً .

وقد علق الله ورسوله أحـكاما بالسفر كقوله تعـالى فى التيمم : (وان كنتـم مرضى أو على سفر) وقوله في الصوم : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر) وقوله (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليـكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « يمسح المسافر ثلاثـة أيام ولياليهن » وقوله

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم » وقوله : « ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » ولم يذكر قط في شيء من نصوص الكتاب والسنة تقييد السفر بنوع دون نوع ، فكيف يجوز ان يكون الحكم معلقاً باحد نوعى السفر ولا يبين الله ورسوله ذلك ؟ ! بل يكون بيان الله ورسوله متناولا للنوعين .

وهكذا فى تقسيم السفر إلى طويل وقصير ، وتقسيم الطلاق بعد الدخول إلى بائن ورجعي ، وتقسيم الايمان إلى يمين مكفرة وغير مكفرة ، وأمثال ذلك مما علق الله ورسوله الحكم فيه بالجنس المشترك العام فجعله بعض الناس نوعين : نوعا يتعلق بـه ذلك الحكم ، ونوعا لا يتعلق . من غير دلالة على ذلك من كتاب ولا سنة : لا نصاً ولا استنباطاً .

والذين قالوا لا يثبت ذلك فى السفر المحرم عمدتهم قوله تعالى فى الميتة : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) وقد ذهب طائفة من المفسرين إلى أن « الباغي » هو الباغي على الامام الذي يجوز قتاله و « العادي » هو العادي على المسلمين ، وهم المحاربون قطاع الطريق . قالوا فاذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم فسائر الرخص أولى ، وقالوا اذا اضطر العاصي بسفره أمرناه أن يتوب ويأكل ، ولا نبيح له اتلاف نفسه . وهذا القول معروف عن أصحاب الشافعي وأحمد .

وأما أحمد ومالك فجوزا له أكل الميتة دون القصر والفطر . قالوا : ولأن السفر المحرم معصية ، والرخص للمسافر إعانة على ذلك فلا تجوز الاعانة على المعصية .

وهذه حجج ضعيفة . أما الآية فأكثر المفسرين قالوا : المراد بالباغي الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال ، والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج اليه ، وهذا التفسير هو الصواب دون الأول ؛ لأن الله انزل هذا في السور المكية : الانعام ، والنحل ، وفى المدنية : ليبين ما يحل وما يحرم من الاكل ، والضرورة لا تختص بسفر ، ولو كانت في سفر فليس السفر المحرم مختصاً بقطع الطريق والخروج على الامام ، ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم امام يخرج عليه ، ولا من شرط الخارج ان يكون مسافراً ، والبغاة الذين أمر الله بقتالهم فى القرآن لا يشترط فيهم أن يكونوا مسافرين ، ولا كان الذين نزلت الآية فيهم اولا مسافرين ؛ بل كانوا من أهل العوالي مقيمين واقتتلوا بالنعال والجريد ، فكيف يجوز ان تفسر الآية بما لا يختص بالسفر ، وليس فيها كل سفر محرم ؟ فالمذكور في الآية لو كان كما قيل لم يكن مطابقاً للسفر المحرم ، فانه قد يكون بلا سفر ، وقد يكون السفر المحرم بدونه .

وأيضاً فقوله (غير باغ) حال من (اضطر) فيجب أن يكون

حال اضطراره وأكله الذي يأكل فيه غير باغ ولا عاد . فانـه قال : (فلا اثم عليه) ومعلوم ان الاثم انما ينفى عن الأكل الذي هو الفعل . لا عن نفس الحاجة اليه فمعنى الآية : فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد . وهذا يبين ان المقصود أنه لا يبغي فى أكله ولا يتعدى . والله تعالى يقرن بين البغي والعدوان . فالبغي ما جنسه ظلم ، والعدوان مجاوزة القدر المباح ، كما قرن بين الاثم والعدوان في قوله : (وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فالاثم جنس الشر ، والعدوان مجاوزة القدر المباح ، فالبغي من جنس الاثم ، قال تعالى : (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم) وقال تعالى (فمن خاف من موص جنفاً أو اثماً فأصلح بينهم فلا اثم عليه) فالاثم جنس لظلم الورثة إذا كان مع العمد ، وأما الجنف فهو الجنف عليهم بعمد وبغير عمد ؛ لكن قال كثير من المفسرين الجنف الخطأ ، والاثم العمد ؛ لأنه لما خص الاثم بالذكر وهو العمد بقي الداخل فى الجنف الخطأ ، ولفظ العدوان من باب تعدي الحدود ، كما قال تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) ونحو ذلك ، ومما يشبه هذا قوله : (ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا) والاسراف مجاوزة الحد المباح ، وأما الذنوب فما كان جنسه شر وإثم .

وأما قولهم : ان هذا اعانة على المعصية فغلط ؛ لأن المسافر مأمور

بأن يصلي ركعتين ، كما هو مأمور أن يصلي بالتيمم . وإذا عدم الماء فى السفر المحرم كان عليه أن يتيمم ويصلي ، وما زاد على الركعتين ليست طاعة ولا مأموراً بها احد من المسافرين ، وإذا فعلها المسافر كان قد فعل منهياً عنه ، فصار صلاة الركعتين مثل ان يصلي المسافر الجمعة خلف مستوطن . فهل يصليها الا ركعتين وان كان عاصياً بسفره ، وان كان إذا صلى وحده صلى أربعاً ؟ .

وكذلك صومه في السفر ليس براً ولا مأموراً بـه ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال : « ليس من البر الصيام فى السفر » وصومه اذا كان مقيما أحب إلى الله من صيامه فى سفر محرم ، ولو أراد أن يتطوع على الراحلة فى السفر المحرم لم يمنع من ذلك ، واذا اشتبهت عليه القبلة أما كان يتحرى ويصلي ؟ ولو أخذت ثيابه أما كان يصلي عرياناً ؟ فان قيل هذا لا يمكنه إلا هـذا قيل : والمسافر لم يؤمر إلا بركعتين ، والمشروع فى حقه أن لا يصوم ، وقد اختلف الناس لو صام هل يسقط الفرض عنه ؟ واتفقوا على أنه إذا صام بعد رمضان أجزأه ، وهذه المسألة ليس فيها احتياط ، فان طائفة يقولون : من صلى أربعا او صام رمضان في السفر المحرم لم يجزئه ذلك ، كما لو فعل ذلك فى السفر المباح عندهم .

وطائفة يقولون لا يجزيه إلا صلاة أربع وصوم رمضان ، وكذلك

أكل الميتة واجب على المضطر : سواء كان فى السفر أو الحضر ، وسواء كانت ضرورته بسبب مباح أو محرم، فلو ألقى ماله فى البحر واضطر إلى اكل الميتة كان عليه ان يأكلها ، ولو سافر سفراً محرماً فأتعبه حتى عجز عن القيام صلى قاعداً ، ولو قاتل قتالا محرما حتى أعجزته الجراح عن القيام صلى قاعداً .

فان قيل : فلو قاتل قتالا محرماً هل يصلي صلاة الخوف؟ قيل يجب عليه ان يصلي ولا يقاتل . فان كان لا يدع القتال المحرم فلا نبيح له ترك الصلاة ؛ بل إذا صلى صلاة خائف كان خيراً من ترك الصلاة بالكلية ، ثم هل يعيد ؟ هذا فيه نزاع ، ثم ان امكن فعلها بدون هذه الأفعال المبطلة فى الوقت وجب ذلك عليه ، لأنه مأمور بها . وأما ان خرج الوقت ولم يفعل ذلك ، ففي صحتها وقبولها بعد ذلك نزاع .

(النوع الثانى) من موارد النزاع ان عثمان كان لا يرى مسافراً الا من حمل الزاد والمزاد دون من كان نازلا فكان لا يحتاج فيه الى ذلك كالتاجر والتاني والجابى الذين يكونون فى موضع لا يحتاجون فيه الى ذلك ، ولم يقدر عثمان للسفر قدراً ؛ بل هذا الجنس عنده ليس بمسافر ، وكذلك قيل : إنه لم ير نفسه والذين معه مسافرين بمنى لما صارت منى معمورة ، وذكر ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه قال : كانوا يقولون السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي يحمل فيه الزاد والمزاد . ومأخذ هذا القول — والله أعلم — أن القصر انما

كان فى السفر ، لا فى المقام ، والرجل اذا كان مقيماً في مكان يجد فيه الطعام والشراب لم يكن مسافراً ؛ بل مقيماً ؛ بخلاف المسافر الذي يحتاج أن يحمل الطعام والشراب ، فان هذا يلحقه من المشقة ما يلحق المسافر من مشقة السفر . وصاحب هذا القول كأنه رأي الرخصة انما تكون المشقة والمشقة انما تكون لمن يحتاج الى حمل الطعام والشراب .

وقد نقل عن غيره كلام يفرق فيه بين جنس وجنس . روى ابن أبى شيبة عن علي بن مسهر ، عن أبى اسحاق الشيباني ، عن قيس ابن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم ، فانه من مصركم . فقوله : من « مصركم » يدل على انه جعل السواد بمنزلة المصر لما كان تابعاً له . وروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن ابراهيم التيمي ، عن أبيه ، قال : كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأذنته أن آتي أهلي بالكوفة فأذن لي ، وشرط علي ان لا أفطر ، ولا أصلي ركعتين حتى ارجع إليه ، وبينهما نيف وستون ميلا . وعن حذيفة : ان لا يقصر الى السواد . وبين الكوفة والسواد تسعون ميلا . وعن معاذ بن جبل وعقبة بن عامر : لا يطأ أحدكم بماشية أحداب الجبال أو بطون الأودية وتزعمون انكم سفر ! لا ولا كرامة ؛ انما التقصير فى السفر من الباءات من الأفق الى الأفق .

قلت : هؤلاء لم يذكروا مسافـة محدودة للقصر لا بالزمان ولا بالمـكان ؛ لكن جعلوا هذا الجنس مـن السير ليس سفراً ، كما جعـل عثمان السفر ما كان فيه حمل زاد ومزاد . فان كانوا قصدوا ما قصده عثمان من ان هذا لا يزال يسير فى مكان يحمل فيه الزاد والمزاد فهو كالمقيم فقد وافقوا عثمان ؛ لكن ابن مسعود خالف عثمان فى اتمامه بمنى . وان كان قصدهم ان اعمال البلد تبـع له كالسواد مع الكوفة ، وانما المسافر من خرج من عمل الى عمل : كما فى حديث معـاذ : من أفق الى افق . فهذا هو الظاهر ؛ ولهذا قال ابن مسعود عن السواد : فانه من مصركم . وهـذا كما ان ما حول المصر مـن البساتين والمزارع تابعة له ، فهم يجعلون ذلك كذلك وان طال ، ولا يحدون فيه مسافة . وهذا كما ان « المخـاليف » وهي الأمكنة التى يستخلف فيها مـن هو خليفة عن الأمير العـام بالمصر الكبير ، وفى حديث معاذ : مـن خرج من مخلاف الى مخلاف .

يدل على ذلك ما رواه محمد بن بشار : حدثنا أبو عامر العقدي ، حدثنا شعبة ، سمعت قيس بن عمران بن عمير يحدث عـن أبيه ، عن جده : انه خرج مع عبد الله بن مسعود ـــ وهو رديفه على بغلة له ـــ مسيرة أربعة فراسخ فصلى الظهر ركعتـين . قال شعبة أخبرني بهـذا قيس بن عمران وأبوه عمران بن عمير شاهد وعمير مولى ابن مسعود .

فهذا يدل على ان ابن مسعود لم يحد السفر بمسافة طويلة ؛ ولكن اعتبر أمراً آخر كالأعمال ، وهذا أمر لا يحد بمسافة ولا زمان ، لكن بعموم الولايات وخصوصها : مثل من كان بدمشق فاذا سافر الى ما هو خارج عن أعمالها كان مسافراً . وأصحاب هذه الأقوال كأنهم رأوا ما رخص فيه للمسافر إنما رخص فيه للمشقة التى تلحقــه فى السفر ، واحتياجه الى الرخصة ، وعلموا أن المتنقل فى المصر الواحد مــن مكان الى مكان ليس بمسافر ، وكذلك الخارج الى ما حول المصر ، كما كان النبي صلى الله عليــه وسلم يخرج الى قباء كل سبت راكباً وماشياً ، ولم يكن يقصر ، وكذلك المسلمون كانوا ينتابون الجمعة من العوالي ولم يكونوا يقصرون . فــكان المتنقل فى العمل الواحد بهذه المثابة عندهم .

وهؤلاء يحتج عليهم بقصر أهل مكة مع النبى صلى الله عليــه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى ، مع ان هــذه تابعة لمــكة ومضافة إليهــا ، وهي أكــثر تبعاً لها من السواد للــكوفة ، وأقرب إليها منها ؛ فان بين باب بنى شيبة وموقف الامام بعرفة عند الصخرات التى فى أسفل جبل الرحمة بريد بهذه المسافة وهــذا السير ، وهم مسافرون ، وإذا قيل : المــكان الذي يسافرون إليه ليس بموضع مقــام . قيل : بل كان هنــاك قرية نمــرة والنبي صلى الله عليه وســلم لم ينزل بها ، وكان بهــا أسواق ، وقريب منها عرنة التى تصل واديها بعرفة ، ولأنه لا فرق بين السفر

الى بلد يقام فيه وبلد لا يقام فيه إذا لم يقصد الاقامة ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين سافروا الى مكة وهي بلد يمكن الاقامة فيه وما زالوا مسافرين في غزوهم وحجهم وعمرتهم ، وقد قصر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في جوف مكة عام الفتح ، وقال : « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر » وكذلك عمر بعده فعل ذلك ، رواه مالك باسناد صحيح ، ولم يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر بمنى ، ومن نقل ذلك عنهم فقد غلط.

وهذا بخلاف خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى قباء كل سبت راكباً وماشياً ، وخروجه الى الصلاة على الشهداء ، فانه قبل أن يموت بقليل صلى عليهم ، وبخلاف ذهابه الى البقيع ، وبخلاف قصد أهل العوالي المدينة ليجمعوا بها ، فان هذا كله ليس بسفر ، فان اسم المدينة متناول لهذا كله ، وإنما الناس قسمان الاعراب وأهل المدينة ، ولأن الواحد منهم يذهب ويرجع الى أهله في يومه من غير أن يتاهب لذلك أهبة السفر ، فلا يحمل زاداً ولا مزاداً لا في طريقه ولا فى المنزل الذي يصل إليه ، ولهذا لا يسمى من ذهب الى ربض مدينته مسافراً ، ولهذا تجب الجمعة على من حول المصر عند أكثر العلماء وهو يقدر بسماع النداء ، وبفرسخ ، ولو كان ذلك سفراً لم تجب الجمعة على من ينشىء لها سفراً ؛ فان الجمعة لا تجب على مسافر ، فكيف يجب ان يسافر لها .

وعلى هذا فالمسافر لم يكن مسافراً لقطعه مسافة محدودة ولا لقطعه أياماً محدودة ، بل كان مسافراً لجنس العمل الذي هو سفر ، وقد يكون مسافراً من مسافة قريبة ولا يكون مسافراً من أبعد منها : مثل أن يركب فرساً سابقاً ويسير مسافة بريد ثم يرجع من ساعته الى بلده ، فهذا ليس مسافراً . وان قطع هذه المسافة في يوم وليلة ، ويحتاج في ذلك الى حمل زاد ومزاد كان مسافراً ، كما كان سفر أهل مكة الى عرفة . ولو ركب رجل فرساً سابقاً الى عرفة ثم رجع من يومه الى مكة لم يكن مسافراً .

يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال : « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن — والمقيم يوماً وليلة » فلو قطع بريدا في ثلاثة أيام كان مسافراً ثلاثة أيام ولياليهن ، فيجب أن يمسح مسح سفر ، ولو قطع البريد فى نصف يوم لم يكن مسافراً . فالنبي صلى الله عليه وسلم انما اعتبر أن يسافر ثلاثة أيام سواء كان سفره حثيثاً أو بطيئاً ، سواء كانت الأيام طوالا أو قصاراً ، ومن قدره بثلاثة أيام أو يومين جعلوا ذلك بسير الابل والاقدام ، وجعلوا المسافة الواحدة حداً يشترك فيه جميع الناس ، حتى لو قطعها فى يوم جعلوه مسافراً ، ولو قطع ما دونها في عشرة أيام لم يجعلوه مسافراً ، وهذا مخالف لكلام النبى صلى الله عليه وسلم .

وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم فى ذهابه الى قباء والعوالي واحد ومجيء أصحابه من تلك المواضع الى المدينة انما كانوا يسيرون فى عمران بين الأبنية والحوائط التى هي النخيل ، وتلك مواضع الاقامة لا مواضع السفر ، والمسافر لا بد ان يسفر اي يخرج الى الصحراء ؛ فان لفظ « السفر » يدل على ذلك . يقال : سفرت المرأة عن وجهها اذا كشفته . فاذا لم يبرز الى الصحراء التى ينكشف فيها من بين المساكن لا يكون مسافراً . قال تعالى : (وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق) وقال تعالى : (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ، ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه) فجعل الناس قسمين: أهل المدينة والاعراب. والاعراب هم أهل العمود ، وأهل المدينة هم أهل المدر .

فجميع من كان ساكناً فى مدر كان من أهل المدينة ، ولم يكن للمدينة سور يتميز به داخلها من خارجها ؛ بل كانت محال ، محال . وتسمى المحلة داراً ، والمحلة القرية الصغيرة فيها المساكن وحولها النخل والمقابر ، ليست أبنية متصلة ، فبنو مالك بن النجار فى قريتهم حوالي دورهم : اموالهم ونخيلهم ، وبنو عدي بن النجار دارهم كذلك ، وبنو مازن بن النجار كذلك ، وبنو سالم كذلك ، وبنو ساعدة كذلك ، وبنو الحارث بن الخزرج كذلك ، وبنو عمرو بن عوف كذلك ، وبنو عبد

الاشهـل كذلك ، وسائر بطون الانصار كذلك ، كما قال النبي صلى الله عليـه وسلم : « خير دور الانصار دار بني النجار ، ثم دار بني عبـد الاشهل ، ثم دار بني الحـارث ، ثم دار بني ساعـدة . وفى كل دور الانصار خير » وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نزل فى بني مالك بن النجار ، وهناك بنى مسجده . وكان حائطاً لبعض بني النجار : فيه نخل وخـرب وقبور ، فأمر بالنخـل فقطعت ، وبالقبور فنبشت ، وبالخرب فسـويت ، وبنى مسجـده هنـاك ، وكانت سائر دور الأنصـار حـول ذلك .

قال ابن حزم : ولم يكن هناك مصر . قال : وهذا أمر لا يجهله أحد ، بل هو نقل الكوافى عن الكوافى ، وذلك كله مدينة واحدة . كما جعل الله الناس نوعين : أهل المدينة ، ومن حولهم من الاعراب . فمن ليس من الاعراب فهو من اهل المدينة ، لم يجعل للمدينة داخلا وخارجا وسوراً وربضاً ، كما يقال مثـل ذلك في المدائن المسورة ، وقـد جعل النبي صـلى الله عليه وسلم حرم المدينـة بريداً في بريد ، والمدينـة بين لابتين ، واللابـة الأرض التى ترابها حجـارة سود ، وقال : « ما بين لابتيها حـرم » فما بين لابتيها كله مـن المدينة وهو حرم ، فهـذا بريد لا يكون الضارب فيه مسافراً . وان كان المكي اذا خـرج الى عرفات مسافراً ، فعرفة ومزدلفة ومنى صحارى خارجة عن مكة ليست كالعوالي

من المدينة . وهذا أيضاً مما يبين انه لا اعتبار بمسافة محدودة ؛ فان المسافر في المصر الكبير لو سافر يومين او ثلاثة لم يكن مسافراً ، والمسافر عن القرية الصغيرة اذا سافر مثل ذلك كان مسافراً ، فعلم انه لا بد ان يقصد بقعة يسافر من مكان الى مكان فاذا كان مابين المكانين صحراء لا مساكن فيها يحمل فيها الزاد والمزاد فهو مسافر ، وان وجد الزاد والمزاد بالمكان الذي يقصده .

وكان عثمان جعل حكم المكان الذي يقصده حكم طريقه فلا بد ان يعدم فيه الزاد والمزاد ، وخالفه أكثر علماء الصحابة ، وقولهم أرجح ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قصر بمكة عام فتح مكة وفيها الزاد والمزاد ، وإذا كانت منى قرية فيها زاد ومزاد فبينها وبين مكة صحراء يكون مسافرا من يقطعها ، كما كان بين مكة وغيرها ، ولكن عثمان قد تأول فى قصر النبي صلى الله عليه وسلم بمكة انه كان خائفاً ، لأنه لما فتح مكة والكفار كثيرون ، وكان قد بلغه ان هوازن جمعت له ، وعثمان يجوز القصر لمن كان بحضرة عدو ، وهذا كما يحكى عن عثمان أنه يعنى النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالمتعة لأنهم كانوا خائفين . وخالفه علي ، وعمران بن حصين ، وابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم من الصحابة . وقولهم هو الراجح . فان النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع كان آمنا لا يخاف إلا الله ، وقد أمر أصحابه بفسخ الحج

إلى العمرة ، والقصر . وقصر العدد إنما هو معلق بالسفر : ولكن إذا اجتمع الخوف والسفر ابيح قصر العدد وقصر الركعات . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هو وعمر بعده لما صليا بمكة يا أهل مكة : « أتموا صلاتكم ، فانا قوم سفر » بين أن الواجب لصلاتهم ركعتين مجرد كونهم سفرا . فلهذا الحكم تعلق بالسفر ولم يعلقه بالخوف .

فعلم ان قصر العدد لا يشترط فيه خوف بحال . وكلام الصحابة او أكثرهم في هذا الباب . يدل على أنهم لم يجعلوا السفر قطع مسافة محدودة ، او زمان محدود : يشترك فيه جميع الناس ، بل كانوا يجيبون بحسب حال السائل ، فمن رأوه مسافراً أثبتوا له حكم السفر ، وإلا فلا .

ولهذا اختلف كلامهم فى مقدار الزمان والمكان . فروى وكيع ، عن الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : إذا سافرت يوماً إلى العشاء ، فان زدت فاقصر . ورواه الحجاج ابن منهال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور بن المعتمر . عن مجاهد ، عن ابن عباس . قال : لا يقصر المسافر في مسيرة يوم الى العتمة إلا في أكثر من ذلك . وروى وكيع ، عن شعبة ، عن شبيل ، عن أبي جمرة الضبعي ، قال : قلت لابن عباس : اقصر إلى الأيلة ؟ قال تذهب وتجيء في يوم ؟ قلت : نعم . قال : لا ، إلا يوم تام . فهنا قد نهى ان يقصر إذا رجع إلى أهله في يوم ، وهذه مسيرة بريد ، وأذن فى يوم .

وفى الأول نهاه ان يقصر إلا في أكثر من يوم ، وقـد روي نحـو الأول عن عكرمة مولاه ، قال : إذا خرجت مـن عنـد أهلك فاقصر ، فاذا أتيت أهلك فـأتم ، وعـن الأوزاعى : لا قصر إلا في يوم تام ، وروى وكيع ، عن هشام بن ربيعة بن الغاز الجرشي ، عن عطـاء بن ابى رباح ، قلت : لابن عباس : اقصر إلى عرفـة ؟ قال : لا ، ولكن إلى الطائف وعسفان ، فذلك ثمانية وأربعون ميلا . وروى ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطـاء ، قلت : لابن عباس اقصر إلى مـنى او عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى الطائف او جدة او عسفـان ، فاذا وردت على ماشية لك او أهل فأتم الصلاة . وهذا الاثر قد اعتمـده أحمد والشافعي . قال ابن حزم : من عسفـان إلى مكة بسير الخلفـاء الراشدين اثنان وثلاثون ميلا ، قال : واخبرنا الثقاة : ان من جدة إلى مكة أربعين ميلا .

قلت : نهيه عن القصر إلى منى وعرفة قد يكون لمن يقصد ذلك لحاجة ويرجع من يومه إلى مكة حتى يوافق ذلك ما تقدم من الروايات عنه . ويؤيد ذلك ان ابن عبـاس لا يخفى عليه أن أهل مكة كانوا يقصرون خلف النبي صـلى الله عليـه وسلم وابى بكر وعمر فى الحـج إذا خرجوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى ، وابن عباس من اعلم الناس بالسنة فلا يخفى عليه مثل ذلك ، وأصحابه المكيون كانوا يقصرون في الحـج

إلى عرفة ومزدلفة : كطاووس وغيره . وابن عيينة نفسه الذي روى هذا الاثر عن ابن عباس كان يقصر إلى عرفة فى الحج . وكان اصحـاب ابن عباس كطاووس يقول أحدهم : أترى النـاس يعنى أهل مكة صـلوا في الموسم خلاف صـلاة رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ؟ وهذه حجـة قاطعة ؛ فانه من المعلوم أن أهل مكة لما حجوا معه كانوا خلقا كثيرا ، وقد خرجوا معه إلى منى يصلون خلفه ، وإنما صلى بمنى أيام منى قصرا ، والناس كلهم يصلون خلفه : أهل مكة وسائر المسلمين ، لم يأمر أحـدا منهم ان يتم صلاته ، ولم ينقل ذلك احد لا باسناد صحيح ولا ضعيف . ثم ابو بكر وعمر بعده كانا يصليان فى الموسم باهل مكة وغيرهم كذلك ولا يأمران أحدا باتمام ، ، مع انه قد صح عن عمر بن الخطاب انه لما صلى بمكة قال : ياأهل مكة ! اتموا صلاتكم . فانا قوم سفر ، وهذا مروي عن النبي صـلى الله عليه وسـلم فى أهـل مكة عام الفتح لا في حجة الوداع ؛ فانه فى حجة الوداع لم يكن يصلي فى مكة بل كان يصلي بمنزله ، وقد رواه أبو داود وغيره ، وفي اسناده مقال .

والمقصود ان من تدبر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى بأهل مكة وغيرهم ، وانه لم ينقل مسلم قط عنه أنه امرهم باتمام : علم قطعاً أنهم كانوا يقصرون خلفه ، وهذا من العلم العام الذي لا يخفى على ابن عباس ولا غيره ؛ ولهذا لم يعلم أحـد من الصحابة أمر اهل مـكة ان

يتموا خلف الامام إذا صلى ركعتين ، فدل هذا على ان ابن عباس إنما اجاب به من سأله إذا سافر الى منى او عرفة سفراً لا ينزل فيه بمنى وعرفة ؛ بل يرجع من يومه ، فهذا لا يقصر عنده ؛ لأنه قد بين أن من ذهب ورجع من يومه لا يقصر ، وإنما يقصر من سافر يوماً ، ولم يقل : مسيرة يوم ؛ بل اعتبر ان يكون السفر يوماً . وقد استفاض عنه جواز القصر إلى عسفان . وقد ذكر ابن حزم انها اثنان وثلاثون ميلا ، وغيره يقول : اربعة برد ثمانية واربعون ميلا .

والذين حدوها ثمانية واربعين ميلا عمدتهم قول ابن عباس وابن عمر ، واكثر الروايات عنهم تخالف ذلك ، فلو لم يكن إلا قولهما لم يجز ان يؤخذ ببعض اقوالهما دون بعض ؛ بل اما ان يجمع بينهما ، وإما ان يطلب دليل آخر . فكيف والآثار عن الصحابة انواع أخر ؟! ولهذا كان المحددون بستة عشر فرسخاً من اصحاب مالك والشافعي وأحمد إنما لهم طريقان : بعضهم يقول : لم اجد احدا قال باقل من القصر فيما دون هذا فيكون هذا إجماعا . وهذه طريقة الشافعي . وهذا ايضاً منقول عن الليث بن سعد . فهذان الامامان بينا عذرهما انهما لم يعلما من قال بأقل من ذلك ، وغيرهما قد علم من قال بأقل من ذلك .

والطريقة الثانية : أن يقولوا : هذا قول ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة فصار إجماعاً . وهذا باطل فانه نقل عنهما

هذا وغيره ، وقد ثبت عن غيرهما من الصحابة ما يخالف ذلك .

وثم طريقة ثالثة سلكها بعض أصحاب الشافعي واحمد وهى أن هذا التحديد مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن خزيمة في « مختصر المختصر » عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يا أهل مكة لا تقصروا فى أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » وهذا ما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن هو من كلام ابن عباس . أفترى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حد مسافة القصر لأهل مكة دون أهل المدينة التى هي دار السنة والهجرة والنصرة ودون سائر المسلمين ؟ وكيف يقول هذا وقد تواتر عنه أن أهل مكة صلوا خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى ، ولم يحد النبي صلى الله عليه وسلم قط السفر بمسافة لا بريد ولا غير بريد ولا حدها بزمان .

ومالك قد نقل عنه أربعة برد ، كقول الليث والشافعي وأحمد ، وهو المشهور عنه . قال : فان كانت أرض لا أميال فيها فلا يقصرون في أقل من يوم وليلة للثقل . قال : وهذا أحب ما تقصر فيه الصلاة الي . وقد ذكر عنه لا قصر إلا فى خمسة وأربعين ميلا فصاعدا . وروي عنه لا قصر إلا فى اثنين وأربعين ميلا فصاعدا وروي عنه : لا قصر إلا فى أربعين ميلا فصاعدا وروي عنه إسماعيل بن أبي أويس :

لا قصر إلا فى ستة وأربعين ميلا قصدا . ذكر هذه الروايات القاضي إسماعيل بن إسحاق فى كتابه « المبسوط » ورأى لأهل مكة خاصة أن يقصروا الصلاة فى الحج خاصة إلى منى فما فوقها ، وهي أربعة أميال وروى عنه ابن القاسم انه قال فيمن خرج ثلاثة أميال كالرعاء وغيرهم فتأول فأفطر فى رمضان : لا شيء عليه إلا القضاء فقط ، وروي عن الشافعي انه لا قصر فى اقل من ستة وأربعين ميلا بالهاشمي .

والآثار عن ابن عمر أنواع . فروى محمد بن المثنى : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان الثوري ، سمعت جبلة بن سحيم يقول : سمعت ابن عمر يقول : لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة . وروى ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، حدثنا مسعر ، عن محارب بن زياد ، سمعت ابن عمر يقول : انى لأسافر الساعة من النهار فأقصر يعني الصلاة . محارب قاضي الكوفة من خيار التابعين أحد الأئمة ، ومسعر أحد الأئمة . وروى ابن أبي شيبة : حدثنا علي بن مسهر ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن محمد بن زيد بن خليدة ، عن ابن عمر قال : تقصر الصلاة فى مسيرة ثلاثة أميال . قال ابن حزم : محمد بن زيد هو طائي ولاه محمد بن أبي طالب القضاء بالكوفة مشهور من كبار التابعين .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر انه قصر الى ذات النصب

قال وكنت أسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر ، قال عبـد الرزاق : ذات النصب من المدينة على ثمانية عشر ميلا ، فهذا نافع يخبر عنـه أنه قصر فى ستة فراسخ ، وانه كان يسافر بريداً وهو أربعـة فراسخ فلا يقصر . وكذلك روى عنه ما ذكره غندر حدثنا شعبة ، عـن حبيب ابن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطـاب ، قال : خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب إلى ذات النصب ، وهي من المدينة على ثمانية عشر ميلا ، فلما أتاها قصر الصلاة ، وروى معمر ، عن أيوب ، عن نـافع ، عن ابن عمر : انه كان يقصر الصلاة فى مسيرة أربعة برد .

وما تقدم من الروايات يدل على انه كان يقصر فى هذا وفى ما هو أقل منه ، وروى وكيع ، عن سعيد بن عبيد الطـائي ، عـن علي بن ربيعة الوالبي الاسدي ، قال : سألت ابن عمر عـن تقصير الصـلاة ؟ قال : حاج أو معتمر أو غاز ؟ فقلت لا ؛ ولكن أحـدنا يكـون له الضيعة فى السواد ، فقال : تعرف السويداء ؟ فقلت سمعت بها ولم أرها قال فانها ثلاث وليلتان وليلة للمسرع : إذا خرجنا إليهـا قصرنا ، قال ابن حزم : من المدينة إلى السويـداء اثنـان وسبعون ميلا ، أربعـة وعشرون فرسخا .

قلت : فهذا مع ما تقدم يبين أن ابن عمر لم يذكر ذلك تحديداً ؛

لكن بين بهذا جواز القصر في مثل هذا ، لأنه كان قد بلغه أن أهل الكوفة لا يقصرون في السواد ، فاجابه ابن عمر بجواز القصر .

وأما ما روي من طريق ابن جريج : أخبرني نافع : أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة اليه مال له بخيبر ، وهي مسيرة ثلاث قواصد ، لم يقصر فيما دونه . وكذلك ما رواه حماد بن سلمة عن أيوب بن حميد كلاهما عن نافع عن ابن عمر : انه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة وخيبر ، وهي بقدر الاهواز من البصرة ، لا يقصر فيما دون ذلك . قال ابن حزم بين المدينة وخيبر كما بين البصرة والاهواز ، وهي مائة ميل غير أربعة أميال . قال : وهذا مما اختلف فيه على ابن عمر ، ثم على نافع أيضا عن ابن عمر .

قلت : هذا النفي وهو انه لم يقصر فيما دون ذلك غلط قطعاً ، ليس هذا حكاية عن قوله حتى يقال انه اختلف اجتهاده ، بل نفي لقصره فيما دون ذلك ، وقد ثبت عنه بالرواية الصحيحة من طريق نافع وغيره : انه قصر فيما دون ذلك فهذا قد يكون غلطا . فمن روى عن أيوب ان قدر أن نافعا روى هذا فيكون حين حدث بهذا قد نسي أن ابن عمر قصر فيما دون ذلك ، فانه قد ثبت عن نافع عنه انه قصر فيما دون ذلك .

وروى حماد بن زيد : حدثنا أنس بن سيرين ، قال : خرجت مع أنس بن مالك الى أرضه وهي على رأس خمسة فراسخ ، فصلى بنا العصر في سفينة وهي تجري بنا في دجلة قاعداً على بساط ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم . وهذا فيه أنه إنما خرج إلى أرضه المذكورة ولم يكن سفره إلى غيرها حتى يقال : كانت من طريقه فقصر في خمسة فراسخ وهي بريد وربع .

وفي صحيح مسلم : حدثنا ابن أبي شيبة وابن بشار كلاهما عن غندر ، عن شعبة ، عن يحيى بن يزيد الهنائي : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ؟ فقال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ — شعبة شك — صلى ركعتين » ولم ير أنس أن يقطع من المسافة الطويلة هذا ؛ لأن السائل سأله عن قصر الصلاة ، وهو سؤال عما يقصر فيه ؛ ليس سؤالا عن أول صلاة يقصرها . ثم انه لم يقل أحد : إن أول صلاة لا يقصرها إلا في ثلاثة أميال أو اكثر من ذلك ، فليس في هذا جواب لو كان المراد ذلك ، ولم يقل ذلك احد ، فدل على أن أنساً أراد انه من سافر هذه المسافة قصر ، ثم ما أخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل من النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين هل كان ذلك الخروج هو السفر ، أو كان ذلك هو الذي قطعه من السفر ، فان

كان اراد بـه ان ذلك كان سفره فهو نص ، وان كان ذلك الذي قطعه من السفر فانس بن مالك استدل بذلك على انه يقصر إليه اذا كان هو السفر : يقول انـه لا يقصر الا فى السفر ، فلولا ان قطع هذه المسافة سفر لما قصر .

وهذا يوافق قول من يقول : لا يقصر حتى يقطع مسافة تـكون سفراً ، لا يكفي مجرد قصده المسافة التى هي سفر ، وهـذا قول ابن حزم وداود وأصحابه ، وابن حزم يحد مسافة القصر بميل ، لكن داود وأصحابه يقولون : لا يقصر إلا في حج أو عمرة أو غزو ، وابن حزم يقول : إنه يقصر فى كل سفر ، وابن حزم عنـده انه لا يفطر إلا فى هذه المسافة وأصحابه يقولون : إنه يفطر فى كل سفر ، بخلاف القصر ، لأن القصر ليس عندهم فيه نص عام عن الشارع ، وإنما فيه فعله انـه قصر فى السفر ، ولم يجدوا احداً قصر فيما دون ميل ، ووجدوا الميل منقولا عن ابن عمر .

وابن حزم يقول السفر هو البروز عن محلة الاقامة ؛ لكن قد علم أن النبي صلى الله عليـه وسلم خرج الى البقيع لدفـن الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا ولم يفطروا . فخرج هذا عن أن يكون سفراً ، ولم يجدوا أقل من ميـل يسمى سفراً ؛ فان ابن عمر قال : لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة ، فلما ثبت ان هذه المسافة

جعلها سفراً ولم نجد أعلا منها يسمى سفراً جعلنا هذا هو الحد ، قال وما دون الميل من آخر بيوت قريته له حكم الحضر فلا يقصر فيه ولا يفطر ، وإذا بلغ الميل فحينئذ صار له سفر يقصر فيه الصلاة ويفطر فيه ، فمن حينئذ يقصر ويفطر ، وكذلك إذا رجع ، فكان على أقل من ميل فانه يتم ليس فى سفر يقصر فيه .

قلت : جعل هؤلاء السفر محدوداً في اللغة . قالوا : وأقل ما سمعنا أنه يسمى سفراً هو الميل وأولئك جعلوه محدوداً بالشرع ، وكلا القولين ضعيف . أما الشارع فلم يحده . وكذلك أهل اللغة لم ينقل احد عنهم أنهم قالوا : الفرق بين ما يسمى سفراً وما لا يسمى سفراً هو مسافة محدودة ، بل نفس تحديد السفر بالمسافة باطل فى الشرع واللغة ، ثم لو كان محدوداً بمسافة ميل ، فان أريد أن الميل يكون من حدود القرية المختصة به فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج اكثر من ميل من محله فى الحجاز ولا يقصر ولا يفطر ، وإن أراد من المكان المجتمع الذي يشمله اسم مدينة ميلا ، قيل له : فلا حجة لك في خروجه إلى المقابر والغائط ؛ لأن تلك لم تكن خارجا عن آخر حد المدينة . ففي الجملة كان يخرج إلى العوالي وإلى أحد كما كان يخرج إلى المقابر والغائط وفى ذلك ما هو أبعد من ميل ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يخرجون من المدينة إلى اكثر من ميل ، ويأتون إليها أبعد من ميل ولا يقصرون ،

لخروجهم إلى قباء والعوالي وأحد ، ودخولهم للجمعة وغيرها من هذه الأماكن .

وكان كثير من مساكن المدينة عن مسجده أبعد من ميل فان حرم المدينة بريد في بريد ، حتى كان الرجلان من أصحابه لبعد المكان يتناوبان الدخول يدخل هذا يوماً وهذا يوماً ، كما كان عمر بن الخطاب وصاحبه الانصاري يدخل هذا يوماً وهذا يوماً ، وقول ابن عمر : لو خرجت ميلا قصرت الصلاة . هو كقوله : انى لا سافر الساعة من النهار فأقصر ، وهذا إما أن يريد به ما يقطعه من المسافة التى يقصدها فيكون قصده إني لا أؤخر القصر إلى أن أقطع مسافة طويلة ، وهذا قول جماهير العلماء ، إلا من يقول إذا سافر نهاراً لم يقصر إلى الليل .

وقد احتج العلماء على هؤلاء بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين ، وقد يحمل حديث أنس على هذا ، لكن فعله يدل على المعنى الأول ، او يكون مراد ابن عمر من سافر قصر ، ولو كان قصده هذه المسافة إذا كان في صحراء بحيث يكون مسافراً لا يكون متنقلا بين المساكن ؛ فان هذا ليس بمسافر باتفاق الناس ، واذا قدر أن هذا مسافر فلو قدر أنه مسافر اقل من الميل بعشرة اذرع فهو ايضاً مسافر ، فالتحديد بالمسافة

لا أصل له فى شرع ولا لغة ، ولا عرف ولا عقل ، ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقاً بشيء لا يعرفونه ، ولم يمسح أحد الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الارض لا بأميال ولا فراسخ ، والرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لحطب يأتى به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافراً ، وإن كانت المسافة اقل من ميل ، بخلاف من يذهب ويرجع من يومه فانه لا يكون في ذلك مسافراً ؛ فان الأول يأخذ الزاد والمزاد بخلاف الثانى . فالمسافة القريبة فى المدة الطويلة تكون سفراً ، والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفراً .

فالسفر بكون بالعمل الذي سمي سفراً لأجله . والعمل لا يكون إلا فى زمان ، فاذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد سمي مسافراً ، وإن لم تكن المسافة بعيدة ، وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج الى زاد ومزاد لم يسم سفراً ، وإن بعدت المسافة فالأصل هو العمل الذي يسمى سفراً ، ولا يكون العمل الا فى زمان ، فيعتبر العمل الذي هو سفر ، ولا يكون ذلك إلا فى مكان يسفر عن الأماكن ، وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم ، ليس له حد فى الشرع ولا اللغة ، بل ما سموه سفراً فهو سفر .

فصـــل

وأما « الاقامة » فهي خلاف السفر ، فالناس رجلان مقيم ، ومسافر . ولهذا كانت أحكام الناس في الكتاب والسنة أحد هذين الحكمين : إما حكم مقيم ، وإما حكم مسافر . وقد قال تعالى : (يوم ظعنكم ويوم اقامتكم) . فجعل للناس يوم ظعن ، ويوم اقامة . والله تعالى أوجب الصوم وقال : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من ايام أخر) فمن ليس مريضاً ولا على سفر فهو الصحيح المقيم ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » فمن لم يوضع عنه الصوم وشطر الصلاة فهو المقيم .

وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم فى حجته بمكة أربعة أيام ، ثم ستة ايام بمنى ومزدلفة وعرفة يقصر الصلاة هو وأصحابه ، فدل على أنهم كانوا مسافرين ، وأقام فى غزوة الفتح تسعة عشر يوما يقصر الصلاة ، وأقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة . ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضي فى ثلاثة أيام ولا أربعة حتى يقال :

إنه كان يقول اليوم أسافر ، غداً اسافر . بـل فتح مـكة وأهلها وما حولها كفار محاربون له ، وهي أعظـم مدينة فتحهـا ، وبفتحها ذلت الأعداء ، وأسلمت العرب . وسرى السرايا إلى النواحي ينتظر قدومهم ، ومثل هذه الامور مما يعلم أنها لا تنقضي فى أربعة أيام ، فعلم أنـه اقام لأمور يعلم أنها لا تنقضي فى أربعة ، وكذلك فى تبوك .

وأيضاً فمن جعل للمقام حداً من الأيام : إما ثلاثة ، وإما أربعـة ، واما عشرة ، واما اثنى عشر ، وإما خمسة عشر ، فانه قال قولا لادليل عليه من جهة الشرع ، وهي تقديرات متقابـلة . فقـد تضمنت هذه الأقوال تقسيم الناس الى ثلاثة اقسام : إلى مسافر ، وإلى مقيم مستوطن ، وهو الذي ينوي المقام فى المـكان ، وهذا هو الذي تنعقـد به الجمعـة وتجب عليه ، وهذا يجب عليه اتمام الصلاة بلا نزاع ، فانه المقيم المقابل للمسافر ، والثالث مقيم غير مستوطن أوجبوا عليه اتمام الصلاة والصيام وأوجبوا عليه الجمعة ، وقالوا : لا تنعقد بـه الجمعة ، وقالوا : انمـا تنعقد الجمعة بمستوطن .

وهذا التقسيم ـ وهو تقسيم المقيم الى مستوطن وغير مستوطن ـ تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع ، ولا دليل على أنها تجب على من لا تنعقد به ؛ بل من وجبت عليه انعقدت به ، وهـذا انما قالوه لما أثبتوا مقيما يجب عليه الاتمام والصيام ووجدوه غير مستوطن ، فـلم يمكن

أن يقولوا تنعقد به الجمعة . فان الجمعة إنما تنعقد بالمستوطن ؛ لكن ايجاب الجمعة على هذا ، وايجاب الصيام والاتمام على هذا هو الذي يقال انه لا دليل عليه ، بل هو مخالف للشرع ، فان هذه حال النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فى غزوة الفتح ، وفى حجة الوداع ، وحاله بتبوك ؛ بل وهذه حال جميع الحجيج الذين يقدمون مكة ليقضوا مناسكهم ثم يرجعوا ، وقد يقدم الرجل بمكة رابع ذي الحجة ، وقد يقدم قبل ذلك بيوم أو أيام ، وقد يقدم بعد ذلك ، وهم كلهم مسافرون لا تجب عليهم جمعة ولا اتمام ، والنبي صلى الله عليه وسلم قدم صبح رابعة من ذي الحجة وكان يصلى ركعتين ، لكن من أين لهم انه لو قدم صبح ثالثة وثانية كان يتم ويأمر اصحابه بالاتمام ؟! ليس فى قوله وعمله ما يدل على ذلك .

ولو كان هذا حداً فاصلا بين المقيم والمسافر لبينه للمسلمين كما قال تعالى : (وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) والتمييز بين المقيم والمسافر بنية ايام معدودة يقيمها ليس هو أمراً معلوما لا بشرع ولا لغة ولا عرف . وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجر ان يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا ، والقصر فى هذا جائز عند الجماعة ، وقد سماه اقامة ، ورخص للمهاجر ان يقيمها ، فلو أراد المهاجر ان يقيم أكثر من ذلك بعد قضاء النسك لم يكن

له ذلك ، وليس فى هذا ما يدل على ان هذه المدة فرق بين المسافر والمقيم بل المهاجر ممنوع أن يقيم بمكة اكثر من ثلاث بعد قضاء المناسك .

[فعلم] ان الثلاث مقدار يرخص فيه فيما كان محظور الجنس . قال صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج » وقال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث » وجعل ما تحرم المرأة بعده من الطلاق ثلاثاً ، فاذا طلقها ثلاث مرات حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، لأن الطلاق فى الأصل مكروه ، فأبيح منه للحاجة ما تدعو اليه الحاجة وحرمت عليه بعد ذلك الى الغاية المذكورة ، ثم المهاجر لو قدم مكة قبل الموسم بشهر اقام الى الموسم ، فان كان لم يبح له الا فيما يكون سفراً كانت اقامته الى الموسم سفراً فتقصر فيه الصلاة .

وايضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدموا صبح رابعة من ذي الحجة فلو أقاموا بمكة ، بعد قضاء النسك ثلاثا كان لهم ذلك ، ولو أقاموا اكثر من ثلاث لم يجز لهم ذلك ، وجاز لغيرهم ان يقيم اكثر من ذلك ، وقد أقام المهاجرون مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح قريباً من عشرين يوماً بمكة ولم يكونوا بذلك مقيمين اقامة خرجوا بها عن السفر ، ولا كانوا ممنوعين ، لأنهم كانوا مقيمين لأجل تمام

الجهاد ، وخرجوا منها الى غزوة حنين ؛ وهذا بخلاف من لا يقدم الا للنسك فانه لا يحتاج الى اكثر من ثلاث . فعلم ان هذا التحديد لا يتعلق بالقصر ولا بتحديد السفر .

والذين حدوا ذلك باربعة منهم من احتج باقامة المهاجر وجعل يوم الدخول والخروج غير محسوب ، ومنهم من بنى ذلك على ان الأصل فى كل من قدم المصر ان يكون مقيما يتم الصلاة ؛ لكن ثبتت الاربعة باقامة النبي صلى الله عليه وسلم في حجته ، فانه اقامها وقصر . وقالوا فى غزوة الفتح وتبوك انه لم يكن عزم على اقامة مدة ؛ لأنه كان يريد عام الفتح غزو حنين ، وهذا الدليل مبنى على أنه من قدم المصر فقد خرج عن حد السفر ، وهو ممنوع ، بل هو مخالف للنص والاجماع والعرف ، فان التاجر الذي يقدم ليشتري سلعة او يبيعها ويذهب هو مسافر عند الناس ، وقد يشتري السلعة ويبيعها في عدة ايام ولا يحد الناس فى ذلك حداً .

والذين قالوا : يقصر إلى خمسة عشر قالوا : هذا غاية ما قيل ، وما زاد على ذلك فهو مقيم بالاجماع ، وليس الأمر كما قالوه ، وأحمد أمر بالاتمام فيما زاد على الأربعة احتياطاً ، واختلفت الرواية عنه اذا نوى اقامة احدى وعشرين هل يتم او يقصر ؟ لتردد الاجتهاد في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرابع ، فان كان صلى الفجر بمبيته وهو

ذو طوى فانما صلى بمكة عشرين صلاة ، وان كان صلى الصبح بمكة فقد صلى بها احدى وعشرين صلاة . والصحيح انه انما صلى الصبح يومئذ بذى طوى ودخل مكة ضحى ، كذلك جاء مصرحا به فى أحاديث . قال أحمد فى رواية الاثرم اذا عزم على ان يقيم اكثر من ذلك اتم ، واحتج بان النبى صلى الله عليه وسلم قدم لصبح رابعة ، قال : فاقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالابطح يوم الثامن ، وكان يقصر الصلاة فى هذه الأيام ، وقد اجمع على اقامتها ، فاذا أجمع ان يقيم كما اقام النبى صلى الله عليه وسلم قصر ، فاذا اجمع على اكثر من ذلك اتم . قال الأثرم : قلت له : فلم لم يقصر على ما زاد من ذلك ؟ قال : لأنهم اختلفوا فيأخذ بالاحوط فيتم . قال : قيل لأبي عبد الله : يقول أخرج اليوم أخرج غداً ايقصر ؟ فقال : هذا شيء آخر ، هذا لم يعزم .

فاحمد لم يذكر دليلا على وجوب الاتمام ، انما أُخذ بالاحتياط ، وهذا لا يقتضي الوجوب .

وايضاً فانه معارض بقول من يوجب القصر ويجعله عزيمة فى الزيادة . وقد روى الأثرم : حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا مسعر ، عن حبيب ابن أبى ثابت ، عن عبد الرحمن بن المسور ، قال : اقمنا مع سعد بعَمّان ــ او بعمان ــ شهرين فكان يصلي ركعتين ونصلي أربعا ، فذكرنا ذلك له فقال :

نحن أعلم ، قال الأثرم : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ان ابن عمر أقام باذربيجان ستة اشهر يصلي ركعتين ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول . قال بعضهم والثلج الذي يتفق في هذه المدة يعلم انه لا يذوب في أربعة ايام ، فقد اجمع اقامة اكثر من اربع ، قال الاثرم : حدثنا مسلم بن ابراهيم ، حدثنا هشام حدثنا يحيى ، عن حفص بن عبيد الله : ان أنس بن مالك أقام بالشام سنتين يقصر الصلاة . قال الأثرم : : حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا هشام ، حدثنا ابن شهاب ، عن سالم ، قال : كان ابن عمر اذا اقام بمكة قصر الصلاة الا ان يصلي مع الامام ، وان اقام شهرين ، الا ان يجمع الاقامة . وابن عمر كان يقدم قبل الموسم بمدة طويلة ، حتى انه كان احياناً يحرم بالحج من هلال ذي الحجة ، وهو كان من المهاجرين فما كان يحل له المقام بعد قضاء نسكه اكثر من ثلاث ، ولهذا اوصى لما مات ان يدفن بسرف ، لكونها من الحل ، حتى لا يدفن فى الأرض التى هاجر منها ، وقال الأثرم : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ابن زيد ، عن أيوب ، عن نافع قال : ما كان ابن عمر يصلي بمكة الا ركعتين إلا أن يرفع المقام ؛ ولهذا أقام مرة ثنتى عشرة يصلي ركعتين وهو يريد الخروج ، وهذا يبين انه كان يصلي قبل الموسم ركعتين ، مع انه نوى الاقامة إلى الموسم ، وكان ابن عمر كثير الحج ، وكان كثيراً ما يأتي مكة قبل الموسم بمدة طويلة . قال الاثرم : حدثنا ابن

الطباع ، حدثنا القاسم بن موسى الفقير ، عن عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن ابن محيريز : ان أبا أيوب الانصاري وأبا صرمة الأنصاري وعقبة بن عامر شتوا بارض الروم فصاموا رمضان وقاموه واتموا الصلاة ، قال الأثرم : حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن ابى وائل ، قال : خرج مسروق إلى السلسلة فقصر الصلاة ، فاقام سنين يقصر حتى رجع وهو يقصر . قيل ياأبا عائشة : ما يحملك على هذا ؟ قال اتباع السنة .

فصل

والذين لم يكرهوا أن يصلي المسافر أربعاً ظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، أو فعله بعض أصحابه على عهده فاقره عليه . وظنوا أن صلاة المسافر ركعتين وأربعا بمنزل الصوم والفطر فى رمضان ، وقد استفاضت الأحاديث الصحيحة بأنهم كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وسلم : فمنهم الصائم ومنهم المفطر . وهذا مما انفق أهل العلم على صحته ، وأما ما ذكروه من التربيع فحسبه بعض أهل العلم صحيحاً ، وبذلك استدل الشافعي وبعض اصحاب أحمد . قال الشافعي لما ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » : فدل على ان القصر فى السفر بلا خوف صدقة من الله ، والصدقة

رخصة ، لاحتم من الله ان يقصر . ودل على ان [له ان] يقصر فى السفر بلا خوف ان شاء المسافر أن عائشة قالت : « كل ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم في السفر وقصر » .

قلت وهذا الحديث رواه الدارقطني وغيره من حديث ابى عاصم : حدثنا عمر بن سعيد ، عن عطاء بن ابى رباح ، عن عائشة : « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم » قال الدارقطني هذا اسناد صحيح . قال البيهقى : ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح ، والمغيرة بن زياد ، وطلحة بن عمر ، وكلهم ضعيف . وروى حديث دلهم من حديث عبيد الله بن موسى : حدثنا دلهم بن صالح الكندي ، عن عطاء ، عن عائشة ، قالت : « كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرجنا الى مكة اربعا حتى نرجع » .

وروى حديث المغيرة وهو أشهرها عن عطاء ، عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر ، ويتم » وروى حديث طلحة بن عمر ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : « كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أتم وقصر ، وصام فى السفر وأفطر » قال البيهقي : وقد قال عمر بن ذر : كوفي ، ثقة : أنا عطاء بن أبى رباح : « ان عائشة كانت تصلي فى السفر المكتوبة أربعاً » . وروى ذلك باسناده ، ثم قال : وهو كالموافق لرواية دلهم بن صالح ، وان كان

في رواية دلهم زيادة سند .

قلت : أما ما رواه الثقة عن عطاء عن عائشة من « أنهـا كانت تصلي أربعاً » فهذا ثابت عن عائشة معروف عنها من رواية عروة وغيره عن عائشة ، واذا كان انما اسنده هـؤلاء الضعفاء ، والثقاة وقفوه على عائشة : دل ذلك على ضعف المسند، ولم يكن ذلك شاهداً للمسند .قال ابن حزم في هذا الحديث انفرد به المغيرة بن زياد ولم يروه غيره ، وقد قال فيه احمد بن حنبل :ضعيف ،كل حديث اسنده منكر .

قلت : فقد روي من غير طريقه لكـنه ضعيف أيضاً ، وقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل أن أباه سئل عن هـذا الحديث فقال : هذا حديث منكر ، وهو كما قال الامام أحمد ، وان كان طائفة مـن أصحابه قد احتجوا به موافقة لمن احتج به كالشافعي ، ولا ريب أن هذا حديث مكـذوب على النبي صـلى الله عليه وسلم ، مع أن مـن الناس من يقول: لفظه : « كان يقصر في السفر وتتم ، ويفطر وتصوم » بمعنى انها هي التي كانت تتم وتصوم . وهذا أشبه بما روي عنها من غير هذا الوجه مع أنه كذب عليها أيضاً . قال البيهقي : وله شاهد قوي باسناد صحيـح ، وروي من طريق الدار قطني مـن طريق محمد بن يوسف : حدثنا العلاء بن زهير ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشـة قالت : « خرجت مـع رسول الله صـلى الله عليه وسـلم في

عمـرة فى رمضان فأفطر رسول الله صـلى الله عليه وسلم وصمت ، وقصر وأتممت ، فقلت يارسول الله ! بابى انت وأمي : أفطرت وصمت وقصرت وأتممت قال « أحسنت يا عائشة » .

ورواه البيهقي من طريق آخر عن القاسم بن الحكم : ثنا العلاء بن زهير ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن عائشة لم يذكر أباه ، قال الدار قطني : الأول متصل وهو اسناد حسن ، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق ، ورواه البيهقي مـن وجه ثالث من حديث أبي بكر النيسابوري : ثنا عباس الدوري ، ثنا أبو نعيم ، حدثنا العلاء بن زهير ، ثنا عبد الرحمن بن الأسود ، عن عائشة : أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة ، حتى اذا قدمت قالت : يا رسول الله ! بأبى أنت وأمي : قصرت وأتممت . وأفطرت وصمت فقال « أحسنت يا عائشة » وما عاب علي . قال أبو بكر النيسابوري : هكذا قال أبو نعيم ، عن عبد الرحمن ، عن عائشة . ومن قال عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ .

قلت : أبو بـكر النيسابوري امام فى الفقـه والحديث ، وكان له عناية بالأحاديث الفقهية وما فيها من اختلاف الألفاظ ، وهو أقرب الى طريقة أهل الحديث والعلم التى لا تعصب فيها لقول أحد مـن الفقهاء مثل أئمة الحديث المشهورين ؛ ولهذا رجح هذه الطريق ، وكذلك أهل

السنن المشهورة لم يروه احد منهم الا النسائى ، ولفظه عن عائشة « أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة ، حتى اذا قدمت قالت يا رسول الله : بأبي أنت وأمى قصرت وأتممت وأفطرت وصمت فقال « أحسنت يا عائشة » وما عاب علي . وهذا بخلاف من قد يقصد نصر قول شخص معين فتنطق له من الأدلة ما لو خلا عن ذلك القصد لم يتكلفه ولحكم ببطلانها .

والصواب ما قاله ابو بكر ، وهو أن هذا الحديث ليس بمتصل ، وعبد الرحمن انما دخل على عائشة وهو صبى ولم يضبط ما قالته ، وقال فيه ابو محمد بن حزم : هذا الحديث تفرد به العلاء بن زهير الازدي لم يروه غيره ، وهو مجهول ، وهذا الحديث خطأ قطعاً ؛ فانه قال فيه : انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة فى رمضان ، ومعلوم باتفاق أهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى رمضان قط ، ولا خرج من المدينة فى عمرة في رمضان ؛ بل ولا خرج الى مكة فى رمضان قط الا عام الفتح ، فانه كان حينئذ مسافراً فى رمضان ، وفتح مكة في شهر رمضان سنة ثمان باتفاق أهل العلم ، وفى ذلك السفر كان أصحابه منهم الصائم ومنهم المفطر ، فلم يكن يصلي بهم الا ركعتين ، ولا نقل أحد من أصحابه عنه انه صلى فى السفر أربعاً ، والحديث المتقدم خطأ كما سنبينه ان شاء الله تعالى .

وعام فتح مكــة لم يعتمر ؛ بــل ثبت بالنقول المستفيضة التى اتفق عليها أهل العلم به انه انما اعتمر بعد الهجرة اربع عمر . منهــا ثلاث في ذي القعدة ، والرابعة مع حجته : عمرة الحديبية لما صده المشركون فحل بالحديبية بالاحصار ولم يدخل مكــة ، وكانت فى ذي القعدة ، ثم اعتمر فى العــام القابل عمرة القضيــة ، وكانت فى ذي القعدة أيضاً ، ثم لمــا قسم غنائم حنين بالجعرانة اعتمر من الجعرانة ، وكانت عمرتــه فى ذي القعدة أيضاً ، والرابعة مع حجته ، ولم يعتمر بعد حجه لا هو ولا احد ممن حج معه الا عائشة لما كانت قد حاضت وأمرها أن تهل بالحج ، ثم أعمرها مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم .

ولهذا قيل لما بني هناك من المساجد مساجد عائشة ، فانه لم يعتمر احد من الصحابة على عهد النبى صلى الله عليـه وسـلم لا قبل الفتح ولا بعده عمرة من مكــة الا عائشة . فهــذا كله مما تواترت بــه الأحاديث الصحيحة : مثل ما فى الصحيحين عن أنس « ان رسول الله صلى الله عليـه وسلم اعتمر اربـع عمر كلهن فى ذي القعدة الا التى مع حجه : عمرة من الحديبية فى ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل فى ذي القعدة ، وعمرة من الجعرانة فى ذي القعدة حيث قسم غنائم حنين ، وعمرة مع حجته » . وهذا لفظ مسلم . ولفظ البخــاري : « اعتمر اربعا : عمرة الحديبية فى ذي القعدة حيث صده المشركون ، وعمرة فى العام المقبل فى

ذي القعدة حيث صالحهم ، وعمرة حنين من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين ، وعمرة مع حجته » .

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب قال : « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذي القعدة قبل ان يحج مرتين » . وهذا لفظ البخاري . وأراد بذلك العمرة التى اتمها وهي عمرة القضية والجعرانة ، وأما الحديبية فلم يمكن اتمامها ؛ بل كان محصرا لما صده المشركون ، وفيها أُنزل الله آية الحصار باتفاق أهل العلم ، وقد ثبت في الصحيح عن عائشة لما قيل لها : إن ابن عمر قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب ، فقالت : يغفر الله لأبى عبد الرحمن ! ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه ، وما اعتمر فى رجب قط . وفى رواية عن عائشة قالت : لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فى ذي القعدة ، وكذلك عن ابن عباس رواها ابن ماجه . وقد روى أبو داود عنها قالت : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين : عمرة فى ذي القعدة ، وعمرة في شوال . وهذا ان كان ثابتاً عنها فلعله ابتداء سفره كان في شوال ، ولم تقل قط انه اعتمر فى رمضان ، فعلم أن ذلك خطأ محض .

واذا ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه لم يعتمر الا في ذي القعدة ، وثبت أيضاً أنه لم يسافر من المدينة الى مكة ودخلها الا ثلاث

مرات : عمرة القضية ، ثم غزوة الفتح ، ثم حجة الوداع ، وهـذا مما لا يتنازع فيه أهل العلم بالحديث والسيرة وأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يسافر في رمضـان الى مكـة الا غزوة الفتح ـــ كان كل مـن هذين دليلا قاطعاً على ان هـذا الحديث الذي فيه انهـا اعتمرت معه فى رمضان ، وقالت أتممت وصمت ، فقال : « احسنت » خطأ محض . فعلم قطعاً انه باطل لا يجوز لمن عـلم حاله ان يرويه عن النبي صلى الله عليـه وسلم لقوله : « من روى عني حديثاً وهـو يرى أنه كذب فهو أحد الـكاذبـين » ولكن من حدث من العلمـاء الذين لا يستحلون هذا فلم يعلموا أنه كذب [لم يأثم] .

فان قيل فيكون قوله « في رمضان » خطأ ، وسائر الحديث يمكن صدقه . قيل : بل جميـع طرقه تدل عـلى ان ذلك كان فى رمضان ؛ لأنهـا قالت : قلت : أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت ، فقـال : « أحسنت يا عائشة » . وهذا انما يقال في الصوم الواجب . واما السفر فى غـير رمضان فلا يذكر فيه مثل هـذا لأنه معـلوم أن الفطر فيه جائز .

وأيضاً فقد روى البيهقي وغيره بالاسناد الثابت عـن الشعبي عن عائشة انها قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين الا المغرب ففرضت ثلاثاً ، فـكان رسول الله صلى الله عليـه وسـلم اذا سافر صلى الصلاة

الأولى ، واذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين الا المغرب ؛ لأنها وتر النهار، والصبح لأنها تطول فيها القراءة » . فقد أخبرت عائشة أنه كان اذا سافر صلى الصلاة الأولى : ركعتين ، ركعتين . فلو كان تارة يصلي أربعاً لأخبرت بذلك ، وهذا يناقض تلك الرواية المكذوبة على عائشة .

وأيضاً فعائشة كانت حديثة السن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم مات وعمرها اقل من عشرين سنة ، فانه لما بنى بها بالمدينة كان لها تسع سنين ، وإنما أقام بالمدينة عشراً ، فاذا كان قد بنى بها فى أول الهجرة كان عمرها قريباً من عشرين ، ولو قدر أنه بنى بها بعد ذلك لكان عمرها حينئذ أقل .

وأيضاً فلو كانت كبيرة فهي إنما تتعلم الاسلام وشرائعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف يتصور أن تصوم وتصلي معه فى السفر خلاف ما يفعله هو وسائر المسلمين وسائر ازواجه ولا تخبره بذلك حتى تصل الى مكة ؟ هل يظن مثل هذا بعائشة أم المؤمنين ؟ وما بالها فعلت هذا فى هذه السفرة دون سائر اسفارها معه ؟ وكيف تطيب نفسها بخلافه من غير استئذانه ؟ وقد ثبت عنها فى الصحيحين بالأسانيد الثابتة باتفاق أهل العلم انها قالت : « فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، ثم أتمها في الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة »

وهذا من رواية الزهري ، عن عروة ، عـن عائشة ، ورواية أصحابـه الثقات ، ومن رواية صالح بن كيسان ، عن عروة ، عن عائشة : يرويه مثل ربيعة ، ومن رواية الشعبي عن عائشة . وهذا مما اتفق أهـل العلم بالحديث على أنه صحيح ثابت عن عائشة . فكيف تقدم مع رسول الله صـلى الله عليه وسلم على أن تصلي فى السفر قبـل أن تستأذنه ، وهي تراه والمسلمين معه لا يصلون الا ركعتين ؟!

وأيضاً فهي لما أتمت الصلاة بعد موت النبي صـلى الله عليه وسـلم لم تحتج بأنها فعلت ذلك عـلى عهد النبي صـلى الله عليـه وسـلم ، ولا ذكر ذلك اخبر الناس بهـا عروة ابن أختها ، بـل اعتذرت بعذر من جهة الاجتهاد ، كما رواه النيسابوري والبيهقي وغيرهما بالأسانيد الثابتة عن وهب بن جرير : ثنا شعبة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة انها كانت تصلي في السفر أربعاً ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ، فقالت . يا ابن أختي ! انه لا يشق علي .

وأيضاً فالحديث الثابت عن صالح بن كيسان أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة : « أن الصلاة حين فرضت كانت ركعتـين فى الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر على ركعتين ، وأتمت فى الحضر اربعاً » . قال صالح فأخبر بها عمر بن عبد العزيز ، فقال : إن عروة أخبرنى أن عائشة تصلي أربـع ركعات فى السفر ، قال فوجدت عروة يوماً عنده ،

فقلت : كيف اخبرتنى عن عائشة ؟ فحدث بما حدثنى به . فقــال عمر : أليس حدثتنى أنها كانت تصلي أربعــاً فى السفر ؟ قال : بــلى . وفي الصحيحين عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر » . قال الزهري : قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة ؟ قال : انها تأولت كما تأول عثمان . فهذا عروة يروي عنها انها اعتذرت عن اتمامها بأنها قالت لا يشق علي ، وقال : انهــا تأولت كما تأول عثمان . فدل ذلك على أن اتمامها كان بتأويل من اجتهادها ، ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن لها الاتمام او كان هــو قد أتم لـكانت قــد فعلت ذلك اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك عثمان ، ولم يكن ذلك مما يتأول بالاجتهاد .

ثم ان هذا الحديث اقوى ما اعتمد عليه من الحديث من قال بالاتمام في السفر ، وقد عرف انه باطل ، فكيف ، بما هو ابطل منه ، وهو كون النبي صــلى الله عليه وســلم كان يتم فى السفر ويقصر ؟ وهذا خلاف المعلوم بالتواتر من سنته التى اتفق عليها اصحابه نقلا عنه وتبليغاً الى امته ، لم ينقل عنه قط احد من أصحابه انه صلى في السفر اربعاً ؛ بل تواترت الأحاديث عنهم انه كان يصلي فى السفر ركعتين هو وأصحابه .

والحديث الذي يرويه زيد العمي عن أنس بن مالك قال : « انا

معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نسافر : فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، ومنا المتم ، ومنا المقصر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المتم على المقصر » . هو كذب بلا ريب ، وزيد العمي ممن انفق العلماء على أنه متروك ، والثابت عن أنس انما هو فى الصوم . ومما يبين ذلك انهم في السفر مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يصلون فرادى ؛ بل كانوا يصلون بصلاته ، بخلاف الصوم ؛ فان الانسان قد يصوم وقد يفطر ، فهذا الحديث من الكذب ، وان كان البيهقى روى هذا فهذا مما انكر عليه ، ورآه أهل العلم لا يستوفى الآثار التى لمخالفيه كما يستوفى الآثار التى له ، وانه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه لأظهر ضعفها وقدح فيها ، وانما أوقعه فى هذا — مع علمه ودينه — ما أوقع أمثاله ممن يريد ان يجعل آثار النبي صلى الله عليه وسلم موافقة لقول واحد من العلماء دون آخر . فمن سلك هذه السبيل دحضت حججه ، وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق ، كما يفعل ذلك من يجمع الآثار ويتأولها فى كثير من المواضع بتأويلات يبين فسادها لتوافق القول الذي ينصره ، كما يفعله صاحب شرح الآثار أبو جعفر ، مع أنه يروى من الآثار اكثر مما يروي البيهقى ؛ لكن البيهقى ينقي الآثار ويميز بين صحيحها وسقيمها اكثر من الطحاوي .

والحديث الذي فيه « انه صلى الله عليه وسلم كان يقصر ويتم

ويفطر وبصوم » قد قيل إنه مصحف ، وإنما لفظـه ، « كان يقصر وتتم » هي بالتاء « وبفطر وتصوم » هي ، ليكون معنى هـذا الحديث معنى الحديث الآخر الذي اسناده أمثل منـه . فانه معروف عن عبـد الرحمن بن الأسود ، لكنه لم يحفظ عن عائشة . وأما نقل هـذا الآخر عن عطاء فغلط على عطـاء قطعاً ، وانما الثابت عن عطاء « ان عائشة كانت تصلي فى السفر اربعا » كما رواه غيره ، ولو كان عند عائشة عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم فى ذلك سنة لـكانت تحتج بها .

ولو كان ذلك معروفا من فعله لم تكن عائشة أعلم بذلك من اصحابه الرجال الذين كانوا يصلون خلفه دائماً فى السفر ؛ فان هذا ليس مما تكون عائشة أعلم به من غيرهـا من الرجال ، كقيامـه بالليـل واغتساله من الاكسال ، فضلا عن أن تكون مختصة بعلمه ؛ بل أمور السفر أصحابـه أعلم بحاله فيها من عائشة ؛ لأنها لم تكن تخرج معه فى كل اسفاره ؛ فانه قد ثبت في الصحيح عنهـا انها قالت : « كان رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائـه فايهن خرج سهمها خرج بها معه » فانمـا كان يسافر بها أحياناً ، وكانت تكون مخدرة في خدرها ، وقد ثبت عنها فى الصحيح : أنها لما سألها شريح بن هانىء عن « المسح على الخفين » قالت : سل عليا ؛ فانه كان يسافر مع النبي صـلى الله عليه وسلم . هذا والمسح على الخفين أمر قـد يفعـله النبي صـلى الله

عليه وسلم فى منزله فى الحضر فتراه دون الرجال ؛ بخلاف الصلاة المكتوبة ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليها في الحضر ولا في السفر الا اماما بأصحابه ، إلا ان يكون له عذر من مرض أو غيبة لحاجة ، كما غاب يوم ذهب ليصلح بين أهل قباء ، وكما غاب في السفر للطهارة فقدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم الصبح ، ولما حضر النبي صلى الله عليه وسلم حسن ذلك وصوبه .

وإذا كان الاتمام انما كان والرجال يصلون خلفه فهذا مما يعلمه الرجال قطعاً ، وهو مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله ؛ فان ذلك مخالف لعادته فى عامة أسفاره ؛ فلو فعله أحياناً لتوفرت هممهم ودواعيهم على نقله ، كما نقلوا عنه المسح على الخفين لما فعله ، وان كان الغالب عليه الوضوء . وكما نقلوا عنه الجمع بين الصلاتين احياناً ، وان كان الغالب عليه ان يصلي كل صلاة فى وقتها الخاص ، مع ان مخالفة سنته اظهر من مخالفة بعض الوقت لبعض ، فان الناس لا يشعرون بمرور الأوقات كما يشعرون بما يشاهدونه من اختلاف العذر ، فان هذا أمر يرى بالعين لا يحتاج إلى تأمل واستدلال ؛ بخلاف خروج وقت الظهر وخروج وقت المغرب فانه يحتاج إلى تأمل .

ولهذا ذهب طائفة من العلماء الى أن جمعه انما كان في غير عرفة ومزدلفة بان يقدم الثانية ويؤخر الأولى إلى آخر وقتها ، وقد

روي انه كان يجمع كذلك . فهذا مما يقع فيه شبهة ؛ بخلاف الصلاة اربعا لو فعل ذلك فى السفر ؛ فان هذا لم يكن يقع فيه شبهة ولا نزاع ، بل كان ينقله المسلمون . ومن جوز عليه ان يصلي فى السفر أربعاً — ولا ينقله أحد من الصحابة ، ولا يعرف قط إلا من روايـة واحد مضعف عن آخـر عن عائشة ، والروايات الثابتـة عن عائشة لا توافقـه بـل تخالفه — فانه لو روى له باسناد من هذا الجنس ان النـبي صـلى الله عليـه وسـلم صلى الفجر مرة اربعاً لصدق ذلك . ومثل هـذا ينبغي ان يصدق بكل الأخبار التى من هـذا الجنس التى ينفرد فيـها الواحد مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله ، ويعلم أنه لو كان حقاً لـكان ينقل ويستفيض . وهذا فى الضعف مثل أن ينقل عنه أنه قال لأهل مـكة بعرفة ومزدلفة ومنى : « أتموا صلاتـكم فانا قوم سفر » وينقل ذلك عن عمر ، ولا ينقل إلا من طريق ضعيف ، مع العلم بأن ذلك لو كان حقاً لـكان مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله .

وذلك مثل ما روى ابو داود الطيالسي : حدثنـا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيـد ، عن أبي نضرة ، قال : سأل سائـل عمران بن الحصين عن صلاة رسول الله صـلى الله عليـه وسلم فى السفر ؟ فقال : ان هذا الفتى يسألني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فاحفظوهن عنى ، ما سافرت مع رسول الله صـلى الله عليه وسـلم سفراً

قط ، الا صلى ركعتين حتى يرجع ، وشهدت مع رسول الله صلى الله عليـه وسلم حنيناً والطائف فكان يصلي ركعتين ، ثم حججت معـه واعتمرت فصلى ركعتين ، ثم قال : « يا أهل مكة ! اتموا صلاتكم فانـا قوم سفر » ثم حججت مع أبي بكر واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين ، ثم قال : « يا أهل مكة أتموا صـلاتكم فانا قوم سفر » ثم حججت مع عمر واعتمرت فصلى ركعتين وقال : « اتموا صلاتكم فانا قوم سفر » ثم حججت مع عثمان واعتمرت ، فصلى ركعتين ركعتين ، ثم ان عثمان أتم . فما ذكره في هذا الحديث من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في السفر قط الا ركعتين ؟ هو مما اتفقت عليه سائر الروايات ؛ فان جميع الصحابة انما نقـلوا عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم انه صـلى في السفر ركعتين .

وأما ما ذكره من قوله : « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر » فهذا مما قاله بمكة عام الفتح ، لم يقله في حجته ، وإنمـا هذا غلط وقع في هذه الرواية . وقد روى هذا الحديث ابراهيم بن حميد ، عن حمـاد باسناده ، رواه البيهقي من طريقه . ولفظـه : ما سافر رسول الله صـلى الله عليه وسلم سفراً إلا صلى ركعتين ؛ حتى يرجع ، ويقول : « يا اهل مكة ! قوموا فصلوا ركعتين فانا قوم سفر » وغزا الطائف وحنـيناً ، فصلى ركعتـين واتى الجعرانـة فاعتمر منها ، وحججت مـع ابي بكر

واعتمرت ، فكان يصلي ركعتين . وحججت مع عمر بن الخطاب ، فكان يصلي ركعتين ، فلم يذكر قوله إلا عام الفتح ، قبل غزوة حنين والطائف ، ولم يذكر ذلك عن ابي بكر وعمر ، وقد رواه ابو داود فى سننه صريحاً من حديث ابن علية : حدثنا علي بن زيد ، عن ابى نضرة عن عمران بن حصين ، قال : عرفت مع النبى صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة يصلي ركعتين يقول : « يا أهل البلد صلوا اربعاً فانا قوم سفر » وهذا إنما كان فى غزة الفتح فى نفس مكة ، لم يكن بمنى . وكذلك الثابت عن عمر انه صلى باهل مكة فى الحج ركعتين ، ثم قال عمر بعد ما سلم : أتموا الصلاة يا أهل مكة ! فانا قوم سفر .

هذا ومما يبين ذلك ان هذا لم ينقله عن النبى صلى الله عليه وسلم احد من الصحابة ، لا ممن نقل صلاته ، ولا ممن نقل نسكه وحجه مع توفر الهمم والدواعى على نقله ، مع ان أئمة فقهاء الحرمين كانوا يقولون إن المكيين يقصرون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى . أفيكون كان معروفاً عندهم عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ؟ ام كانوا جهالا بمثل هذا الأمر الذي يشيع ولا يجهله أحد ممن حج مع النبى صلى الله عليه وسلم ؟ وفى الصحيحين عن حارثة بن خزاعة ، قال : « صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اكثر ما كنا وآمنه ركعتين » . حارثة هذا

خزاعي ، وخزاعة منزلها حول مكة .

وفى الصحيحين عن عبد الله بن زيد ، قال : « صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات ، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ، وقال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، وصليت مع ابى بكر بمنى ركعتين ؛ وصليت مع عمر بمنى ركعتين : فليت حظي من اربع ركعات ركعتين متقبلتين » .

واتمام عثمان رضي الله عنه قد قيل انه كان لأنه تأهل بمكة ، فصار مقيما ، وفي المسند عن عبد الرحمن بن أبى ذئاب : ان عثمان صلى بمنى أربع ركعات ، فانكر الناس عليه فقال : يا أيها الناس انى تأهلت بمكة منذ قدمت ، وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من تأهل فى بلد فليصل صلاة مقيم بمكة ثلاثة أيام ويقصر الرابعة » فانه يقصر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يمكنه ان يقيم بها اكثر من ذالك ، فان عثمان كان من المهاجرين ، وكان المقام بمكة حراماً عليهم .

وفى الصحيحين : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا ، وكان عثمان إذا اعتمر يأمر براحلته ، فتهيأ له فيركب عليها عقب العمرة ، لئلا يقيم بمكة ، فكيف

يتصور أنه يعتقد أنه صار مستوطناً بمكة ؟ ! إلا أن يقال : إنه جعل التأهل اقامة لا استيطاناً ، فيقال : معلوم أن من أقام بمكة ثلاثة ايام ، فانه يقصر ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو لا يمكنه أن يقيم بها أكثر من ذلك ؛ لكن قد يكون نفس التأهل مانعا من القصر ، وهذا أيضاً بعيد ؛ فان أهل مكة كانوا يقصرون خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بمنى .

وأيضاً فالأمراء بعد عثمان من بنى أمية كانوا يتمون اقتداء به ، ولو كان عذره مختصاً به لم يفعلوا ذلك . وقيل إنه خشي أن الأعراب يظنون ان الصلاة اربع ، وهذا أيضا ضعيف ؛ فان الاعراب كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أجهل منهم في زمن عثمان ، ولم يتمم الصلاة .

وأيضاً فهم يرون صلاة المسلمين فى المقام أربع ركعات .

وأيضاً فظنهم أن السنة فى صلاة المسافر أربع خطأ منهم ، فلا يسوغ مخالفة السنة ليحصل بالمخالفة ما هو بمثل ذلك ، وعروة قد قال : ان عائشة تأولت كما تأول عثمان ، وعائشة اخبرت ان الاتمام لا يشق عليها .

أو يكون ذلك كما رآه من رآه لأجل شـقة السفر ، ورأوا أن الدنيا لما اتسعت عليهم لم يحصل لهم من المشقة ما كان يحصل على من كان صلى اربعاً ، كما قد جاء عن عثمان من نهيه عن المتعة التى هي الفسخ ، ان ذلك كان لأجل حاجتهم ، إذ ذاك الى هـذه المتعة فتلك الحاجة قد زالت .

باب صلاة الجمعة

وقال شيخ الاسلام رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين .

من أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية إلى من يصل اليه كتابه من المؤمنين والمسلمين من أهل البحرين ، وغيرهم عامة ، ولاهل العلم والدين خاصة . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد : فاني أحمد اليكم الله الذي لا إله إلا هو ، وهو للحمد أهل ، وهو على كل شيء قدير ، وأسأله أن يصلي على خيرته من خلقه : محمد عبده ورسوله ، وخاتم أنبيائه ، الذي بعثه بالبينات والهدى ، ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وكفى بالله شهيدا ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيراً .

أما بعد : فان وفدا قدموا من نحـو أرضكم . فأخبرونا بنحو مما كنا نسمع عن اهل ناحيتـكم من الاعتصـام بالسنة والجمـاعة ، والتزام شريعة الله التى شرعها على لسان رسوله ، ومجانبـة ما عليـه كثير من الأعراب من الجاهلية التى كانوا عليهـا قبل الأسلام ؛ من سفك بعضهم دماء بعض ، ونهب أموالهم ، وقطيعة الأرحام ، والانسلال عن ربقـة الاسلام ، وتوريث الذكور دون الاناث ، واسبال الثيـاب ، والتعزي بعزاء الجاهلية . وهو قولهم : يالبنى فلان ! أو يالفـلان !. والتعصب للقبيلة بالباطل ، وترك ما فرضه الله في النـكاح من العدة ونحوها ، ثم ما زينه الشيطان لفريق منهم من الأهواء التى باينوا بها عقائد السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، وخالفوا شريعة الله لهم من الاستغفار للأولين بقوله تعالى : (والذين جاءوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم) . ووقعوا فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوقيعة التى لا تصدر ممن وقر الأيمان في قلبه .

فالحمد لله الذي عافانا وإياكم مما ابتلى به كثيراً من خلقه ، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا ، ونسأل الله العظيم المنان بديع السموات والأرض ان يتمم علينا وعليـكم نعمته ويوفقنا وإياكم لما يحب ويرضـاه من القول والعمل ، ويجعلنا من التابعين باحسان للسابقين الأولين .

وليس هذا ببدع : فان أهل البحرين ما زالوا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل إسلام وفضل ، قد قدم وفدهم من عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم — وفيهم الأشج — فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مرحباً بالوفد . غير خزايا ولا ندامى » فقالوا : يارسول الله ! ان بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ، وانا لا نصل إليك إلا في شهر حرام ، فمرنا بأمر فصل نعمل به ونأمر به من وراءنا : فقال : « آمركم بالايمان بالله : أتدرون ما الايمان بالله ؟ شهادة ان لا إله إلا الله ، وان محمداً رسول الله ، واقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان . وان تؤدوا خمس ما غنمتم » ولم يكن قد فرض الحج إذ ذاك ، وقال للأشج : « ان فيك لخلقين يحبها الله : الحلم ، والاناءة » قال : خلقين تخلقت بهما أو خلقين جبلت عليها ؟ قال « خلقين جبلت عليها » فقال : الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبها الله .

ثم انهم أقاموا الجمعة بأرضهم ، فأول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة المدينة جمعة بجوائى قرية من قرى البحرين .

ثم انهم ثبتوا على الاسلام لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتد من ارتد من العرب ، وقاتل بهم أميرهم العلاء بن الحضرمي — الرجل الصالح — أهل الردة ، ولهم فى السيرة أخبار حسان .

فالله سبحانه وتعالى يوفق آخرهم ، لما وفق له أولهم ، انــه ولي ذلك والقادر عليه .

وقد حدثنا بعض الوفد انهم كانوا يجمعون ببعض ارضكم ، ثم ان بعض أهل العراق أفتاهم بترك الجمعة ، فسألناه عن صفة المكان ، فقال هنالك مسجد مبني بمدر ، وحوله أقوام كثيرون ، مقيمون مستوطنــون لا يظعنون عن المكان : شتاء ولا صيفاً ، إلا أن يخرجهم احــد بقهر بــل هم وآباؤهم واجــدادهم مستوطــنون بهــذا المكان ، كاستيطان سائر أهل القرى ، لكن بيوتهم ليست مبنية بمدر ، إنما هي مبنية بجريد النخل ونحوه .

فاعلموا ـــ رحمكم الله ـــ ان مثل هذه الصورة تقام فيهـا الجمعة فان كل قوم كانوا مستوطنين ببناء متقارب لا يظعنون عنــه شتـاء ولا صيفا ، تقام فيه الجمعة ، إذ كان مبنياً بما جرت به عادتهم : من مدر ، وخشب ، أو قصب ، أو جريــد ، أو سعف ، أو غــير ذلك . فان اجزاء البنــاء ومادته لا تأثير لهــا فى ذلك ، إنما الأصــل ان يــكونوا مستوطنين ليسوا كأهل الخيــام والحلل الذين ينتجعــون فى الغـالب مواقع القطر ، ويتنقلون فى البقاع ، وينقـلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا وهذا مذهب جمهور العلماء .

وبقصة ارضكم احتج الجمهور على أبي حنيفة حيث قال : لا تقام الجمعة في القرى ، بالحديث المأثور عن ابن عباس — رضي الله عنهما — « ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة المدينة جمعة بالبحرين بقرية يقال لها جواثى من قرى البحرين » وبأن أبا هريرة — رضي الله عنه — وكان عامل عمر رضي الله عنه على البحرين فكتب إلى أمير المؤمنين عمر يستأذنه في إقامة الجمعة بقرى البحرين ، فكتب إليه عمر : اقيموا الجمعة حيث كنتم .

ولعل الذين قالوا لكم : إن الجمعة لا تقام ، قد تقلدوا قول من يرى الجمعة لا تقام في القرى ، أو اعتقدوا أن معنى قول الفقهاء في الكتب المختصرة « إنما تقام بقرية مبنية بناء متصلا أو متقاربا ، بحيث يشمله اسم واحد ، فاعتقدوا ان البناء لا يكون إلا بالمدر من طين أو كلس أو حجارة أو لبن ، وهذا غلط منهم ، بل قد نص العلماء على ان البناء إنما يعتبر بما جرت به عادة أولئك المستوطنين ، من أي شيء كان : قصب أو خشب ونحوه .

ولهذا فالعلماء الأئمة انما فرقوا بين الأعراب أهل العمد ، وبين المقيمين ، بأن اولئك يتنقلون ولا يستوطنون بقعة ، بخلاف المستوطنين وقد كان قوم من السلف يبنون لهم بيوتاً من قصب ، والنبي صلى الله عليه وسلم سقف مسجده بجريد النخل ، حتى كان يكف المسجد

إذا نزل المطر . قالوا : يارسـول الله : لو بنينـا لك ـ يعنون بنـاء مشيدا ـ فقال : « بل عريش كعريش موسى » .

وقد نص عـلى مسألتكم بعينهـا ـ وهي البيوت المصنوعـة من جريد أو سعف ـ غير واحد من العلماء ، منهم أصحاب الامام أحمد كالقاضي أبى يعلى ، وأبى الحسن الآمـدي ، وابن عقيل ، وغـيرهم . فانهم ذكروا أن كل بيوت مبنية من آجر أو طين أو حجـارة أو خشب أو قصب أو جريد أو سعف فانه تقام عندهم الجمعة ، وكذلك ذكرها غير واحد من اصحاب الشـافعي ـ رضي الله عنهم ـ مـن الخراسانيين : كصاحب « الوسيط » فيما أظـن ، ومن العراقيين أيضاً ان بيوت السعف تقام فيها الجمعة .

وخالف هؤلاء الماوردي فى الحـاوي ، فذكر ان بيـوت القصب والجريد لا تقام فيها الجمعة ، بل تقام فى بيوت الخشب الوثيقة . وهـذا الفرق ضعيف ، مخالف لما عليه الجمهور والقياس ، ولما دلت عليه الآثار وكلام الأئمة . فان أبا هريرة كتب إلى عمر بن الخطـاب ـ رضي الله عنهما ـ يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين ، فكتب إليه عمر بن الخطاب ان جمعوا حيثما كنتم . وذهب الامام أحمد إلى حديث عمر هذا .

وعن نافع ان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يمر بالمياه التى

بين مكة والمدينــة وهم يجمعون فى تلك المنــازل ، فلا ينــكر عليهم .
فهذا عمر يأمر أهل البحرين بالتجميع حيث استوطنوا ، مع العلم بان بعض البيوت تكون من جريد ، ولم يشترط بناء مخصــوصا ، وكذلك ابن عمر أقر اهل المنازل التى بين مكة والمدينــة على التجميع ومعلوم انها لم تكن من مدر ، وإنما هي إما من جريد أو سعف .

وقال الامام أحمد : ليس على البادية جمعــة ، لأنهم ينتقــلون . فعلل سقوطها بالانتقال . فــكل من كان مستوطناً لا ينتقل باختيــاره فهو من أهــل القرى ، والفرق بــين هــؤلاء وبين أهــل الخيــام من وجهين :

أحدها : ان اولئك فى العادة الغالبة لا يستوطنون مكاناً بعينــه ، وان استوطن فريق منهم مكانا فهم فى مظنة الانتقال عنه ، بخلاف هؤلاء المستوطنين الذين يحترثون ، ويزدرعون ، ولا ينتقلون . الا كما ينتقــل أهل ابنية المدر . اما لحاجة تعرض ، أو ليد غالبــة تنقلهم ، كما تفعــله الملوك مع الفلاحين .

الثانى : ان بيوت أهل الخيام ينقلونها معهم اذا انتقلوا ، فصــارت من المنقول لا من العقار ، بخلاف الخشب والقصب والجريــد ، فان اصحابها لا ينقلونها ليبنوا بها في المكان الذي ينتقلون إليه ، وإنما يبنون

في كل مكان بما هو قريب منه ، مع ان هذا ليس موضع استقصاء الأدلة فى المسألة ، وهذه المسألة « إقامة الجمعة بالقرى » أول ما ابتدأت من ناحيتكم ، فلا تقطعوا هذه الشريعة من ارضكم ، فان الله يجمع لكم جوامع الخير .

ثم اعلموا — رحمكم الله وجمع لنا ولكم خير الدنيا والآخرة — ان الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق ، وانزل عليه الكتاب ، وكان قد بعث إلى ذوي اهواء متفرقة ، وقلوب متشتتة ، وآراء متباينة ، فجمع به الشمل ، والف به بين القلوب ، وعصم به من كيد الشيطان .

ثم انه سبحانه وتعالى بين أن هذا الأصل — وهو الجماعة — عماد لدينه . فقال سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون . واعتصموا بحبل الله جميعاً ، ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخواناً ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون . ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون . ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ، وأولئك لهم عذاب عظيم ، يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ،

فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون . وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون) . قال ابن عباس — رضي الله عنهما — تبيض وجوه أهل السنة ، وتسود وجوه أهل البدعة .

فانظروا — رحمكم الله ! كيف دعا الله إلى الجماعة ، ونهى عن الفرقة ، وقال فى الآية الأخرى : (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم فى شيء) فبرأ نبيه صلى الله عليه وسلم من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا . كما نهانا عن التفرق ، والاختلاف ، بقوله : (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات) .

وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم من المجادلة ما يفضي الى الاختلاف والتفرق . فخرج على قوم من اصحابه وهم يتجادلون فى القدر ، فكأنما فقىء في وجهه حب الرمان ، وقال : « أبهذا أمرتم ؟ ام الى هذا دعيتم ؟ أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، إنما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض » قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : فما اغبط نفسي كما غبطتها ، ألا اكون فى ذلك المجلس ، روى هذا الحديث ابو داود فى سننه ، وغيره ، واصله فى الصحيحين ، والحديث المشهور عنه صلى الله عليه وسلم في السنن وغيرها انه قال صلى الله عليه وسلم : « تفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة ،

كلهم فى النار الا واحدة » قيل : يارسول الله ! ومـن هي ؟ قال : « من كان على مثـل ما أنا عليه اليوم واصحـابى » وفى روايـة « هي الجماعة » وفى رواية « يد الله على الجماعة » فوصف الفرقة الناجية بأنهم المستمسكون بسنته ، وانهم هم الجماعة .

وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم اذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله : (فان تنـازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا) وكانوا يتناظرون فى المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة ، وربما اختلف قولهم فى المسألة العلمية والعملية ، مع بقاء الألفـة والعصمـة ، واخوة الدين . نعم من خالف الكتاب المستبين ، والسنـة المستفيضـة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافا لا يعذر فيه ، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع .

فعائشة أم المؤمنين ـــ رضي الله عنها ـــ قد خالفت ابن عباس وغيره من الصحـابة فى ان محمداً صلى الله عليـه وسلم رأى ربه ، وقالت : « من زعم ان محمداً رأى ربه فقد اعظم على الله تعالى الفرية وجمهور الأمة على قول ابن عباس ، مع انهم لا يبدعون المانعين الذين وافقوا أم المؤمنين رضي الله عنها ، وكذلك انكرت ان يكون الأموات يسمعون دعاء الحي ، لما قيل لها : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » فقالت : انما قال : انهم ليعلمون الآن ان ما قلت لهم حق . ومع هذا فـلا ريب ان الموتى يسمعون خفق النعـال ، كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « وما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه ، الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام » صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك من الأحاديث . وأم المؤمنين تأولت ، والله يرضى عنها . وكذلك معاوية نقل عنه في أمر المعراج أنه قال : انمـا كان بروحه ، والناس على خلاف معاوية ـــ رضي الله عنه ـــ ومثل هذا كثير .

وأما الاختلاف فى « الأحكام » فأكثر مـن أن ينضبط ، ولو كان كل ما اختلف مسلمان فى شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة ، ولقد كان أبو بكر وعمـر ـــ رضي الله عنهما ـــ سيدا المسلمين يتنازعان في أشياء لا يقصدان الا الخير ، وقد قال النبي صلى الله عليـه وسلم لأصحابه يوم بنى قريظة : « لا يصلـين أحد العصر الا فى بنى قريظة فادركتهم العصر فى الطريق ، فقال قوم : لا نصلي الا في بني قريظة ، وفاتتهم العصر . وقال قوم : لم يرد منا تأخير الصلاة ، فصلوا في الطريق ، فلم يعب واحـداً من الطائفتـين » . اخرجاه فى الصحيحين ، من حديث ابن عمر . وهذا وان كان فى الأحكام فما لم

يكن من الأصول المهمة ، فهو ملحق بالأحكام .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « الا انبئكم بأفضل من درجة الصيام ، والصلاة ، والصدقة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ؟ قالوا : بلى ، يا رسول الله ! قال : صلاح ذات البين ، فان فساد ذات البين هي الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين » رواه أبو داود من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه .

وصح عنه انه قال : « لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان فيصد هذا ، ويصد هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .

نعم ! صح عنه انه هجر كعب بن مالك ، وصاحبيه — رضي الله عنهم — لما تخلفوا عن غزوة تبوك ، وظهرت معصيتهم ، وخيف عليهم النفاق ، فهجرهم وأمر المسلمين بهجرهم ، حتى أمرهم باعتزال أزواجهم من غير طلاق خمسين ليلة ، الى أن نزلت توبتهم من السماء . وكذلك أمر عمر رضي الله عنه المسلمين بهجر صبيغ بن عسل التميمي ، لما رآه من الذين يتبعون ما تشابه من الكتاب ، الى أن مضى عليه حول ، وتبين صدقه فى التوبة ، فأمر المسلمين بمراجعته . فبهذا ونحوه رأى

المسلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الزيغ مـن المظهرين للبدع ، الداعين إليها ، والمظهرين للكبائر ، فأما من كان مستتراً بمعصية أو مسراً لبدعة غير مكفرة ، فان هذا لا يهجر ، وإنمـا يهجر الداعي الى البدعة ؛ اذ الهجر نوع من العقوبة ، وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولا أو عملا .

وأما من أظهر لنا خيراً فانا نقبل علانيته ، ونكل سريرته الى الله تعـالى ، فان غايته ان يكون بمنزلة المنافقين الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل علانيتهم ، ويكل سرائرهم الى الله ، لما جاءوا إليـه عام تبوك يحلفون ويعتذرون .

ولهذا كان الامام أحمـد وأكثر من قبله وبعده مـن الأئمة : كمالك وغـيره لا يقبلون روايـة الداعي الى بدعـة ، ولا يجالسونه ، بخـلاف الساكت ، وقد أخرج أصحـاب الصحيـح عن جماعات ممـن رمي ببدعة من الساكتين ، ولم يخرجوا عن الدعاة الى البدع .

والذي أوجب هذا الكلام ان وفدكم حدثونا بأشياء من الفرقة والاختلاف بينكم ، حتى ذكروا : ان الأمر آل الى قريب المقاتلة ، فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . والله هو المسؤول أن يؤلف بين قلوبنا وقلوبكم ، ويصلح ذات بيننا ، ويهدينا سبل السلام ، ويخرجنـا

من الظلمات الى النور ، ويجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ويبارك لنا فى اسماعنا وأبصارنا ، وأزواجنا وذرياتنا ، ما أبقانا ، ويجعلنا شاكرين لنعمه ، مثنين بها عليه ، قابليها ، ويتممها علينا .

وذكروا ان سبب ذلك الاختلاف فى « مسألة رؤية الكفار ربهم » وما كنا نظن ان الأمر يبلغ بهذه المسألة الى هذا الحد ، فالأمر فى ذلك خفيف [ثم ذكر الجواب . وتقدم فى « كتاب الأسماء والصفات » .]

وقال شيخ الاسلام قدس الله روحه

فصــــل

تنازع الناس فى « صلاة الجمعة والعيدين » هل تشترط لهما الاقامة ام تفعل فى السفر ؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها : من شرطها جميعاً الاقامة ، فلا يشرعان في السفر . هذا قول الأكثرين ، وهــو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمــد في أظهر الروايتين عنه .

والثانى : يشترط ذلك فى الجمعة دون العيد ، وهــو قول الشافعي وأحمد فى الرواية الثانية عنه .

والثالث : لا يشترط لا فى هذا ولا هذا ، كما يقوله من يقوله من الظاهرية ، وهؤلاء عمدتهم مطلق الأمر ، ولقوله (اذا نودي) ونحــو ذلك . وزعموا أنــه ليس في الشــرع ما يوجب الاختصاص بالمقيم . والذين فرقوا بين الجمعة والعيد قالوا : العيد اما نفــل واما فرض على

الكفاية ، ولا يسقط به فرض آخر كما تسقط الظهر بالجمعة ، والنوافل مشروعة للمقيم والمسافر كصلاة الضحى وقيام الليل والسنن الرواتب ، وكذلك فرض الكفاية كصلاة الجنائز .

والصواب بلا ريب هو القول الأول ، وهو ان ذلك ليس بمشروع للمسافر ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسافر أسفاراً كثيرة . قد اعتمر ثلاث عمر سوى عمرة حجته ، وحج حجة الوداع ومعه ألوف مؤلفة ، وغزا أكثر من عشرين غزاة ولم ينقل عنه أحد قط انه صلى في السفر لا جمعة ولا عيداً ، بل كان يصلي ركعتين ركعتين في جميع أسفاره ، ويوم الجمعة يصلي ركعتين كسائر الأيام ، ولم ينقل عنه أحد قط انه خطب يوم الجمعة وهو مسافر قبل الصلاة لا وهو قائم على قدميه ولا على راحلته ، كما كان يفعله في خطبة العيد ، ولا على منبر كما كان يخطب يوم الجمعة ، وقد كان أحياناً يخطب بهم في السفر خطباً عارضة فينقلونها كما في حديث عبد الله بن عمرو [1] ولم ينقل عنه قط احد انه خطب يوم الجمعة في السفر قبل الصلاة ؛ بل ولا نقل عنه احد انه جهر بالقراءة يوم الجمعة ، ومعلوم انه لو غير العادة فجهر وخطب لنقلوا ذلك ، ويوم عرفة خطب بهم ثم نزل فصلى بهم ركعتين ، ولم ينقل أحد أنه جهر ، ولم تكن تلك الخطبة للجمعة ؛

(١) بياض بالاصل .

فانها لو كانت للجمعة لخطب في غير ذلك اليوم من أيام الجمع ، وإنما كانت لأجل النسك .

ولهذا كان علماء المسلمين قاطبة على انه يخطب بعرفة وان لم يكن يوم جمعة ؛ فثبت بهذا النقل المتواتر انهـا خطبة لأجل يوم عرفة ، وان لم يكن يوم جمعة ، لا ليوم الجمعة ، وكذلك أيضـاً لم يصل العيد بمنى لا هو ولا أحد من خلفائه الراشدين ، فقد دخل مكة عام الفتح ودخلها فى شهر رمضان فأدرك فيها عيد الفطر ، ولم يصل بهـا يوم العيد صلاة العيد ، ولم ينقل ذلك مسلم . ومـن المعلوم انهم لو كان صلى بهم صلاة العيد بمكة مع كثرة المسلمين معـه كانوا أكثر من عشرة آلاف لـكان هذا من أعظم ما تتوفر الهمم والدواعى على نقله ، وكذلك بدر كانت فى شهر رمضان وأدركه يوم العيـد في السفر ولم يصل صلاة عيد فى السفر .

وأيضاً فانه لم يكن احد يصلي صلاة العيد بالمدينة الا معـه ، كما لم يكونوا يصلون الجمعة الا معه ، وكان بالمدينـة مساجد كثيرة لـكل دار من دور الأنصار مسجد ، ولهم امام يصلي بهـم ، والأئمة يصلون بهم الصلوات الخمس ، ولم يكونوا يصلون بهم لا جمعة ولا عيداً . فعـلم ان العيد كان عندهم من جنس الجمعة لا مـن جنس التطوع المطلق ، ولا من جنس صلاة الجنازة وقول القائل ان صـلاة العيد تطوع : ممنوع ،

وآله وسلم قيل له هـذه مخصوصة بخصائص لا يشركها فيهـا غيرها ، والسنة مضت بان المسلمين كلهم يجتمعون خلف النبي صلى الله عليـه وسلم وخلفائه بعده ، ولم يكونوا فى سائر التطوع يفعلون هذا ، وكان يخرج بهم الى الصحراء ، ويكبر فيها ، ويخطب بعدها ، وهذا مشروع فى كل يوم عيد شريعة راتبة ، والاستسقاء لم يختص بالصلاة ؛ بل كان مرة يستسقى بالدعاء فقط وهو في المدينـة ، ومرة يخرج الى الصحراء ويستسقى بصلاة وبغير صلاة ، حتى ان مـن العلماء من لم يعرف في الاستسقاء صلاة كأبى حنيفة ، فلما كان الاستسقاء يشرع بغير صـلاة ولا خطبة ولآحاد الناس لم يلحـق بالعيد الذي لا يكون الا بصـلاة وخطبة ، وهو شريعة راتبة ليس مشروعا لأمر عارض كالكسوف والاستسقاء.

وأيضاً فان علي بن أبى طالب لما استخلف للناس من يصلي العيد بالضعفاء فى المسجد الجامع أمره ان يصلي أربع ركعات ، كما ان من لم يصل الجمعة صلى أربعاً ، ولم يكن الناس يعرفون قبـل علي ان يصلي أحد العيد الا مـع الامام فى الصحراء ، فاذا كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لم يكن فيها صلاة عيد الا مع الامام بطل ان يكون بمنزلة ما كانوا يفعلونه وحداناً وجماعة .

وأيضاً فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرعها للنساء بل أمرهن أن يخرجن يوم العيد ، حتى أمر باخراج الحيض ، فقـالوا له : ان لم

يكن للمرأة جلباب قال « لتلبسها اختها من جلبابها » وهذا توكيد لخروجهن يوم العيد مع انه فى الجمعة والجماعة قال « وبيوتهن خير لهن » وذلك لأنه كان يمكنهن ان يصلين فى البيوت يوم الجمعة كسائر الأيام ، فيصلين ظهراً ، فلو كانت صلاة العيد مشروعة لهن فى البيوت لأغنى ذلك عن توكيد خروجهن .

وأيضاً لو كان ذلك جائزاً لفعله النساء على عهده كما كن يصلين التطوعات . فلما لم ينقل أحد ان أحداً من النساء صلى العيد على عهده فى البيت ولا من الرجال بل كن يخرجن بأمره الى المصلى علم ان ذلك ليس من شرعه .

وأيضاً فعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قيل له : إن بالمدينة ضعفاء لا يمكنهم الخروج معك ، فلو استخلفت من يصلي بهم ، فاستخلف من صلى بهم . فلو كان الواحد يفعلها لم يحتج الى الاستخلاف الذي لم تمض به السنة ودل ما فعله أمير المؤمنين علي على الفرق بين القادر على الخروج الى المصلى والعاجز عنه . فالقادر يخرج ، والنساء قادرات على الخروج فيخرجن ولا يصلين وحدهن ، وكذلك من كان من المسافرين فى البلد فانه يمكنهم ان يصلوا مع الامام فلا يصلون وحدهم بامام ، بخلاف الجمعة فانهم اذا لم يصلوها صلوا وحدهم واذا كانوا فى بيوتهم صلوا بامام كما يصلون في الصحراء ، واما من كان

يوم العيد مريضاً أو محبوساً وعادته يصلي العيد فهذا لا يمكنه الخروج فهؤلاء بمنزلة الذين استخلف علي من يصلي بهم ، فيصلون جماعة وفرادى ، ويصلون أربعاً ، كما يصلون يوم الجمعة بلا تكبير ، ولا جهر بالقراءة ، ولا أذان واقامة ، لأن العيد ليس له أذان واقامة ، فلا يكون في المبدل عنه ، بخلاف الجمعة فان فيها وفى الظهر أذان واقامة ، والجمعة كل من فاتته صلى الظهر ؛ لأن الظهر واجبة فلا تسقط الا عمن صلى الجمعة ، فلا بد لكل من كان من أهل وجوب الصلاة ان يصلي يوم الجمعة اما الجمعة واما الظهر ، ولهذا كان النساء والمسافرون وغيرهم اذا لم يصلوا الجمعة صلوا ظهراً .

وأما يوم العيد فليس فيه صلاة مشروعة غير صلاة العيد ، وإنما تشرع مع الامام ، فمن كان قادراً على صلاتها مع الامام من النساء والمسافرين فعلوها معه ، وهم مشروع لهم ذلك ، بخلاف الجمعة فانهم ان شاءوا صلوها مع الامام ، وان شاءوا صلوها ظهراً ؛ بخلاف العيد فانهم اذا فوتوه فوتوه الى غير بدل ، فكان صلاة العيد للمسافر والمرأة اوكد من صلاة يوم الجمعة ، والجمعة لها بدل ، بخلاف العيد . وكل من العيدين إنما يكون فى العام مرة ، والجمعة تتكرر في العام خمسين جمعة واكثر فلم يكن تفويت بعض الجمع كتفويت العيد .

ومن يجعل العيد واجباً على الاعيان لم يبعد ان يوجبه على من

كان فى البلد مـــن المسافرين والنساء كما كان ، فان جميــع المسلمــين الرجال والنساء كانوا يشهدون العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والقول بوجوبه على الأعيان أقوى من القول بأنه فرض على الكفاية .

وأما قول من قال انه تطوع فهــذا ضعيف جداً : فان هذا مما أمر به النبي صلى الله عليــه وسلم ، وداوم عليه هو وخلفاؤه والمسلمون بعده ، ولم يعرف قط دار إسلام يترك فيها صلاة العيد ، وهو من أعظم شعائر الاسلام . وقوله تعالى : (ولتكبروا الله على ما هداكم) ونحــو ذلك من الأمر بالتكبير فى العيدين أمر بالصــلاة المشتملة على التكبير الراتب والزائد بطريق الأولى والأحرى ، وإذا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في تركه للنساء فكيف للرجال .

ومن قال : هو فرض على الكفاية . قيل له : هــذا إنما يكون فيما تحصل مصلحته بفعل البعض ، كدفن الميت ، وقهر العدو ، وليس يوم العيد مصلحة معينة يقوم بها البعض ، بل صلاة يوم العيد شرع لها الاجتماع أعظم من الجمعة ، فانه أمر النساء بشهودها ولم يؤمرن بالجمعة بل أذن لهن فيها ، وقال : « صلاتكن في بيوتكن خــير لكن » . ثم هذه المصلحة بأي عدد تحصل ؟ فمها قدر من ذلك كان تحكما ، سواء قيل بواحد ، او اثنين ، او ثلاثة . وإذا قيل بأربعين فهو قياس على الجمعة ، وهو فرض على الاعيان ، فليس لأحد أن يتخلف عن العيــد

إلا لعجزه عنه ، وان تخلف عن الجمعة لسفر او انوثة . والله أعلم .

وكذلك يحتمل أن يقال بوجوب الجمعة على من في المصر من المسافرين ، وان لم يجب عليهم الاتمام ، كما لو صلوا خلف من يتم فان عليهم الاتمام تبعاً للامام ، كذلك تجب عليهم الجمعة تبعاً للمقيمين ، كما أوجبها على المقيم غير المستوطن تبعا من أثبت نوعا ثالثا بين المقيم المستوطن وبين المسافر وهو المقيم غير المستوطن ، فقال : تجب عليه ، ولا تنعقد به . وقد بين فى غير هذا الموضع أنه ليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله إلا مقيم ومسافر . والمقيم هو المستوطن ، ومن سوى هؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة ، وهؤلاء تجب عليهم الجمعة لان قوله (إذا نودي للصلاة) ونحوها يتناولهم ، وليس لهم عذر ، ولا ينبغي أن يكون فى مصر المسلمين من لا يصلي الجمعة إلا من هو عاجز عنها كالمريض ، والمحبوس ، وهؤلاء قادرون عليها ؛ لكن المسافرون لا يعقدون جمعة ، لكن إذا عقدها أهل المصر صلوا معهم ، وهذا أولى من اتمام الصلاة خلف الامام المقيم .

وكذلك وجوبها على العبد قوي : اما مطلقا ، واما إذا أذن له السيد ، والمسافر فى المصر لا يصلي على الراحلة وان كان يقصر الصلاة فكذلك الجمعة ، وإما افطاره : فالنبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في شهر رمضان ، وكان هو والمسلمون مفطرين ، وما نقل انهم أمروا بابتداء

الصوم ، فالفطر كالقصر ؛ لأن الفطـر مشروع للمســافر فى الاقامات التى تتخلل السفر كالقصر ؛ بخلاف الصلاة على الراحلة فانه لا يشرع إلا فى حال السير ، ولان الله علق الفطر والقصر بمسمى السفر ، بخلاف الصلاة على الراحلة ، فليس فيه لفظ إتمام ، بل فيه الفعل الذي لا عموم له ، فهو من جنس الجمع بين الصلاتين الذي يباح للعـذر مطلقاً ، كما ان الصلاة على الراحلة تباح للعذر فى السفر فى الفريضـة مع العـذر المانع من النزول ، والمتطوع محتاج إلى دوام التطوع ، وهذا لا يمكن مع النزول والسفر ، وإذا جاز التطوع قاعدا مع إمـكان القيـام فعلى الراحلة للمسافر اجوز .

وكانوا في العيد يأخذون من الصبيان من يأخذوه ، كما شهد ابن عباس العيـد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن قد احتـلم . واما من كان عاجزا عن شهودها مع الامام فهذا أهل ان يفعل ما يقدر عليه ، فان الشريعة فرقت فى المأمورات كلها بين القادر والعاجز ، فالقادر عليها إذا لم يأت بشروطها لم يكن له فعلها ، والعاجز إذا عجز عن بعض الشروط سقط عنه ، فمن كان قادرا على الصلاة الى القبلة قائما بطهارة لم يكن له ان يصلي بدون ذلك ، بخلاف العاجز فانه يصلى بحسب حاله كيف ما أمكنه ، فيصلى عريانا ، وإلى غـير القبلة ، وبالتيمم إذا لم يمكنه إلا ذلك فهكذا يوم العيد إذا لم يمكنه الخروج مع الامام سقط عنـه ذلك وجوز له أن

بفعل ما يقدر عليه ليحصل له من العبادة في هذا اليوم ما يقدر عليه فيصلي أربعا وتكون الركعتان بدل الخطبة التى لم يصل بهـا ، كما كانت الخطبة يوم الجمعة قائمة مقام ركعتـين ، والتكبير إنما شرع فى الصـلاة الثانية التى تكون معها خطبة ، وكذلك الجهر بالقراءة ، كما أنه فى الجمعة يجهر الامام في الثانية ولا يجهر من يصلي الأربع ، كذلك يوم العيد لا يجهر من يصلى الأربع ، فالمحبوس ، والمريض ، والذي خرج ليصلى ففاتته الصلاة مع الامام يصلون يوم العيد ، بخلاف من تعمد الترك .
فهذا أصل عظيم مضت به السنة فى الفرق بـين الجمعة والعيد ، وقـد اختلفت الرواية عن أحمد في من فاته العيد هل يصلي اربعا او ركعتين او يخير بينهما ؟ على ثلاث روايات .

وسئل

عن قوم مقيمين بقرية ، وهم دون اربعين ، مــاذا يجب عليهم ؛ اجمعة ؟ ام ظهر ؟

فاجاب : أما إذا كان فى القرية اقل مــن اربعين رجــلا ، فانهم يصلون ظهراً عند اكثر العلماء : كالشافعي واحمد فى المشهور عنــه ،

وكذلك أبو حنيفة ، لكن الشافعي وأحمد وأكثر العلماء يقولون: إذا كانوا أربعين صلوا جمعة (١).

(١) هذا نقل شيخ الاسلام عن هؤلاء الائمة ، كما هي عادته في بعض اجوبته بدون ترجيح . واما اختياره المعروف عنه فهو انعقاد الجمعة بثلاثة : واحد يخطب واثنان يستمعان .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة : هل فعله النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أو أحد من الصحابة والتابعين والأئمة ؟ أم لا ؟ وهل هو منصوص فى مذهب من مذاهب الأئمـة المتفق عليهم ؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « بين كل أذانـين صلاة » . هل هو مخصوص بيوم الجمعة ؟ أم هو عام في جميع الأوقات ؟ .

فأجاب : رضي الله عنه ـــ الحمـد لله رب العالمين . أما النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يكن يصلي قبل الجمعـة بعد الأذان شيئـاً ، ولا نقل هذا عنه أحد ، فان النـبي صـلى الله عليه وسلم كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر ، ويؤذن بـلال ، ثم يخطب النبي صـلى الله عليه وسلم الخطبتين ، ثم يقيم بلال فيصلي النبي صلى الله عليه وسـلم بالنـاس ، فما كان يمكن أن يصلي بعـد الأذان ، لا هو ولا أحـد من المسلمين الذين يصلون معه صـلى الله عليه وسلم ، ولا نقل عنه أحـد أنه صلى فى بيته قبل الخروج يوم الجمعـة ، ولا وقت بقوله : صـلاة

مقدرة قبل الجمعة ، بل ألفاظه صلى الله عليه وسلم فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة ، من غير توقيت . كقوله : « من بكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، وصلى ما كتب له » .

وهذا هو المأثور عن الصحابة ، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر ، فمنهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي اثنتى عشرة ركعة ، ومنهم من يصلي ثمان ركعات ، ومنهم من يصلي أقل من ذلك . ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت ، مقدرة بعدد ، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم ، أو فعله . وهو لم يسن فى ذلك شيئاً ، لا بقوله ولا فعله ، وهذا مذهب مالك ، ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه ، وهو المشهور فى مذهب أحمد .

وذهب طائفة من العلماء الى أن قبلها سنة ، فمنهم من جعلها ركعتين ، كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي ، وأحمد . ومنهم من جعلها أربعا ، كما نقل عن أصحاب أبي حنيفة ، وطائفة من أصحاب أحمد وقد نقل عن الامام أحمد ما استدل به على ذلك .

وهؤلاء منهم من يحتج بحديث ضعيف ، ومنهم من يقول : هي

ظهر مقصورة ، وتكون سنة الظهر سنتها ، وهذا خطأ من وجهين .

(أحدهما) أن الجمعة مخصوصة باحكام تفارق بها ظهر كل يوم ، باتفاق المسلمين ، وان سميت ظهراً مقصورة ، فان الجمعة يشترط لها الوقت . فلا تقضى ، والظهر تقضى ، والجمعة يشترط لها العدد والاستيطان ، واذن الامام ، وغير ذلك ، والظهر لا يشترط لها شيء من ذلك ، فلا يجوز ان تتلقى احكام الجمعة من احكام الظهر ، مع اختصاص الجمعة باحكام تفارق بها الظهر ، فانه إذا كانت الجمعة تشارك الظهر فى حكم ، وتفارقها فى حكم ، لم يمكن الحاق مورد النزاع باحدهما إلا بدليل ، فليس جعل السنة من موارد الاشتراك باولى من جعلها من موارد الافتراق .

(الوجه الثاني) ان يقال : هب أنها ظهر مقصورة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي فى سفره سنة الظهر المقصورة ، لا قبلها ولا بعدها ، وإنما كان يصليها إذا أتم الظهر فصلى أربعا ، فاذا كانت سنته التى فعلها فى الظهر المقصورة خلاف التامة كان ما ذكروه حجة عليهم لا لهم ، وكان السبب المقتضى لحذف بعض الفريضة اولى بحذف السنة الراتبة ، كما قال بعض الصحابة : لو كنت متطوعا لأتممت الفريضة . فانه لو استحب للمسافر ان يصلي اربعا لكانت صلاته للظهر أربعا اولى من ان يصلي ركعتين فرضاً ، وركعتين سنة .

وهـذا لأنه قـد ثبت بسنة رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم المتواترة انه كان لا يصـلي فى السفر إلا ركعتين : الظهر ، والعصر ، والعشاء . وكذلك لما حج بالنـاس عام حجـة الوداع لم يصـل بهم بمنى وغيرهـا الا ركعتين . وكذلك ابو بكر بعـده لم يصـل الا ركعتين . وكذلك عمر بعده لم يصل الا ركعتين .

ومـن نقل عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنـه صلى الظهر أو العصر أو العشاء فى السفر اربعا فقد أخطأ . والحديث المروى فى ذلك عن عائشة هو حديث ضعيف فى الأصل ، مع ما وقع فيه من التحريف . فان لفظ الحديث : أنها قالت للنبي صلى الله عليـه وسلم : « افطرت وصمت ؟ وقصرت وأتممت ؟ فقال : اصبت يا عائشة » فهذا مع ضعفه وقيام الأدلة على أنه باطل ، روى ان عائشـة روت ان النبي صلى الله عليـه وسلم كان يفطر ويصوم ، ويقصر ويتم . فظن بعض الأئمة أن الحديث فيه انها روت الأمرين عن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم وهذا مبسوط فى موضعه .

والمقصود هنا : ان السنة للمسافر أن يصلي ركعتين ، والأئمة متفقون على ان هذا هو الأفضل ، الا قولا مرجوحا للشافعي . واكثر الأئمـة يكرهون التربيع للمسافر ، كما هو مذهب ابى حنيفة ومالك وأحمد فى أنص الروايتين عنـه . ثم من هؤلاء من يقـول : لا يجوز التربيع ،

كقول ابى حنيفة . ومنهم من يقـول : يجوز مع الكراهـة : كقول مالك ، وأحمد . فيقال : لو كان الله يحب للمسافر ان يصـلي ركعتين ، ثم ركعتين ، لـكان يستحب له أن يصلي الفرض اربعاً ، فان التقرب إليه ببعض الظهر افضل من التقرب إليه بالتطـوع مع الظهر . ولهـذا أوجب على المقيم اربعـا ، فلو أراد المقيم ان يصلي ركعتين فرضـا ، وركعتين تطوعا ، لم يجز له ذلك ، والله تعـالى لا يوجب عليه وينهاه عن شيء الا والذي أمره به خير من الذي نهاه عنه ، فعلم ان صلاة الظهر اربعا خير عند الله من ان يصليها ركعتين مع ركعتين تطـوعا . فلما كان سبحانه لم يستحب للمسافر التربيع بخير الأمرين عنده ، فلأن لا يستحب التربيع بالأمر المرجوح عنده اولى .

فثبت بهذا الاعتبار الصحيح ان فعل رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم هو اكمل الأمـور ، وان هـديه خـير الهدى ، وان المسـافر إذا اقتصر على ركـعتى الفرض كان افضـل له مـن ان يقرن بها ركعتى السنـة .

وبهذا يظهر ان الجمعة إذا كانت ظهراً مقصورة لم يكن من السنة ان يقرن بها سنة ظهر المقيم ، بـل تجعل كظهر المسافر المقصـورة . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في السفر ركعتى الفجر والوتر ، ويصلي على راحلته قبل اي وجه توجهت به ، ويوتر عليهـا ، غير انه

لا يصلي عليها المكتوبة . وهذا لأن الفجر لم تقصر فى السفر ، فبقيت سنتها على حالها ، بخلاف المقصورات فى السفر ، والوتر مستقل بنفسه كسائر قيام الليل ، وهو أفضل الصلاة بعد المكتوبة ، وسنة الفجر تدخل فى صلاة الليل من بعض الوجوه . فلهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليه فى السفر ، لاستقلاله وقيام المقتضى له .

والصواب ان يقال : ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة ، ولو كان الاذانان على عهده ، فانه قد ثبت عنه فى الصحيح انه قال : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل اذانين صلاة ، بين كل اذانين صلاة . ثم قال فى الثالثة : لمن شاء » كراهية ان يتخذها الناس سنة . فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الصلاة مشروعة قبل العصر ، وقبل العشاء الآخرة ، وقبل المغرب ، وان ذلك ليس بسنة راتبة . وكذلك قد ثبت أن اصحابه كانوا يصلون بين أذانى المغرب ، وهو يراهم فلا ينهاهم ، ولا يأمرهم ، ولا يفعل هو ذلك . فدل على ان ذلك فعل جائز .

وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله : « بين كل اذانين صلاة » . وعارضه غيره فقال : الأذان الذي على المنائر لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس على عهده ، ولم يكن يبلغهم الأذان حين خروجه وقعوده على المنبر . ويتوجه ان يقال هذا الأذان لما سنه عثمان ،

واتفق المسلمون عليه ، صار اذانا شرعياً ، وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثانى جائزة حسنة ، وليست سنة راتبة ، كالصلاة قبل صلاة المغرب . وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه . وهذا اعدل الأقوال ، وكلام الامام أحمد يدل عليه .

وحينئذ فقد يكون تركها افضل إذا كان الجهال يظنون ان هذه سنة راتبة ، أو انها واجبة ، فتترك حتى يعرف الناس انها ليست سنة راتبة ، ولا واجبة ، لا سيا إذا داوم الناس عليها فينبغي تركها احياناً حتى لا تشبه الفرض ، كما استحب اكثر العلماء ان لا يداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة ، مع انه قد ثبت فى الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ، فاذا كان يكره المداومة على ذلك فترك المداومة على ما لم يسنه النبي صلى الله عليه وسلم اولى . وان صلاها الرجل بين الأذانين احياناً ؛ لأنها تطوع مطلق ، او صلاة بين الأذانين ، كما يصلي قبل العصر والعشاء ، لا لأنها سنة راتبة فهذا جائز . وان كان الرجل مع قوم يصلونها ، فان كان مطاعا إذا تركها — وبين لهم السنة — لم ينكروا عليه ، بل عرفوا السنة فتركها حسن ، وإن لم يكن مطاعا ورأى ان فى صلاتها تأليفاً لقلوبهم الى ما هو أنفع ، أو دفعا للخصام والشر لعدم التمكن من بيان الحق لهم ، وقبولهم له ،

ونحو ذلك ، فهذا أيضاً حسن .

فالعمل الواحد يكون فعله مستحبا تارة ، وتركه تارة ، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه ، بحسب الأدلة الشرعية . والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته ، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم ، وقال لعائشة : « لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة ، ولألصقتها بالأرض ولجعلت لها بابين ، بابا يدخل الناس منه ، وبابا يخرجون منه » والحديث في الصحيحين . فترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر الذي كان عنده افضل الأمرين للمعارض الراجح ، وهو حدثان عهد قريش بالاسلام لما فى ذلك من التنفير لهم ، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة .

ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الامام ما هو عنده افضل ، إذا كان فيه تأليف المأمومين ، مثل ان يكون عنده فصل الوتر افضل ، بان يسلم في الشفع ، ثم يصلي ركعة الوتر ، وهو يؤم قوما لا يرون الا وصل الوتر ، فاذا لم يمكنه ان يتقدم الى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر ارجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه ، وكذلك لو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة افضل ، أو الجهر بها ، وكان المأمومون على خلاف رأيه ،

ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التى هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزاً حسناً .

وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسناً ، مثل ان يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو البسملة ليعرف الناس ان فعل ذلك حسن مشروع فى الصلاة ، كما ثبت فى الصحيح أن عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح ، فكان يكبر ويقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » . قال الأسود بن يزيد : صليت خلف عمر اكثر من سبعين صلاة ، فكان يكبر ، ثم يقول ذلك ، رواه مسلم فى صحيحه . ولهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به اكثر الناس . وكذلك كان ابن عمر وابن عباس يجهران بالاستعاذة ، وكان غير واحد من الصحابة يجهر بالبسملة . وهذا عند الأئمة الجمهور الذين لا يرون الجهر بها سنة راتبة كان ليعلم الناس ان قراءتها فى الصلاة سنة ، كما ثبت في الصحيح ان ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بأم القرآن جهراً ، وذكر انه فعل ذلك ليعلم الناس انها سنة . وذلك ان الناس فى صلاة الجنازة على قولين :

منهم من لا يرى فيها قراءة بحال ، كما قاله كثير من السلف ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك .

ومنهم من يرى القراءة فيها سنة ، كقول الشافعي ، وأحمد لحديث ابن عباس هذا وغيره .

ثم من هؤلاء من يقول القراءة فيها واجبة كالصلاة .

ومنهم من يقول : بل هي سنة مستحبة ، ليست واجبة . وهذا أعدل الأقوال الثلاثة ؛ فان السلف فعلوا هــذا ، وهذا ، وكان كلا الفعلين مشهوراً بينهم ، كانوا يصلون على الجنازة بقراءة وغير قراءة ، كما كانوا يصلون تارة بالجهر بالبسملة ، وتارة بغير جهر بها ، وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح ، وتارة برفع اليدين فى المواطن الثلاثة ، وتارة بغير رفع اليدين ، وتارة يسلمون تسليمتين ، وتارة تسليمة واحدة ، وتارة يقرأون خلف الامام بالسر ، وتــارة لا يقرأون ، وتارة يكبرون على الجنازة أربعاً ، وتارة خمسا ، وتارة سبعــا كان فيهم من يفعــل هذا ، وفيهم من يفعل هذا . كل هذا ثابت عن الصحابة .

كما ثبت عنهم ان منهم من كان يرجع فى الأذان ، ومنهم من لم يرجع فيه .

ومنهم من كان يوتر الاقامة ، ومنهم من كان يشفعهــا ، وكلاهما ثابت عن النبي صــلى الله عليه وسلم .

فهذه الأمور وان كان أحدهـا أرجح من الآخر ، فمن فعـل المرجوح فقد فعل جائزاً . وقد يكون فعـل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحـة ، كما يكون ترك الراجـح أرجح أحياناً لمصلحة راجحـة . وهـذا واقـع فى عامـة الأعمال ، فان العمل الذي هـو فى جنسـه أفضل ، قد يكون في مواطن غيره أفضل منه ، كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة ، وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر ، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء . ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منهى عنها ، والقراءة والذكر والدعاء أفضل منها فى تلك الأوقات وكذلك القراءة في الركوع والسجود منهى عنها ، والذكر هناك أفضل منهـا ، والدعاء فى آخر الصلاة بعـد التشهد أفضل من الذكر ، وقـد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعـين ؛ لكونه عاجزاً عن الأفضل ، أو لكون محبته ورغبتـه واهتمامه وانتفاعـه بالمفضول اكثر ، فيكون أفضل فى حقه لما يقترن به من مزيد عمله وحبه وارادته وانتفاعه كما ان المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهيه ما لا ينتفع بمـا لا يشتهيه ، وان كان جنس ذلك أفضل .

ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس فى بعض الأوقات خيراً من القراءة ، والقراءة لبعضهم فى بعض الأوقات خيراً من الصلاة ، وأمثال ذلك ، لكمال انتفاعه به ، لا لأنه في جنسه أفضل .

وهذا الباب « باب تفضيل بعض الأعمال على بعض » ان لم يعرف فيه التفضيل ، وأن ذلك قد يتنوع بتنوع الأحوال فى كثير من الأعمال وإلا وقع فيها اضطراب كثير . فان فى الناس من اذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات ، حتى يخرج به الأمر الى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية ، كما تجده فيمن يختار بعض هذه الامور فيراها شعاراً لمذهبه .

ومنهم من اذا رأى ترك ذلك هو الأفضل ، يحافظ أيضا على هذا الترك أعظم من محافظته على ترك المحرمات ، حتى يخرج به الامر إلى اتباع الهوى والحمية الجاهلية ، كما تجده فيمن يرى الترك شعاراً لمذهبه ، وأمثال ذلك ، وهذا كله خطأ .

والواجب أن يعطى كل ذي حق حقه ، ويوسع ما وسعه الله ورسوله ، ويؤلف ما ألف الله بينه ورسوله ، ويراعي فى ذلك ما يحبه الله ورسوله من المصالح الشرعية ، والمقاصد الشرعية ، ويعلم ان خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وان الله بعثه رحمة للعالمين ، بعثه بسعادة الدنيا والآخرة ، فى كل أمر من الامور ، وأن يكون مع الانسان من التفصيل ما يحفظ به هذا الاجمال ، والا فكثير من الناس يعتقد هذا مجملا ، ويدعه عند التفصيل : إما جهلا ، وإما ظلماً ، وإما اتباعا للهوى . فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين

والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً .

فصـــــل

واما السنة بعد الجمعة فقد ثبت في الصحيحين عن النـبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين » كما ثبت عنه فى الصحيحين « أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين : وبعد الظهر ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين » .

وأما الظهر ففي حديث ابن عمر : « أنه كان يصلي قبلها ركعتين » وفى الصحيحين عن عائشة : « أنه كان يصلي قبلها أربعاً » .

وفى الصحيح عن أم حبيبة ان النـبي صـلى الله عليه وسلم قال : « من صلى في يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بنى الله له بيتاً في الجنة » . وجاء مفسراً في السنن : « أربعا قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعـد العشاء ، وركعتـين قبل الفجر » . فهذه هي السنن الراتبـة الـتى ثبتت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليـه وسلم بقوله وفعله . مدارها على هذه الأحاديث الثلاثـة : حديث ابن عمر ، وعائشة ، وأم حبيبة .

وكان النـبي صـلى الله عليه وسـلم يقوم بالليـل : إما احـدى عشرة ركعة ، وإما ثلاث عشرة ركعة ، فكان مجموع صلاته بالليل والنهار فرضه ونفله نحواً من أربعين ركعة .

والناس في هذه السنن الرواتب على ثلاثة أقوال :

منهم من لا يوقت في ذلك شيئاً . كقول مالك ، فانه لا يرى سنة إلا الوتر ، وركعتى الفجر . وكان يقول انما يوقت أهل العراق .

ومنهم من يقدر فى ذلك أشياء بأحاديث ضعيفة ، بل باطلة ، كما يوجد في مذاهب أهل العراق ، وبعض من وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد ، فان هؤلاء يوجد فى كتبهم من الصلوات المقدرة والأحاديث فى ذلك ما يعلم أهل المعرفة بالسنة انه مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم ، كمن روى عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه صلى قبل العصر أربعاً » « أو أنه قضى سنة العصر » أو « أنه صلى قبل الظهر ستا » أو « بعدها أربعاً » أو « أنه كان يحافظ على الضحى » . وأمثال ذلك من الأحاديث المكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم .

وأشد من ذلك ما يذكره بعض المصنفين فى « الرقائق والفضائل » في الصلوات الاسبوعية ، والحولية : كصلاة يوم الأحد ، والاثنين ، والثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس ، والجمعة ، والسبت ، المذكورة في كتاب أبي طالب ، وأبى حامد ، وعبد القادر ، وغيرهم . وكصلاة « الالفية » التى في أول رجب ، ونصف شعبان ، والصلاة « الاثني عشرية » التى في أول ليلة جمعة من رجب ، والصلاة التى فى ليلة سبع وعشرين من

رجب ، وصلوات أخر تذكر فى الأشهر الثلاثة ، وصلاة ليلتى العيدين وصلاة يوم عاشوراء ، وأمثال ذلك من الصلوات المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مع اتفاق أهل المعرفة بحديثه أن ذلك كذب عليه ، ولكن بلغ ذلك أقواماً من أهل العلم والدين ، فظنوه صحيحاً ، فعملوا به ، وهم مأجورون على حسن قصدهم واجتهادهم ، لا على مخالفة السنة .

وأما من تبينت له السنة فظن أن غيرها خير منها فهو ضال مبتدع ، بل كافر .

والقول الوسط العدل هو ما وافق السنة الصحيحة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم : وقد ثبت عنه انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ، وفي صحيح مسلم عنه أنه قال : « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً » . وقد روى الست عن طائفة من الصحابة جمعاً بين هذا وهذا .

والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل فى الجمعة ، وغيرها . كما ثبت عنه في الصحيح «أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن توصل صلاة بصلاة ، حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام » فلا يفعل ما يفعله كثير من الناس . يصل السلام بركعتى السنة ، فان هذا ركوب لنهي النبي صلى الله

عليه وسلم . وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض ، كما يميز بين العبادة وغير العبادة .

ولهذا استحب تعجيل الفطور ، وتأخير السحور ، والاكل يوم الفطر قبل الصلاة ، ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين ، فهذا كله للفصل بين المأمور به من الصيام ، وغير المأمور به ، والفصل بين العبادة وغيرها . وهكذا تمييز الجمعة التى أوجبها الله من غيرها .

وأيضاً فان كثيراً من أهل البدع كالرافضة وغيرهم لا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر ، ويظهرون أنهم سلموا ، وما سلموا ، فيصلون ظهراً ويظن الظان أنهم يصلون السنة ، فاذا حصل التمييز بين الفرض والنفل كان فى هذا منع لهذه البدعة ، وهذا له نظائر كثيرة ، والله سبحانه أعلم .

وسئل

عن رجل خرج إلى صلاة الجمعة، وقد أقيمت الصلاة : فهل يجرى إلى أن يأتي الصلاة ، أو يأتى هونا ولو فاتته ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا خشي فوت الجمعة ، فانه يسرع حتى يدرك منها ركعة فأكثر ، وأما إذا كان يدركها مع المشي وعليه السكينة فهذا أفضل ، بل هو السنة ، والله أعلم .

وسئل

عن الصلاة يوم الجمعة بالسجدة : هل تجب المداومة عليها أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . ليست قراءة (الم تنزيل) التى فيها السجدة ولا غيرها من ذوات السجود واجبة فى فجر الجمعة باتفاق الأئمة ، ومن اعتقد ذلك واجباً أو ذم من ترك ذلك فهو ضال مخطىء ، يجب عليه

أن يتوب من ذلك باتفاق الأئمة . وانما تنازع العلماء في استحباب ذلك وكراهيته . فعند مالك يكره أن يقرأ بالسجدة فى الجهر . والصحيح انه لا يكره ، كقول أبى حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ؛ لأنه قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فى العشاء بـ (إذا السماء انشقت) وثبت عنه فى الصحيحين انه كان يقرأ فى الفجر يوم الجمعة (الم تنزيل) و (هل أتى) . وعند مالك يكره أن يقصد سورة بعينها . وأما الشافعي وأحمد فيستحبون ما جاءت به السنة ، مثل الجمعة والمنافقين ، فى الجمعة . والذاريات واقتربت فى العيد ، والم تنزيل وهل أتى فى فجر الجمعة .

لكن هنا مسألتان نافعتان :

(احداهما) انه لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة ، فليس الاستحباب لأجل السجدة ، بل للسورتين ، والسجدة جاءت اتفاقا ، فان هاتين السورتين فيهما ذكر ما يكون فى يوم الجمعة من الخلق والبعث .

(الثانية) انه لا ينبغي المداومة عليها ، بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة ، وأن تاركها مسيء ، بل ينبغي تركها أحياناً لعدم وجوبها ، والله أعلم .

وسئل

عمن قرأ « سورة السجدة » يوم الجمعة : هـل المطلوب السجدة فيجزىء بعض السورة ، والسجدة في غيرها ؟ أم المطلوب السورة ؟.

فأجاب : الحمد لله . بل المقصود قراءة السورتـين : (الم تنزيل) و : (هل أتى على الانسان) لمـا فيها من ذكر خلق آدم ، وقيـام الساعة ، وما يتبع ذلك ، فانه كان يوم الجمعة ، وليس المقصود السجدة ، فلو قصد الرجل قراءة سـورة سجدة أخرى كره ذلك . والنبى صـلى الله عليـه وسلم يقرأ السورتين كلتاهما ، فالسنة قراءتهما بكما لهـما . ولا ينبغي المداومة على ذلك ، لئـلا يظن الجاهل ان ذلك واجب ، بـل يقرأ أحياناً غـيرهما من القرآن . والشافعي . واحمـد اللذان يستحبان قراءتها . وأما مالك وأبو حنيفة فعندهما يكره قصد قراءتها .

وسئل

عمن أدرك ركعة من صلاة الجمعـة ، ثم قام ليقضي ما عليه . فهل يجهر بالقراءة أم لا ؟.

فأجاب : بـل يخـافت بالقراءة ، ولا يجهر ؛ لأن المسبوق إذا قام يقضي فانه منفرد فيما يقضيه ، حكمه حكم المنفرد ، وهو فيـما يدركه فى حكم المؤتم ؛ ولهذا يسجد المسبوق إذا سها فيا يقضيه ، وإذا كان كذلك فالمسبوق إنمـا يجهر فيـما يجهر فيه المنفرد ، فمن كان من العلماء مذهبه أن يجهر المنفرد فى العشائـين والفجر ، فانه يجهـر إذا قضى الركعتين الأوليـين ، ومن كان مذهبه أن المنفرد لا يجهر فانـه لا يجهر المسبوق عنده . والجمعة لا يصليها أحـد منفرداً ، فلا يتصور أن يجهـر فيها المنفرد . والمسبوق كالمنفرد فلا يجهر ، لكنه مـدرك للجمعة ضمناً وتبعاً ، ولا يشـترط في التابع ما يشترط فى المتبوع ، ولهذا لا يشترط لما يقضيه المسبوق العدد ، ونحو ذلك .

لكن مضت السنة ان من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة فهو مدرك للجمعة ، كمن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس

ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس ، فانه مدرك ، وإن كانت بقية الصلاة فعلت خارج الوقت ، والله اعلم .

وسئل رحمه الله

عن صلاة الجمعة فى جامع القلعة : هل هي جائزة ، مع أن فى البلد خطبة أخرى ، مع وجود سورها ، وغلق أبوابها أم لا ؟

فأجاب : نعم ! يجوز ان يصلي فيها جمعة لأنها مدينة أخرى . كمصر والقاهرة ، ولو لم تكن كمدينة أخرى فاقامة الجمعة في المدينة الكبيرة فى موضعين للحاجة يجوز عند اكثر العلماء ؛ ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان أقاموا فيها جمعة في الجانب الشرقي ، وجمعة فى الجانب الغربي . وجوز ذلك اكثر العلماء ، وشبهوا ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم(١) فى مدينته إلا فى موضع يخرج بالمسلمين فيصلي العيد بالصحراء ، وكذلك كان الأمر فى خلافة أبى بكر وعمر وعثمان . فلما تولى علي بن أبى طالب وصار بالكوفة ، وكان الخلق بها كثيراً ، قالوا : يا أمير المؤمنين ! ان بالمدينة شيوخا وضعفاء يشق عليهم الخروج إلى الصحراء فاستخلف

---

(١) كذا بالاصل .

على بن أبي طالب رجلا يصلي بالناس العيد فى المسجد ، وهو يصلي بالناس خارج الصحراء ، ولم يكن هذا يفعل قبل ذلك ، وعلي من الخلفاء الراشدين . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » . فمن تمسك بسنة الخلفاء الراشدين فقد أطاع الله ورسوله ، والحاجة فى هذه البلاد وفى هذه الأوقات تدعو إلى اكثر من جمعة ، إذ ليس للناس جامع واحد يسعهم ، ولا يمكنهم جمعة واحدة إلا بمشقة عظيمة .

وهنا وجه ثالث : وهو ان يجعل القلعة كأنها قرية خارج المدينة . والذي عليه الجمهور كمالك والشافعي واحمد ان الجمعة تقام فى القرى ؛ لأن في الصحيح عن ابن عباس انه قال : « أول جمعة جمعت فى الاسلام بعد جمعة المدينة جمعة « بجواثى » قرية من قرى البحرين » وكان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه وفد عبد القيس . وكذلك كتب عمر بن الخطاب إلى المسلمين يأمرهم بالجمعة حيث كانوا . وكان عبد الله بن عمر يمر بالمياه التى بين مكة والمدينة وهم يقيمون الجمعة فلا ينكر عليهم .

وأما قول علي رضي الله عنه : لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع . فلو لم يكن له مخالف لجاز أن يراد به ان كل قرية مصر جامع كما أن المصر الجامع يسمى قرية . وقد سمى الله مكة قرية ، بل سماها

« أم القرى » بل وما هو اكبر من مكة ، كما في قوله : (وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التى أخرجتك أهلكناهم فلا ناصر لهم) وسمى مصر القديمة قرية بقوله : (واسأل القرية التى كنا فيها والعير التى أقبلنا فيها) . ومثله في القرآن كثير ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجلين تنازعا فى العيد اذا وافق الجمعة ، فقال أحدهما : يجب أن يصلي العيد ، ولا يصلي الجمعة ؛ وقال الآخر : يصليها . فما الصواب فى ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . اذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلماء فى ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه تجب الجمعة على من شهد العيد . كما تجب سائر الجمع للعمومات الدالة على وجوب الجمعة .

والثانى : تسقط عن أهل البر ، مثل أهل العوالي والشواذ ؛ لأن عثمان بن عفان أرخص لهم في ترك الجمعة لما صلى بهم العيد .

والقول الثالث : وهو الصحيح أن مـن شهد العيد سقطت عنه الجمعة ، لكن على الامام أن يقيم الجمعة ليشهدها مـن شاء شهودها ، ومن لم يشهد العيد . وهذا هو المأثور عـن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه : كعمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير وغيرهم . ولا يعرف عن الصحابة فى ذلك خلاف .

وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما فى ذلك من السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما اجتمع فى يومه عيدان صلى العيد ثم رخص فى الجمعة ، وفى لفظ أنه قال : « أيها الناس ! إنكم قد أصبتم خيراً ، فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد ، فانا مجمعون » .

وأيضاً فانه اذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع ، ثم إنـه يصلي الظهر اذا لم يشهد الجمعـة ، فتكون الظهر فى وقتها ، والعيد يحصـل مقصود الجمعة . وفى ايجابها على الناس تضييق عليهم ، وتكدير لمقصود عيدهم ، وما سن لهم من السرور فيه ، والانبساط .

فاذا حبسوا عن ذلك عاد العيد عـلى مقصوده بالابطال ، ولأن يوم الجمعـة عيد ، ويوم الفطر والنحر عيد ، ومـن شأن الشارع اذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل احداهما فى الأخرى . كما يدخل الوضوء فى الغسل ، وأحد الغسلين فى الآخر . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل قال : اذا جاء يوم الجمعة يوم العيد ، وصلى العيد ، إن اشتهى أن يصلي الجمعة والا فلا . فهل هو فيما قال مصيب أم مخطىء ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . إذا اجتمع يوم الجمعة ويوم العيد ففيها ثلاثة أقوال للفقهاء :

(أحدها) : ان الجمعة على من صلى العيد ، ومن لم يصله كقول مالك ، وغيره .

(والثاني) : ان الجمعة سقطت عن السواد الخارج عن المصر ، كما يروى ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه صلى العيد ، ثم أذن لأهل القرى في ترك الجمعة ، واتبع ذلك الشافعي .

(والثالث) : ان من صلى العيد سقطت عنه الجمعة ، لكن ينبغي

للامام ان يقيم الجمعة ليشهدها من أحب . كما فى السنن عن النبي صلى الله عليــه وسلم: انه اجتمع فى عهــده عيدان فصلى العيد ثم رخص فى الجمعة .

وفي لفظ انه صلى العيد وخطب الناس فقال : « أيها النـاس إنكم قد أصبتم خيراً ، فمن شـاء منكم أن يشهد الجمعة فليشهد. فانا مجمعون » وهذا الحديث روي فى السنن مـن وجهين . أنه صلى العيــد ثم خير الناس فى شهود الجمعــة . وفي السنن حـديث ثالث فى ذلك ان ابن الزبير كان على عهده عيدان فجمعها أول النهار ، ثم لم يصل الا العصر. وذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك ، وذكر ذلك لابن عباس ــ رضي الله عنه ــ فقال : قد أصاب السنة .

وهــذا المنقول هو الثابت عن رسول الله صــلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه . وهو قول من بلغه من الأئمة كأحمد وغيره . والذين خالفوه لم يبلغهم ما في ذلك من السنن والآثار ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن خطبة بين صلاتين . كلاهما فرض لوقتها ، فى ساعة مشكلة العين . واعتبار الشرط فيها كما في غيرها من هيئة الدين . كالطهر والسنن ، والوقت ، والقبلة أيضاً بالتأذين .

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة قد تنزل على عدة مسائل ، بعضها متفق عليه ، وبعضها متنازع فيه :

منها اذا اجتمع عيد وجمعة فمن قال : ان العيد فرض ، يقول : ان خطبة الجمعة هي خطبة بين صلاتين كلاهما فرض ، بخلاف خطبة العيد . فانه يقول ليست فرضاً .

وإما ان تنزل على ما إذا اعتقد جمعتان فى موضع لا تصح فيه جمعتان ، فانه تصح الأولى وتبطل الثانية ، اذا كانا باذن الامام . فان أشكل عين السابقة بطلتا جميعاً ، وصلوا ظهراً . فالخطبة التى قبل الثانية خطبة بين صلاتين كلاهما فرض ، اذا كان الامام قد أذن في كل منها ،

واعتقدوا أن الجمعة لا تقام عندهم ، وكلاهما يعتقد أن جمعته فرض .

ويمكن أن يريد السائل الفجر والجمعة ، فان الفجر فرض فى وقتها ، والجمعة فرض لوقتها ، وبينهما خطبة هي خطبة الجمعة .

ومنها خطب الحج : فان خطبة عرفة تكون بين الصلاة بعرفة ، وبين صلاة المغرب ، فكلاهما فرض ، والخطبة يوم النحر : تكون بين الفجر والظهر ، فكلاهما فرض .

وسئل

هل قراءة الكهف بعد عصر الجمعة ، جاء فيه حديث أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار ، ذكرها أهل الحديث والفقه ، لكن هي مطلقة يوم الجمعة ، ما سمعت أنها مختصة بعد العصر ، والله أعلم .

وسئل

عن فرش السجادة فى الروضة الشريفة ، هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : ليس لأحد أن يفرش شيئاً ويختص به مع غيبته ، ويمنع به غيره . هذا غصب لتلك البقعة ، ومنع للمسلمين مما أمر الله تعالى به من الصلاة .

والسنة أن يتقدم الرجل بنفسه ، وأما من يتقدم بسجادة فهو ظالم ، ينهى عنه ويجب رفع تلك السجاجيد ، ويمكن الناس من مكانها .

هذا مع أن أصل الفرش بدعة ، لا سيما في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم . فان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون على الأرض ، والخمرة التى كان يصلي عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة ، ليست بقدر السجادة .

قلت فقد نقل ابن حزم في المحلى عن عطاء بن أبى رباح : أنه

لا يجوز الصلاة فى مسجد الا على الأرض ، ولما قدم عبد الرحمن بن مهدي من العراق ، وفرش فى المسجـد . أمر مالك بن أنس بحبسه تعزيراً له ، حتى روجع في ذلك ، فذكر أن فعل هذا فى مثل هذا المسجد بدعة يؤدب صاحبها .

وعلى النـاس الانـكار على من يفعـل ذلك ، والمنع منه ، لا سيما ولاة الأمر الذين لهم هنالك ولاية على المسجد ، فانه يتعين عليهم رفع هذه السجاجيد ، ولو عوقب أصحابه بالصدقة بها لـكان هذا مما يسوغ فى الاجتهاد ، انتهى .

وسئل رحمه الله

عن قول المؤذن يوم الجمعة وقت دخول الامام المسجد : « اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد وسلم . ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعـين » . وفي دعاء الامام بعد صعوده عـلى المنبر ، وفي قول المؤذن بعد الأذان الثانى : عن أبى هريرة رضي الله عنه انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة أنصت فقـد لغوت » أذلك مسنون ، أو مستحب ، أو مكروه فى صلاة الجمعة ؟

فأجاب : الحمد لله ليس هـذا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين العلماء ، لكن تبليـغ الحديث فعله من فعله لأمر الناس بالانصات ، وهو من نوع الخطبة .

وأما دعاء الامام بعد صعوده ، ورفع المؤذنين أصواتهم بالصلاة ، فهذا لم يذكره العلماء ، وإنما يفعله من يفعله بلا أصل شرعي .

وأما رفع المؤذنين أصواتهم وقت الخطبة بالصلاة وغيرها ، فهذا مكروه باتفاق الأئمة .

وسئل

عن رجل مؤذن يقول عنـد دخول الخطيب الى الجامع : « إن الله وملائكته يصلون على النبي » . فقال رجل : هذا بدعة . فما يجب عليه ؟

فأجاب : جهر المؤذن بذلك ، كجهره بالصلاة والترضي عنـد رقي الخطيب المنبر ، أو جهره بالدعاء للخطيب والامام ، ونحو ذلك : لم يكن على عهـد رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، وخلفائه الراشدين ، ولا استحبه أحد من الأئمة .

وأشد من ذلك الجهر بنحو ذلك فى الخطبة ، وكل ذلك بدعة ، والله أعلم .

باب صلاة العيدين

سئل شيخ الاسلام

هل يتعين قراءة بعينها فى صلاة العيدين ؟ وما يقول الانسان بين كل تكبيرتين ؟

فأجاب : الحمد لله . مهما قرأ به جاز . كما تجوز القـراءة فى نحوها من الصلوات . لكن اذا قرأ بقاف ، واقتربت ، أو نحو ذلك . مما جاء فى الأثر ، كان حسناً .

وأما بين التـكبيرات : فانه يحمد الله ، ويثنى عليه ، ويصلي على النبي صلى الله عليـه وسلم ، ويدعو بما شاء . هكذا روى نحــو هذا العلماء عن عبد الله بن مسعود . وان قال : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله الا الله ، والله أكبر . اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ، وارحمني ، كان حسناً . وكذلك ان قال : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا . ونحــو ذلك ،

وليس فى ذلك شيء مؤقت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة والله أعلم .

وسئل

عن صفة التكبير فى العيدين . ومتى وقته ؟

فأجاب : الحمد لله . أصح الأقوال فى التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة : أن يكبر من فجر يوم عرفة ، الى آخر أيام التشريق ، عقب كل صلاة ، ويشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج الى العيد . وهذا باتفاق الأئمة الأربعة .

وصفة التكبير المنقول عند أكثر الصحابة : قد روى مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم : « الله أكبر ، الله اكبر ، لا إله إلا الله ، والله اكبر الله أكبر ، ولله الحمد » . وان قال الله أكبر ثلاثاً جاز . ومن الفقهاء من يكبر ثلاثاً فقط ، ومنهم من يكبر ثلاثاً ويقول لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير .

وأما التكبير فى الصلاة فيكبر المأموم تبعاً للامام ، وأكثرالصحابة رضي الله عنهم والأئمة يكبرون سبعاً في الأولى ، وخمساً في الثانية .

وان شاء أن يقول بين التكبيرتين : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . اللهم اغفر لي ، وارحمني . كان حسناً ، كما جاء ذلك عن بعض السلف ، والله أعلم .

وسئل

هل التكبير يجب فى عيد الفطر أكثر من عيد الأضحى ؟ بينوا لنا مأجورين .

فأجاب : أما التكبير فانه مشروع فى عيد الأضحى بالانفاق . وكذلك هو مشروع فى عيد الفطر : عند مالك ، والشافعي ، وأحمد . وذكر ذلك الطحاوي مذهبا لأبي حنيفة ، وأصحابه . والمشهور عنهم خلافه . لكن التكبير فيه هو المأثور عن الصحابة رضوان الله عليهم ، والتكبير فيه أوكد من جهة أن الله أمر به بقوله : (ولتكملوا العدة ، ولتكبروا الله على ما هداكم ، ولعلكم تشكرون) .

والتكبير فيه : أوله من رؤية الهلال ، وآخره انقضاء العيد ، وهو فراغ الامام من الخطبة على الصحيح .

وأما التكبير فى النحر فهو أوكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات

وانه متفق عليه ، وان عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان ، وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ، ولهذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة . والعبادة فى ذاك الصدقة مع الصلاة . والنحر أفضل من الصدقة ، لانه يجتمع فيه العبادتان البدنية والمالية ، فالذبح عبادة بدنية ومالية ، والصدقة والهدية عبادة مالية ولأن الصدقة فى الفطر تابعة للصوم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ولهذا سن ان تخرج قبل الصلاة ، كما قال تعالى : (قد أفلح من تزكى ، وذكر اسم ربه فصلى) . وأما النسك فانه مشروع فى اليوم نفسه عبادة مستقلة ، ولهذا يشرع بعد الصلاة ، كما قال تعالى : (فصل لربك وانحر ، إن شانئك هو الأبتر) .

فصلاة الناس فى الأمصار بمنزلة رمي الحجاج جمرة العقبة ، وذبحهم في الأمصار بمنزلة ذبح الحجاج هديهم .

وفى الحديث الذي في السنن « أفضل الايام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القر » وفى الحديث الآخر الذي فى السنن وقد صححه الترمذي « يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الاسلام ، وهي أيام أكل وشرب وذكر لله » ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء أن أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، لهذا الحديث ، ولحديث آخر رواه الدارقطني عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولأنه إجماع من أكابر الصحابة والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام

فصـــــل

قال الله تعالى (ولتكملوا العدة ، ولتكبروا الله على ما هـداكم ، ولعلكم تشكرون) و « اللام » إما متعلقـة بمذكور : أي (يريد الله بكم اليسر ... ولتكملوا العدة) . كما قال : (يريد الله ليبـين لـكم) . او بمحذوف : أي ولتكملوا العدة[1] شرع ذلك .

وهذا أشهر لأنه قال : (ولعلكم تشكرون) فيجب على الأول ان يقال ويريد لعلكم تشكرون ، وفيه وهن .

لكن يحتج للأول بقوله تعالى فى آية الوضوء : (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم ، وليتم نعمته عليكم ، ولعلكم تشكرون) فان آية الصيام وآية الطهارة متناسبتـان فى اللفظ والمعنى ، فقوله : (يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر) بمـنزلة قوله :

---

(١) بياض بالاصل .

(ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) وقوله : (ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم) كقوله : (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) .

والمقصود هنا : أن الله سبحانه أراد شرعا : التكبير على ما هدانا ، ولهذا قال من قال من السلف : كزيد بن أسلم هو التكبير تكبير العيد ، واتفقت الأمة على ان صلاة العيد مخصوصة بتكبير زائد ، ولعله يدخل فى التكبير صلاة العيد ، كما سميت الصلاة تسبيحاً ، وقياماً ، وسجودا وقرآنا ، وكما ادخلت صلاتنا الجمع في ذكر الله فى قوله : (فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وأريد الخطبة والصلاة بقوله : (فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) ويكون لأجل ان الصلاة لما سميت تكبيرا خصت بتكبير زائد ، كما ان صلاة الفجر لما سميت قرآنا خصت بقرآن زائد ، وجعل طول القراءة فيها عوضاً عن الركعتين في الصلاة الرباعية . وكذلك « صلاة الليل » لما سميت قياما بقوله : (قم الليل) خصت بطول القيام ، فكان النبى صلى الله عليه وسلم يطيل القيام والركوع والسجود بالليل ما لا يطيله بالنهار . ولهذ قال بعض السلف : إن التطويل بالليل أفضل ، وان تكثير الركوع والسجود بالنهار أفضل .

وكان التكبير ايضا مشروعا فى خطبة العيد زيادة على الخطب الجمعية ، وكان التكبير أيضاً مشروعا عندنا ، وعند اكثر العلماء من حين اهلال العيد الى انقضاء العيد ، إلى آخر الصلاة والخطبة ؛ لكن هل يقطعه المؤتم إذا شهد المصلى لكونه مشغولا بعد ذلك بانتظار الصلاة ؟ او يقطعه بالشروع فى الصلاة للاشتغال عنه بعد ذلك بالصلاة والخطبة أو لا يقطعه إلى انقضاء الخطبة ؟ فيه خلاف عن احمد وغيره . والصحيح انه إلى آخر العيد .

وقد قال تعالى فى الحج (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام) فقيل : الأيام المعلومات . هي أيام الذبح ، وذكر اسم الله التسمية على الأضحية والهدى ، وهو قول مالك فى رواية .

وقيل : هي ايام العشر ، وهو المشهور عن احمد ، وقول الشافعي وغيره . ثم ذكر اسم الله فيها هو ذكره في العشر بالتكبير عندنا ، وقيل هو ذكره عند رؤية الهدي ، واظنه مأثوراً عن الشافعي . وفى صحيح البخاري ان ابن عمر وابن عباس كانا يخرجان إلى السوق فى أيام العشر ، فيكبران ، ويكبر الناس بتكبيرهما . وفى الصحيح عن أنس انهم كانوا غداة عرفة ، وهم ذاهبون من منى إلى عرفة يكبر منهم المكبر فلا ينكر عليه ، ويلبي الملبي فلا ينكر عليه ، وفى

امثلة الأحاديث المرفوعة مثل قوله : « فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد »

وعلى قول أصحابنا يكون (ذكر اسم الله على ما رزقهم) كقوله (على ما هداكم) وكقوله : (فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، واذكروه كما هداكم) وكقوله : (كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم — إلى قوله — فاذكروني اذكركم) .

وعلى القول الآخر يكون مثل قوله : (فكلوا مما امسكن عليكم ، واذكروا اسم الله عليه) وقوله : (فاذكروا اسم الله عليها صواف) ويدل عليه قوله : (من بهيمة الأنعام) فيدل على ان (ما) موصولة لا مصدرية ، بمعنى على الذي رزقهم من بهيمة الأنعام ، وكذلك قوله : (ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وعلى قولنا يكون ذكر اسم الله عليها وقت الذبح ، ووقت السوق بالتلبية عندها ، وبالتكبير . يدل عليه أنه لو أراد مجرد التسمية لم يكن للاضحية بذلك اختصاص ، فان اسمه مذكور عند كل ذبح ، لا فرق في ذلك بين الأضحية وغيرها ، فما وجب فيها وجب فى غيرها ، وما لم يجب لم يجب .

وأيضاً فانه لا يكون لقوله : (واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر — إلى قوله — ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله) فجعل اتيانهم إلى المشاعر ليشهدوا منـافع لهم ، ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات . ولو أراد الاضحية فقط لم يكن للمشاعر بهـذا اختصاص ؛ فان الاضحية مشروعـة فى جميع الأرض ، إلا أن هـذا الوجه يرد على قولنا : بذكر اسم الله فى جميع العشر فى الأمصـار . فيقال : لم خص ذلك بالاتيان إلى المشاعر ؟ وقد يحتج به من يرى ذكر الله عند رؤية الهدى ؛ لأن الهدى يساق إلى مكة ، لكن عنده يجوز ذبح الهدى ، متى وصل فاي فائدة لتوقيته بالأيام المعلومات . ويجـاب عن هذا بوجهين :

أحـدهما : ان الذبح بالمشاعر اصل ، وبقية الأمصار تبع لمـكة ، ولهذا كان عيد النحر العيد الأكبر ، ويوم النحر يوم الحج الأكبر لأنه يجتمع فيه عيد المـكان والزمان .

الثانى : ان ذكر الله هنـاك على ما رزقهم من الأضحية ، والهدى جميعا بخلاف غير مكة فانه ليس فيها الا الأضحية . وهي مختصة بالأيام المعلومات ، فان الهدي عندنا مؤقت ، فاذا ساق الهـدي لم ينحره إلا عند الاحلال ، ولا يجوز له ان يحل حتى ينحر هديه ، كما قال تعالى : (حتى يبلغ الهدى محله) وامر النبي صـلى الله عليه وسلم اصحـابه في

حجة الوداع ان يحلوا إلا من ســاق الهدى ، فلا يحل حتى ينحره ، وهذا إذا قدم به فى العشر بلا نزاع ، واما إذا قدم به قبل العشر ففيه روايتان :

فان قيل: فاذا كان الكتــاب والسنة قــد أمرا بذكره فى الأيام المعلومات ، فهلا شرع التكبير فيهــا فى أدبار الصلوات ، كما شرع فى أيام العيــد ؟

قيل: كما شرع التكبير فى ليلة الفطر إلى حين انقضــاء العيد ، ولم يشرع عقب الصلاة ، لأن التكبير عقب الصلاة اوكد . فاختص به العيد الكبير ، وايام العيد خمســة ، هي ايام الاجتماع ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام منى عيدنا أهل الاسلام ، وهي أيام أكل وشرب » وقد قال تعــالى : (واذكروا الله فى أيام معدودات) وهي أيام التشريق فى المشهور عندنا ، وقول الشــافعي ، وغيره . وفيه قول آخر انهــا ايام الذبح . فعلى الأول يكون من ذكر الله فيها التكبير فى ادبار الصلوات ، والتكبير عند رمي الجمار ، كما قال النبي صــلى الله عليه وسلم « إنما جعل السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامــة ذكر الله » فالذكر فى هــذه الآيات مطلق ، وإن كانت السنة قد جاءت بالتكبير في عيد النحر فى صلاته وخطبته ودبر صلواته ورمى جمراته والذكر فى آية الصيام يعني بالتكبير على الهداية ، فهــذا

ذكر لله ، وتكبير له على الهداية ، وهناك على الرزق .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما أشرف على خيبر قال : « الله اكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » وكان يكبر على الأشراف مثل التكبير إذا ركب دابة ، واذا علا نشزا من الأرض ، وإذا صعد على الصفا والمروة . وقال جابر «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا علونا كبرنا ، وإذا هبطنا سبحنا ، فوضعت الصلاة على ذلك » رواه ابو داود . وجاء التكبير مكرراً فى الأذان فى أوله وفي آخره ، والاذان هو الذكر الرفيع ، وفى اثناء الصلاة ، وهو حال الرفع والخفض والقيام إليها ، كما قال « تحريمها التكبير » وروى « أن التكبير يطفيء الحريق» .

فالتكبير شرع ايضاً لدفع العدو من شياطين الانس والجن ، والنار التى هي عدو لنا ، وهذا كله يبين ان التكبير مشروع فى المواضع الكبار ، لكثرة الجمع ، او لعظمة الفعل ، او لقوة الحال . او نحو ذلك من الأمور الكبيرة : ليبين ان الله اكبر ، وتستولي كبرياؤه فى القلوب على كبرياء تلك الأمور الكبار ، فيكون الدين كله لله ، ويكون العباد له مكبرون ، فيحصل لهم مقصودان . مقصود العبادة بتكبير قلوبهم لله ، ومقصود الاستعانة بانقياد سائر المطالب لكبريائه ، ولهذا شرع التكبير على الهداية والرزق والنصر ؛ لأن هذه الثلاث

اكبر ما يطلبه العبد ، وهي جماع مصالحه . والهدى اعظم من الرزق والنصر ، لأن الرزق والنصر قد لا ينتفع بهما إلا فى الدنيا ، وأما الهدى فمنفعته فى الآخرة قطعا ، وهو المقصود بالرزق والنصر ، فخص بصريح التكبير ؛ لأنه اكبر نعمة الحق . وذانك دونه ، فوسع الأمر فيهما بعموم ذكر اسم الله .

فجماع هذا ان التكبير مشروع عند كل أمر كبير من مكان وزمان وحال ورجال ، فتبين ان الله اكبر لتستولي كبرياؤه فى القلوب على كبرياء ما سواه ، ويكون له الشرف على كل شرف . قال تعالى فيما روى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم : « العظمة ازاري ، والكبرياء ردائى ، فمن نازعني واحداً منهما غذبته »

ولما قال سبحانه : (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون) ذكر التكبير والشكر ، كما فى قوله : (فاذكرونى اذكركم ، واشكروا لي ولا تكفرون) والشكر يكون بالقول وهو الحمد ، ويكون بالعمل كما قال تعالى : (اعملوا آل داود شكراً) فقرن بتكبير الأعياد الحمد . فقيل : الله اكبر ، الله اكبر ، لا إله إلا الله ، والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ؛ لأنه قد طلب فيه التكبير والشكر . ولهذا روى فى الأثر أنه يقال فيه : « الله اكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما اولانا » ليجمع بين التكبير والحمد حمد الشكر ، كما جمع بين

التحميد تحميد الثناء ، والتكبير فى قوله : (وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ، ولم يكن له شريك فى الملك ، ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً) فامر بتحميده وتكبيره .

ومعلوم ان الكلمات التى هي أفضل الكلام بعد القرآن اربع « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله اكبر » وهي شطران : فالتسبيح قرين التحميد ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » اخرجاه في الصحيحين عن أبى هريرة .

وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن أبى ذر « أفضل الكلام ما اصطفى الله لملائكته : سبحان الله وبحمده » .

وفى القرآن (ونحن نسبح بحمدك) (فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا) . فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي » يتأول القرآن هكذا فى الصحاح عن عائشة فجعل قوله : « سبحانك اللهم وبحمدك » تأويل (فسبح بحمد ربك) وقد قال تعالى : (فاصبر ان وعد الله حق ، واستغفر لذنبك ، وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار) وقال :

(فسبحان الله حين تمسون ، وحين تصبحون ، وله الحمد فى السموات والأرض) والآثار فى اقترانهما كثيرة .

وأما التهليل فهو قرين التكبير ، كما فى كلمات الأذان : الله اكبر الله اكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، ثم بعد دعاء العباد إلى الصلاة : الله اكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، فهو مشتمل على التكبير والتشهد اوله وآخره . وهو ذكر لله تعالى ، وفى وسطه دعاء الخلق إلى الصلاة ، والفلاح . فالصلاة هي العمل . والفلاح هو ثواب العمل لكن جعل التكبير شفعاً ، والتشهد وتراً ، فمع كل تكبيرتين شهادة ؛ وجعل اوله مضاعفا على آخره ، ففي [أول] الأذان يكبر أربعا ، ويتشهد مرتين والشهادتان جميعاً باسم الشهادة ، وفى آخره التكبير مرتان فقط مع التهليل الذي لم يقترن به لفظ الشهادة ، ولا الشهادة الأخرى .

وهذا والله أعلم بمنزلة الركعتين الأولتين ، من الصلاة ، مع الركعتين الأخريين ، فان الأولتان فضلتا بقراءة السورة ، وبالجهر فى القراءة ، فحصل الفضل فى قدر القراءة ، ووصفها ، كما أن الشطر الأول من الأذان ، فضل فى قدر الذكر ، وفى وصفه ، لكن الوصف هنا كون التوحيد قرن به لفظ اشهد ، ولهذا حذف فى الاقامة عند من يختار إيتارها ، وهي إقامة بلال ـــ ما فضل به من القدر ، كما يخفض

من صوت الاقامة ، لأن هـذا المزيد من جنس الأصل فاشبه حـذف الركعتين الأخريين فى صلاة المسافر . وأما الـكلمات الاصول فلم يحذف منها شيء .

وهكـذا سنة النبي صـلى الله عليه وسلم فى قيام الليل ، وصلاة الكسوف ، وغـيرها تطويل أول العبـادة على آخرهـا ؛ لأسبـاب تقتضي ذلك .

وكما جمع بين التكبير والتهليل فى الأذان ، جمـع بينهـما فى تكبير الاشراف ، فكان على الصفا والمروة ، واذا علا شرفا فى غزوة او حجة او عمرة يكبر ثلاثاً . ويقول : لا إله إلا الله وحـده لا شريـك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنـده ، وهزم الاحزاب وحده » يفعل ذلك ثلاثاً . وهذا فى الصحاح وكذلك على الدابة كـبر ثلاثـاً ، وهلل ثلاثاً ، فجمع بـين التكبير والتهليل . وكذلك حديث عـدي بن حاتم الذي رواه احمد والترمذي ، فيه ان النبي صلى الله عليـه وسلم قال : « له ياعدى ما يفرك ؟ ايفرك ان يقال : لا إله إلا الله ، فهل تعلم من اله إلا الله ؟ ياعدى ! ما يفرك ، أيفرك ان يقال : الله اكبر ؟ فهل من شـيء اكـبر مـن الله » فقرن النـبي صـلى الله عليـه وسلـم بين التهليل والتكبير .

وفي صحيح مسلم حديث ابى مالك الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الطهور شطر الايمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله ، والحمد لله تملآن ، أو قال تملأ ما بين السماء والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك او عليك ، كل الناس يغدو : فبائع نفسه ، فمعتقها او موبقها » فاخبر انه يملأ مابين السماء والأرض ، وهذا أعظم من ملئه للميزان .

وفى الحديث الذي في الموطأ حديث طلحة بن عبد الله بن كريز ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » . فجمع في هذا الحديث بين « أفضل الدعاء وأفضل الثناء ، فان الذكر نوعان : دعاء ، وثناء ، فقال : أفضل الدعاء ، دعاء يوم عرفة . وأفضل ما قلت هذا الكلام » . ولم يقل أفضل ما قلت يوم عرفة ، هذا الكلام . وإنما هو أفضل ما قلت مطلقاً . وكذلك فى حديث رواه ابن ابي الدنيا « أفضل الذكر لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله » .

وايضاً في الصحيح عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « الايمان بضع وسبعون شعبة : أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها اماطة الأذى عن الطريق » فقد صرح بان أعلى شعب

الايمان هى هذه الكلمة .

وأيضاً ففى صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « يا أبى : أتدري أي آية في كتاب الله أعظم ؟ قال : (الله لا اله الا هو الحي القيوم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليهنك العلم أبا المنذر » فاخبر فى هذا الحديث الصحيح انها اعظم آية في القرآن وفى ذاك انها اعلا شعب الايمان ، وهذا غاية الفضل ، فان الأمر كله مجتمع فى القرآن والايمان . فاذا كانت أعظم القرآن ، واعلا الايمان ثبت لها غاية الرجحان .

وايضاً فان التوحيد اصل الايمان ، وهو الكلام الفارق بين أهل الجنة وأهل النار ، وهو ثمن الجنة ، ولا يصح اسلام احد إلا به ، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ، وكل خطبة ليس فيها تشهد ، فهي كاليد الجذماء ، فمنزلته منزلة الأصل ، ومنزلة التحميد والتسبيح منزلة الفرع .

وايضاً فانه مشروع على وجه التعظيم ، والجهر ، وعند الأمور العظيمة مثل الأذان الذي ترفع به الأصوات ، وعند الصعود على الأماكن العالية لما فى ذلك من العلو والرفعة ، ويجهر بالتكبير فى الصلوات ، وهو المشروع فى الأعياد .

وقال جابر : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا علونا كبرنا ، وإذا هبطنا سبحنا ، فوضعت الصلاة على ذلك » رواه أبو داود وغيره . فبين أن التكبير مشروع عند العلو من الأمكنة ، والأفعال ، كما في الصلاة والأذان ، والتسبيح مشروع عند الانخفاض فى الأمكنة والأفعال ، كما في السجود والركوع . ولهذا كانت السنة في التسبيح الاخفاء حين شرع ، فلم يشرع من الجهر به والاعلان ما شرع من ذلك فى التكبير والتهليل ، ومعلوم أن الزيادة فى وصف الذكر انما هو للزيادة فى أمره .

وأما حديث أبي ذر : « أفضل الكلام ما اصطفى الله لملائكته : سبحان الله وبحمده » فيشبه والله أعلم ان يكون هذا فى الكلام الذي لا يسن فيه الجهر ، كما في الركوع والسجود ، ونحوه ، ولا يلزم ان يكون أفضل مطلقاً ، بدليل أن قراءة القرآن أفضل من الذكر ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها في الركوع والسجود . وقال : « اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعاً او ساجداً ، أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم » .

وهنا أصل ينبغي أن نعرفه . وهو أن الشيء إذا كان أفضل من حيث الجملة لم يجب ان يكون أفضل في كل حال ، ولا لكل أحد ،

بل المفضول فى موضعه الذي شرع فيه أفضل من الفاضل المطلق ، كما ان التسبيح فى الركوع والسجود أفضل من قراءة القرآن ، ومن التهليل والتكبير ، والتشهد في آخر الصلاة والدعاء بعده أفضل من قراءة القرآن . وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ، فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ، فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سناً أو إسلاما » ثم اتبع ذلك بقوله: « ولا يؤمن الرجل فى سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا باذنه » فذكر الأفضل فالأفضل فى الامامة ، ثم بين ان صاحب المرتبة ذو السلطان مثل الامام الراتب كامير الحرب في العهد القديم ، وكأئمة المساجد ونحوهم مقدمون على غيرهم ، وان كان غيرهم أفضل منهم ، وهذا كما أن الذهب أفضل من الحديد ، والنورة ، وقد تكون هذه المعادن مقدمة على الذهب عند الحاجة اليها دونه ، وهذا ظاهر .

وكذلك أيضاً : اكثر الناس يعجزون عن أفضل الأعمال ، فلو أمروا بها لفعلوها على وجه لا ينتفعون به ، او ينتفعون انتفاعا مرجوحا ، فيكون فى حق أحد هؤلاء العمل الذي يناسبه وينتفع به أفضل له مما ليس كذلك . ولهذا يكون الذكر لكثير من الناس أفضل من قراءة القرآن ؛ لأن الذكر يورثه الايمان ، والقرآن يورثه العلم ، والعلم بعد الايمان . قال الله تعالى : (يرفع الله الذين آمنوا منكم ، والذين أوتوا

العلم درجات) والقرآن يحتاج الى فهم وتدبر ، وقد يكون عاجزاً عن ذلك ، لكن هؤلاء يغلطون فيعتقد أحدهم ان الذكر أفضل مطلقاً ؛ وليس كذلك ، بل قراءة القرآن فى نفس الأمر أفضل من الذكر باجماع المسلمين ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله اكبر » رواه مسلم . وقال له رجل : انى لا أستطيع ان أحمل من القرآن شيئاً ، فعلمني ما يجزئنى في صلاتي . فقال : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله اكبر » ولهذا كان العلماء على ان الذكر فى الصلاة بدل عن القراءة لا يجوز الانتقال اليه إلا عند العجز عن القراءة ، بمنزلة التيمم مع الوضوء ، وبمنزلة صيام الشهرين مع العتق ، والصيام مع الهدى .

وفى الحديث الذي فى الترمذي « ما تقرب العباد الى الله بافضل مما خرج منه » يعنى القرآن ، وفى حديث ابن عباس الذي رواه أبو داود والترمذي ، وصححه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان لله أهلين من الناس ، قيل : من هم يارسول الله ؟ قال : اهل القرآن هم أهل الله وخاصته » وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقدم أهل القرآن في المواطن ، كما قدمهم يوم احد فى القبور ، فاذن لهم أن يدفنوا الرجلين والثلاثة فى القبر الواحد ، وقال : قدموا الى القبلة اكثرهم قرآنا .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى ذر لما سئل : أي الكلام أفضل : « فقال : سبحان الله وبحمده » هذا خرج على سؤال سائل . فربما علم من حال السائل حالا مخصوصة ، كما أنه لما قال : « افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله » إلى آخره . أراد بذلك من الذكر لا من القراءة ، فان قراءة القرآن أفضل من جنس الذكر من حيث الجملة ، وان كان هذا الكلام قد يكون افضل من القراءة ، كما ان الشهادتين فى وقت الدخول فى الاسلام ، أو تجديده ، أو عندما يقتضي ذكرها مثل عقب الوضوء ، ودبر الصلاة والأذان ، وغير ذلك : أفضل من القراءة . وكذلك في موافقة المؤذن ، فانه إذا كان يقرأ وسمع المؤذن فان موافقته في ذكر الأذان أفضل له حينئذ من القراءة حتى يستحب له قطع القراءة لأجل ذلك ؛ لان هذا وقت هذه العبادة يفوت بفوتها ، والقراءة لا تفوت .

فنقول : الأحوال ثلاثة : حال يستحب فيها الأسرار ، ويكره فيها الجهر ؛ لأنها حال انخفاض كالركوع والسجود . فهنا التسبيح أفضل من التهليل والتكبير ، وكذلك فى بطون الأودية ، وأما ما السنة فيه الجهر والاعلان كالاشراف والأذان فالسنة فيه التهليل والتكبير ، وأما ما يشرع فيه الأمران ، فقد يكون هذا .

فصـــــل

واذا عرف ان التحميد قرين التسبيـح ، وان التهليـل قرين التـكبير ، ففي تكبير الأعياد جمع بين القرينين ، فجمع بـين التـكبير والتهليل . وبين التـكبير والتحميد لقوله : (ولتـكبروا الله على ماهداكم ولعلـكم تشكرون) فان الهدايـة اقتضت التـكبير عليها ، فضم إليه قرينه ، وهو التهليـل . والنعمة اقتضت الشكر عليهـا ، فضم إليه أيضاً التحميد ، وهـذا كما ان ركوب الدابة لما اجتمع فيـه أنه شرف من الاشراف ، وانه موضـع نعمة ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمـع عليها بين الأمرين ، فانـه قال سبحانه : (لتستووا عـلى ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليـه ، وتقولوا : سبحـان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين : وانا الى ربنا لمنقلبون) فأمر بذكر نعمة الله عليه ، وذكرها بحمدها ، وأمر بالتسبيـح الذي هو قرين الحمد فـكان النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى بالدابة فوضع رجله فى الغـرز قال : « بسم الله » فاما استوى على ظهرها قال : « الحمـد لله » ثم قال : (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وانا الى ربنا لمنقلبون) ثم « حمد ثلاثاً ، وكبر ثلاثاً » ثم قال : « لا إله إلا أنت

سبحانك ، ظلمت نفسي فاغفر لي ، ثم ضحك وقال : ضحكت من ضحك الرب اذا قال العبد ذلك يقول الله : علم عبدي انه لا يغفر الذنوب غيري » .

فذكر بعد ذلك ذكر الاشراف وهو التكبير مع التهليل ، وختمه بالاستغفار لأنه مقرون بالتوحيد ، كما قد رتب اقتران الاستغفار بالتوحيد فى غير موضع ، كقوله : (فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك) وقوله : (ان لا تعبدوا إلا الله ، انني لكم منه نذير وبشير ، وان استغفروا ربكم) وقوله : (فاستقيموا إليه واستغفروه) فكان ذكره على الدابة مشتملا على الكلمات الأربع الباقيات الصالحات مع الاستغفار .

فهكذا ذكر الأعياد اجتمع فيه التعظيم ، والنعمة ، فجمع بين التكبير والحمد . فالله اكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا .

وقد روى عن ابن عمر انه كان يكبر ثلاثاً ، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . فيشبهه بذكر الاشراف في تثليثه ، وضم التهليل إليه ، وهذا اختيار الشافعي .

وأما أحمد وأبو حنيفة وغيرهما فاختاروا فيه ما رووه عن طائفة

من الصحابة ، ورواه الدار قطني من حديث جابر مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الله اكبر ، الله اكبر ، لا إله إلا الله ، والله اكبر ، الله اكبر ، ولله الحمد » فيشفعونه مرتين ، ويقرنون به فى احداها التهليل ، وفى الأخرى الحمد ، تشبيهاً له بذكر الأذان . فان هذا به أشبه ، لأنه متعلق بالصلاة ، ولأنه في الأعياد التى يجتمع فيها اجتماعاً عاماً ، كما ان الأذان لاجتماع الناس ، فشابه الأذان ، فى أنه تكبير اجتماع لا تكبير مكان ، وانه متعلق بالصلاة لا بالشرف ، فشرع تكريره كما شرع تكرير تكبير الأذان ، وهو فى كل مرة مشفوع ، وكل المأثور حسن .

ومن الناس من يثلثه أول مرة ، ويشفعه ثاني مرة ، وطائفة من الناس تعمل بهذا .

وقاعدتنا فى هذا الباب أصح القواعد ، ان جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال اذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك ، بل يشرع ذلك كله كما قلنا فى أنواع صلاة الخوف ، وفى نوعى الأذان الترجيع وتركه ، ونوعى الاقامة شفعها وإفرادها ، وكما قلنا فى أنواع التشهدات ، وأنواع الاستفتاحات ، وأنواع الاستعاذات وأنواع القراءات ، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد ، وأنواع صلاة الجنازة وسجود السهو ، والقنوت قبل الركوع ، وبعده ، والتحميد باثبات الواو

وحذفها ، وغير ذلك ، لكن قد يستحب بعض هذه المأثورات ، ويفضل على بعض اذا قام دليل يوجب التفضيل ، ولا يكره الآخر .

ومعلوم أنه لا يمكن المكلف ان يجمع فى العبادة المتنوعة بين النوعين فى الوقت الواحد ، لا يمكنه أن يأتى بتشهدين معاً ، ولا بقراءتين معاً ، ولا بصلاتى خوف معاً ، وان فعل ذلك مرتين كان ذلك منهياً عنه ، فالجمع بين هذه الأنواع محرم تارة ، ومكروه أخرى ، ولا تنظر الى من قد يستحب الجمع في بعض ذلك ، مثل ما رأيت بعضهم قد لفق ألفاظ الصلوات على النبي المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم واستحب فعل ذلك الدعاء الملفق ، وقال في حديث أبى بكر الصديق المتفق عليه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم : علمنى دعاء ادعو به فى صلاتى فقال : « قل : اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً ، وفى رواية كثيراً ، وانه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم » . فقال يستحب ان يقول : كثيرا ، كبيرا ، وكذلك يقول فى أشباه هذا : فان هذا ضعيف ، فان هذا اولا ليس سنة ، بل خلاف المسنون ، فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك جميعه جميعا . وانما كان يقول هذا تارة ، وهذا تارة ، ان كان الأمران ثابتين عنه ، فالجمع بينهما ليس سنة ، بل بدعة وان كان جائزاً .

الثانى ان جمع ألفاظ الدعاء ، والذكر الواحد ، على وجه التعبد مثل جمع حروف القراء كلهم لا على سبيل الدرس والحفظ ، لكن على سبيل التلاوة والتدبر ، مع تنوع المعانى ، مثل أن يقرأ فى الصلاة (فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ، ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون) (بما كانوا يكذِّبون) . (ربنا باعد بين أسفارنا) (بعِّد بين أسفارنا) . (وما اللّه بغافل عما تعملون) (عما يعملون) . (ويضع عنهم إصرهم) (آصارهم) . (وارجلِكم الى الكعبين) (وارجلَكم) . (ولا تقربوهن حتى يطهرن) (حتى يطَّهرن) . (ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا أن يخافا) (الا أن يُخافا) ، (أو لامستم النساء) (أو لمستم) . ومعلوم ان هذا بدعة مكروهة قبيحة .

الثالث ان الاذكار المشروعة أيضاً لو لفق الرجل له تشهداً من التشهدات المأثورة فجمع بين حديث ابن مسعود ، و (١) وصلواته ، وبين زاكيات تشهد عمر ، ومباركات ابن عباس ، بحيث يقول : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، والمباركات ، والزاكيات ، لم يشرع له ذلك ، ولم يستحب فغيره أولى بعدم الاستحباب .

---

(١) بياض في الاصل .

الرابع ان هذا انما يفعله من [ذهب] الى كثرة الحروف . والألفاظ ، وقد ينقص المعنى ، او يتغير بذلك ، ولو تدبر القول لعلم ان كل واحد من المأثور يحصل المقصود ، وان كان بعضها يحصله اكمل فانه اذا قال : ظلما كثيرا ، فمتى كثر فهو كبير في المعنى ، ومتى كبر فهو كثير فى المعنى .

وإذا قال : « اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد » أو قال : « اللهم صل على محمد ، وأزواجه وذريته » ، فأزواجه وذريته من آله بلا شك ، أو هم آله ، فاذا جمع بينهما وقال : « على آل محمد ، وعلى أزواجه وذريته » لم يكن قد تدبر المشروع . فالحاصل ان أحد الذكرين ان وافق الآخر في أصل المعنى كان كالقراءتين اللتين معناهما واحد ، وان كان المعنى متنوعا ، كان كالقراءتين المتنوعتى المعنى ، وعلى التقديرين فالجمع بينهما في وقت واحد لا يشرع .

وأما الجمع فى صلوات الخوف ، أو التشهدات ، أو الاقامة أو نحو ذلك بين نوعين ، فمنهى عنه باتفاق المسلمين ، واذا كانت هذه العبادات القولية أو الفعلية لا بد من فعلها على بعض الوجوه ، كما لا بد من قراءة القرآن على بعض القراءات ، لم يجب ان يكون كل من فعل ذلك على بعض الوجوه انما يفعله على الوجه الأفضل عنده ، أو قد لا يكون

فيها أفضل ، وإنما ذلك بمنزلة الطرق الى مكة ، فكل أهل ناحية يحجون من طريقهم ، وليس اختيارهم لطريقهم ؛ لأنها أفضل ، بحيث يكون حجهم أفضل من حج غيرهم ، بل لأنه لابد من طريق يسلكونها ، فسلكوا هذه اما ليسرها عليهم ، واما لغير ذلك ، وان كان الجميع سواء . فينبغي ان يفرق بين اختيار بعض الوجوه المشروعة لفضله فى نفسه عند مختاره ، وبين كون اختيار واحد منها ضروري . والمرجح له عنده سهولته عليه ، أو غير ذلك .

والسلف كان كل منهم يقرأ ويصلي ويدعو ويذكر على وجه مشروع ، وأخذ ذلك الوجه عنه أصحابه ، وأهل بقعته ، وقد تكون تلك الوجوه سواء ، وقد يكون بعضها أفضل ، فجاء فى الخلف من يريد أن يجعل اختياره لما اختاره لفضله ، فجاء الآخر فعارضه في ذلك ، ونشأ من ذلك اهواء مردية مضلة ، فقد يكون النوعان سواء عند الله ورسوله فترى كل طائفة طريقها أفضل ، وتحب من يوافقها على ذلك ، وتعرض عمن يفعل ذلك الآخر ، فيفضلون ما سوى الله بينه ، ويسوون ما فضل الله بينه ، وهذا باب من أبواب التفرق والاختلاف الذي دخل على الأمة ، وقد نهى عنه الكتاب والسنة ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عين هذا الاختلاف ، فى الحديث الصحيح ، كما قررت مثل ذلك فى « الصراط المستقيم » ، حيث قال : « اقرأوا كما علمتم » .

فالواجب ان هذه الأنواع لا يفضل بعضها على بعض الا بدليل شرعي، لا يجعل نفس تعيين واحد منها لضرورة أداء العبادة موجباً لرجحانه ؛ فان الله اذا أوجب علي عتق رقبة ، أو صلاة جماعة ، كان من ضرورة ذلك ، ان أعتق رقبة واصلي جماعة ، ولا يجب أن تكون أفضل من غيرها ، بل قد لا تكون أفضل بحال ، فلا بد من نظر فى الفضل ، ثم اذا فرض ان الدليل الشرعي يوجب الرجحان ، لم يعب على من فعل الجائز ، ولا ينفر عنه لأجل ذلك ، ولا يزاد الفضل على مقدار ما فضلته الشريعة ، فقد يكون الرجحان يسيرا .

لكن هنا مسألة تابعة ، وهو أنه مع التساوي أو الفضل ، ايما أفضل للانسان المداومة على نوع واحد من ذلك ، أو أن يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل . فمن الناس من يداوم على نوع من ذلك مختاراً له ، أو معتقداً انه أفضل ، ويرى أن مداومته على ذلك النوع أفضل . وأما اكثرهم فمداومته عادة ، ومراعاة لعادة أصحابه وأهل طريقته ، لا لاعتقاد الفضل .

والصواب أن يقال : التنوع في ذلك متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم ، فان في هذا اتباعا للسنة والجماعة ، واحياء لسنته ، وجمعاً بين قلوب الأمة ، وأخذاً بما فى كل واحد من الخاصة ، أفضل من المداومة على نوع معين ، لم يداوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم لوجوه :

احدها : ان هذا هو اتباع السنة والشريعة ، فان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان قد فعل هذا تارة ، وهذا تارة ، ولم يداوم على احدهما كان موافقته في ذلك هو التأسي والاتباع المشروع ، وهو أن يفعل ما فعل على الوجه الذي فعل لأنه فعله .

الثاني : ان ذلك يوجب اجتماع قلوب الأمة وائتلافها ، وزوال كثرة التفرق والاختلاف والاهواء بينها ، وهذه مصلحة عظيمة ، ودفع مفسدة عظيمة ، ندب الكتاب والسنة الى جلب هذه ، ودرء هذه ، قال الله تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) وقال تعالى : (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات) وقال تعالى : (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء) .

الثالث : ان ذلك يخرج الجائز المسنون عن ان يشبه بالواجب ، فان المداومة على المستحب أو الجائز مشبهة بالواجب ، ولهذا اكثر هؤلاء المداومين على بعض الأنواع الجائزة أو المستحبة لو انتقل عنه لنفر عنه قلبه ، وقلب غيره اكثر مما ينفر عن ترك كثير من الواجبات ؛ لأجل العادة التي جعلت الجائز كالواجب .

الرابع : ان في ذلك تحصيل مصلحة كل واحد من تلك الأنواع ، فان كل نوع لا بد له من خاصة ، وان كان مرجوحا ، فكيف اذا كان

مساوياً ، وقد قدمنا ان المرجوح يكون راجحاً في مواضع .

الخامس : أن في ذلك وضعاً لكثير من الآصار والاغلال التى وضعها الشيطان على الأمة بلا كتاب من الله ، ولا أثارة من علم ، فان مداومة الانسان على أمر جائز مرجحاً له على غيره ، ترجيحاً يحب من يوافقه عليه ، ولا يحب من لم يوافقه عليه ، بل ربما ابغضه ، بحيث ينكر عليه تركه له ، ويكون ذلك سبباً لترك حقوق له وعليه ، يوجب ان ذلك يصير إصراً عليه ، لا يمكنه تركه ، وغلا في عنقه يمنعه ان يفعل بعض ما أمر به ، وقد يوقعه في بعض ما نهى عنه .

وهذا القدر الذي قد ذكرته واقع كثيراً ، فان مبدأ المداومة على ذلك يورث اعتقاداً ومحبة غير مشروعين ، ثم يخرج الى المدح والذم ، والأمر والنهي ، بغير حق ، ثم يخرج ذلك الى نوع من الموالاة والمعاداة غير المشروعين ، من جنس اخلاق الجاهلية كأخلاق الأوس والخزرج فى الجاهلية ، وأخلاق (١) .

ثم يخرج من ذلك الى العطاء والمنع ، فيبذل ماله على ذلك عطية ودفعاً ، وغير ذلك من غير استحقاق شرعى ، ويمنع من امر الشارع

---

(١) خرم بالاصل .

باعطائه ايجابا او استحبابا ، ثم يخرج من ذلك إلى الحرب والقتال ، كما وقع فى بعض أرض المشرق ، ومبدأ ذلك تفضيل مالم تفضله الشريعة والمداومة عليه ، وان لم يعتقد فضله سبب لاتخاذه فاضلا اعتقاداً وارادة فتكون المداومة على ذلك اما منهيا عنها ، واما مفضولة ، والتنوع في المشروع بحسب ما تنوع فيه الرسول صلى الله عليه وسلم افضل وأكمل .

السادس : ان في المداومة على نوع دون غيره هجران لبعض المشروع وذلك سبب لنسيانه والاعراض عنه ، حتى يعتقد انه ليس من الدين ، بحيث يصير في نفوس كثير من العامة انه ليس من الدين ، وفى نفوس خاصة هذه العامة عملهم مخالف علمهم ، فان علماءهم يعلمون أنه من الدين ثم يتركون بيان ذلك اما خشية من الخلق ، واما اشتراء بآيات الله ثمناً قليلا من الرئاسة والمال ، كما كان عليه أهل الكتاب ، كما قد رأينا من تعود ان لا يسمع اقامة الا موترة ، او مشفوعة ، فاذا سمع الاقامة الأخرى نفر عنها وانكرها ، ويصير كأنه سمع أذاناً ليس اذان المسلمين وكذلك من اعتاد القنوت قبل الركوع او بعده .

وهجران بعض المشروع سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين الأمة . قال الله تعالى : (ومن الذين قالوا انا نصارى . أخذنا ميثاقهم ، فنسوا حظا مما ذكروا به ، فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة)

فاخبر سبحانه ان نسيانهم حظا مما ذكروا بــه سبب لاغراء العــداوة والبغضاء بينهم ، فاذا اتبع الرجــل جميع المشروع المسنون ، واستعمل الأنواع المشروعة ، هذا تارة ، وهذا تارة ، كان قد حفظت السنة علما وعملا ، وزالت المفسدة المخوفة من ترك ذلك .

ونكتة هذا الوجه انه وان جاز الاقتصار على فعل نوع ، لكن حفظ النوع الآخر من الدين ليعلم انــه جائز مشروع ، وفى العمــل بــه تارة حفظ للشريعة ، وترك ذلك قد يكون سبباً لاضاعته ونسيانه .

السابع : ان الله يأمر بالعــدل والاحسان ، والعدل التسوية بــين المتماثلين ، وحرم الظلم على نفسه ، وجعله محرما بين عباده ، ومن اعظم العدل العدل في الأمور الدينية ، فان العدل فى أمر الدنيا من الدمــاء والأموال كالقصاص والمواريث ، وان كان واجباً ، وتركه ظلم فالعــدل فى أمر الدين أعظم منه ، وهو العدل بين شرائع الدين ، وبين أهله .

فاذا كان الشارع قد سوى بين عملين أو عاملين : كان تفضيل احدهما من الظلم العظيم ، وإذا فضل بينهما كانت التسوية كذلك ، والتفضيل أو التسوية بالظن وهوى النفوس من جنس دين الكفار ، فان جميع اهل الملل والنحل يفضل أحدهم دينه إما ظنا ، وإما هوى ، اما اعتقاداً ، واما اقتصاداً ، وهو سبب التمسك به وذم غيره .

فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شرع تلك الأنواع ، إما بقوله ، وإما بعمله ، وكثير منها لم يفضل بعضها على بعض : كانت التسوية بينها من العدل والتفضيل من الظلم ، وكثير مما تتنازع الطوائف من الأمة فى تفاضل أنواعه : لا يكون بينها تفاضل ، بل هي متساوية وقد يكون ما يختص به أحدهما مقاوماً لما يختص به الآخر ، ثم تجد أحدهم يسأل : أيما أفضل هذا أو هذا ؟ وهي مسألة فاسدة ، فان السؤال عن التعيين فرع ثبوت الأصل ، فمن قال ان بينهما تفاضلا ، حتى نطلب عين الفاضل ؟ ! .

والواجب أن يقال : هذان متماثلان ، أو متفاضلان ، وان كانا متفاضلين : فهل التفاضل مطلقاً ، أو فيه تفصيل بحيث يكون هذا أفضل فى وقت ، وهذا أفضل فى وقت ؟ ثم اذا كانت المسألة كما ترى فغالب الأجوبة صادرة عن هوى وظنون كاذبة خاطئة ، ومن أكبر أسباب ذلك المداومة على ما لم تشرع المداومة عليه ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى :

هـل التهنئة فى العيد وما يجري عـلى ألسنة النـاس : « عيدك مبارك » وما أشبهه ، هل له أصل فى الشريعة ؟ أم لا ؟ واذا كان له أصل في الشريعة ، فما الذي يقال ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : أما التهنئة يوم العيد يقـول بعضهم لبعض اذا لقيه بعد صلاة العيد : تقبل الله منا ومنـكم ، وأحاله الله عليك ، ونحو ذلك ، فهذا قد روى عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه ، الأئمة ، كأحمد وغيره .

لكن قال أحمد : أنا لا أبتدىء أحداً ، فان ابتدأني أحد أجبته ، وذلك لأن جواب التحيـة واجب ، وأما الابتـداء بالتهنئة فليس سنة مأموراً بها ، ولا هو أيضاً مما نهى عنه ، فمن فعـله فله قدوة ، ومن تركه فله قدوة . والله أعلم .

باب صلاة الكسوف

سئل شيخ الاسلام

عن قول أهــل التقاويم : فى أن الرابع عشر من هــذا الشهر يخسف القمر ، وفى التاسع والعشرين تكسف الشمس ، فهل يصدقون فى ذلك ؟ واذا خسفا هل يصلى لهما ؟ أم يسبح ؟ واذا صلى كيف صفة الصلاة ؟ ويذكر لنا أقوال العلماء فى ذلك .

فأجاب : الحمد لله . الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة ، كما لطلوع الهلال وقت مقدر ، وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهار ، والشتاء والصيف ، وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر .

وذلك من آيات الله تعــالى . كما قال تعالى : (وهــو الذي خلق الليــل والنهار والشمس والقمر كل فى فلك يسبحون) وقال تعــالى : (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً ، وقدره منــازل لتعلموا عدد السنين والحساب ، ما خــلق الله ذلك الا بالحق) وقال تعــالى :

(والشمس والقمر بحسبان) وقال تعالى : (فالق الاصباح وجعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً ذلك تقدير العزيز العليم) وقال تعالى : (يسألونك عن الأهلة . قل هي مواقيت للناس والحج) وقال تعالى : (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض ، منها أربعة حرم ، ذلك الدين القيم) .

وقال تعالى : (وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون . والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم . والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم . لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ، ولا الليل سابق النهار ، وكل فى فلك يسبحون) .

وكما أن العادة التى أجراها الله تعالى أن الهلال لا يستهل الا ليلة ثلاثين من الشهر ، أو ليلة احدى وثلاثين ، وان الشهر لا يكون الا ثلاثين ، أو تسعة وعشرين . فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك ، أو أقل ، فهو غالط .

فكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف الا وقت الاستسرار ، وأن القمر لا يخسف الا وقت الابدار ، ووقت إبداره هي الليالي البيض التى يستحب صيام أيامها : ليلة الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر . فالقمر لا يخسف الا فى هذه الليالي .

والهلال يستسر آخر الشهر : اما ليلة ، واما ليلتين . كما يستسر ليلة تسع وعشرين ، وثلاثين ، والشمس لا تكسف الا وقت استسراره وللشمس والقمر ليالي معتادة ، من عرفها عرف الكسوف والخسوف. كما ان من علم كم مضى من الشهر يعلم ان الهلال يطلع فى الليلة الفلانية أو التى قبلها .

لكن العلم بالعادة في الهلال علم عام ، يشترك فيه جميع الناس ، وأما العلم بالعادة فى الكسوف والخسوف فانما يعرفه من يعرف حساب جريانهما ، وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب ، ولا من باب ما يخبر به من الأحكام التى يكون كذبه فيها أعظم من صدقه ، فان ذلك قول بلا علم ثابت ، وبناء على غير أصل صحيح .

وفي سنن أبى داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد» . وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من اتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم يقبل الله صلاته أربعين يوماً » . والكهان أعلم بما يقولونه من المنجمين فى الأحكام ، ومع هذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اتيانهم ، ومسألتهم ، فكيف بالمنجم ! ؟ وقد بسطنا هذا فى غير هذا الموضع ، عن هذا الجواب .

وأما ما يعلم بالحساب فهو مثل العلم بأوقات الفصول ، كأول الربيع ، والصيف ، والخريف ، والشتاء ، لمحاذاة الشمس أوائل البروج ، التى يقولون فيها ان الشمس نزلت فى برج كذا : اي حاذته .

ومن قال من الفقهاء ان الشمس تكسف فى غير وقت الاستسرار فقد غلط ، وقال ما ليس له به علم . وما يروى عن الواقدي من ذكره : ان ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم العاشر من الشهر ، وهو اليوم الذى صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف : غلط . والواقدي لا يحتج بمسانيده ، فكيف بما أرسله من غير أن يسنده الى احد ، وهذا فيما لم يعلم انه خطأ ، فاما هذا فيعلم انه خطأ . ومن جوز هذا فقد قفا ما ليس له به علم ، ومن حاج فى ذلك فقد حاج فى ما ليس له به علم .

وأما ما ذكره طائفة من الفقهاء من اجتماع صلاة العيد والكسوف فهذا ذكروه فى ضمن كلامهم فيما اذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصلوات ، فقد رأوا اجتماعها مع الوتر ، والظهر ، وذكروا صلاة العيد ، مع عدم استحضارهم هل يمكن ذلك فى العادة أو لا يمكن ، فلا يوجد فى تقديرهم ذلك العلم بوجود ذلك فى الخارج ، لكن استفيد من ذلك العلم علم ذلك على تقدير وجوده ، كما يقدرون مسائل يعلم انها لا تقع لتحرير القواعد ، وتمرين الأذهان على ضبطها .

وأما تصديق المخبر بذلك وتكذيبه فلا يجوز ان يصدق الا ان يعلم صدقه ، ولا يكذب الا ان يعلم كذبه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ، ولا تكذبوهم فاما ان يحدثوكم بحق فتكذبوهم ، واما ان يحدثوكم بباطل فتصدقوهم » .

والعلم بوقت الكسوف والخسوف وان كان ممكناً ، لكن هذا المخبر المعين قد يكون عالماً بذلك ، وقد لا يكون ، وقد يكون ثقة فى خبره ، وقد لا يكون . وخبر المجهول الذي لا يوثق بعلمه وصدقه ولا يعرف كذبه موقوف . ولو أخبر مخبر بوقت الصلاة وهو مجهول لم يقبل خبره ، ولكن اذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون ، ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعى ، فان صلاة الكسوف والخسوف لا تصلى الا اذا شاهدنا ذلك ، واذا جوز الانسان صدق المخبر بذلك ، أو غلب على ظنه فنوى ان يصلي الكسوف والخسوف عند ذلك ، واستعد ذلك الوقت لرؤية ذلك ،كان هذا حثا من باب المسارعة الى طاعة الله تعالى وعبادته ، فان الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين ، وقد تواترت بها السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواها أهل الصحيح ، والسنن ، والمسانيد من وجوه كثيرة . واستفاض عنه انه صلى بالمسلمين صلاة الكسوف يوم مات ابنه ابراهيم .

وكأن بعض الناس ظن ان كسوفها كان لان ابراهيم مات ، فخطبهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة » . وفى رواية فى الصحيح « ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده » . وهذا بيان منه صلى الله عليه وسلم انهما سبب لنزول عذاب بالناس ، فان الله انما يخوف عباده بما يخافونه اذا عصوه ، وعصوا رسله ، وانما يخاف الناس مما يضرهم ، فلولا إمكان حصول الضرر بالناس عند الخسوف ما كان ذلك تخويفاً ، قال تعالى : (وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها ، وما نرسل بالآيات الا تخويفاً) ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بما يزيل الخوف . أمر بالصلاة والدعاء ، والاستغفار ، والصدقة ، والعتق ، حتى يكشف ما بالناس ، وصلى بالمسلمين فى الكسوف صلاة طويلة .

وقد روى في صفة صلاة الكسوف انواع ؛ لكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه البخاري ومسلم من غير وجه ، وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم : كمالك ، والشافعي ، وأحمد : انه صلى بهم ركعتين ، في كل ركعة ركوعان ، يقرأ قراءة طويلة ، ثم يركع ركوعاً طويلا ، دون القراءة ، ثم يقوم فيقرأ قراءة طويلة دون القراءة الأولى ، ثم يركع ركوعاً دون الركوع

الأول ، ثم يسجد سجدتين طويلتين . وثبت عنه في الصحيح : انه جهر بالقراءة فيها .

والمقصود ان تكون الصلاة وقت الكسوف الى ان يتجلى ، فان فرغ من الصلاة قبل التجلي ذكر الله ودعاه ، الى أن يتجلى .

والكسوف يطول زمانه تارة ، ويقصر أخرى ، بحسب ما يكسف منها ، فقد تكسف كلها ، وقد يكسف نصفها ، أو ثلثها . فاذا عظم الكسوف طول الصلاة ، حتى يقرأ بالبقرة ونحوها ، فى أول ركعة ، وبعد الركوع الثانى يقرأ بدون ذلك .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرناه كله مثل ما فى الصحيحين عن أبي مسعود الأنصاري قال : « انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم . فقال الناس : انكسفت الشمس لموت ابراهيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله ، والى الصلاة » . وفى الصحيح عن أبي موسى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « هذه الآيات التى يرسلها الله لا تكون لموت أحد ، ولا لحياته ، ولكن الله يخوف بها عباده ، فاذا رأيتم شيئاً من ذلك ، فافزعوا الى ذكره ،

ودعائه ، واستغفاره » . وفى الصحيحين من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلي » وفي رواية عن ابن مسعود « فاذا رأيتم شيئاً منها فصلوا وادعوا ، حتى يكشف ما بكم » . وفي رواية لعائشة « فصلوا حتى يفرج الله ما بكم » .

وفى الصحيحين عن عائشة : « أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد ، فقام وكبر ، وصف الناس وراءه ، فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعا طويلا ، ثم رفع رأسه . فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . ثم قام فاقترأ قراءة طويلة ، هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك ، حتى استكمل أربع ركعات ، وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف » .

وقد جاء إطالته للسجود فى حديث صحيح ، وكذلك الجهر بالقراءة لكن روي فى القراءة المخافتة ، والجهر أصح . واما تطويل السجود فلم

يختلف فيه الحديث ، لكن فى كل حديث زيادة ليست فى الآخر ، والأحاديث الصحيحة كلها متفقة لا تختلف ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله :

عن المطر ، والرعد ، والزلازل ، على قول أهل الشرع ، وعلى قول الفلاسفة .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما المطر : فان الله يخلقه فى السماء من السحاب ، ومن السحاب ينزل ، كما قال تعالى : (أفرأيتم الماء الذي تشربون . أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون ؟) وقال تعالى : (وأنزلنا من المعصرات ماءاً ثجاجا) وقال تعالى : (فترى الودق يخرج من خلاله) أي من خلال السحاب .

وقوله فى غير موضع من السماء : أي من العلو ، والسماء اسم جنس للعالي ، قد يختص بما فوق العرش تارة ، وبالأفلاك تارة ، وبسقف البيت تارة ، لما يقترن باللفظ ، والمادة التى يخلق منها المطر هي الهواء الذي فى الجو تارة ، وبالبخار المتصاعد من الأرض تارة ، وهذا ما ذكره علماء المسلمين ، والفلاسفة يوافقون عليه .

فصــــــل

وأما « الرعد والبرق » ففي الحديث المرفوع في الترمذي وغيره، أنه سئل عن الرعد قال : « ملك من الملائكة موكل بالسحاب ، معه مخاريق من نار ، يسوق بها السحاب حيث شاء الله » . وفي مكارم الأخلاق للخرائطي : عن علي أنه سئل عن الرعد فقال : « ملك ، وسئل عن البرق فقال : مخاريق بأيدي الملائكة — وفى رواية عنه — مخاريق من حديد بيده » . وروى في ذلك آثار كذلك .

وقد روى عن بعض السلف أقوال لا تخالف ذلك . كقول من يقول : انه اصطكاك أجرام السحاب ، بسبب انضغاط الهواء فيه ، فان هذا لا يناقض ذلك ، فان الرعد مصدر رعد يرعد رعداً . وكذلك الراعد يسمى رعداً . كما يسمى العادل عدلا . والحركة توجب الصوت والملائكة هي التى تحرك السحاب ، وتنقله من مكان إلى مكان وكل حركة فى العالم العلوي والسفلي فهي عن الملائكة ، وصوت الانسان هو عن اصطكاك أجرامه الذي هو شفتاه ، ولسانه ، وأسنانه

ولمانه ، وحلقه . وهو مع ذلك يكون مسبحاً للرب . وآمراً بمعروف وناهياً عن منكر .

فالرعد إذا صوت يزجر السحاب ، وكذلك البرق قد قيل : لمعان الماء ، أو لمعان النار ، وكونه لمعان النار أو الماء لا ينافى أن يكون اللامع مخراقا بيد الملك ، فان النار التى تلمع بيد الملك ، كالمخراق ، مثل مزجى المطر . والملك يزجى السحاب كما يزجى السائق المطي .

والزلازل من الآيات التى يخوف الله بها عباده ، كما يخوفهم بالكسوف وغيره من الآيات ، والحوادث لها أسباب وحكم ، فكونها آية يخوف الله بها عباده ، هى من حكمة ذلك .

وأما أسبابه : فمن أسبابه انضغاط البخار في جوف الأرض ، كما ينضغط الريح والماء فى المكان الضيق ، فاذا انضغط طلب مخرجا ، فيشق ويزلزل ما قرب منه من الأرض .

وأما قول بعض الناس : إن الثور يحرك رأسه فيحرك الأرض ، فهذا جهل ، وان نقل عن بعض الناس ، وبطلانه ظاهر ، فانه لو كان كذلك لكانت الأرض كلها تزلزل ، وليس الأمر كذلك ، والله أعلم .

كتاب الجنائز

سئل رحمه الله تعالى

عن قوم مسلمين مجاوري النصارى : فهل يجوز للمسلم إذا مرض النصراني أن يعوده ؟ وإذا مات أن يتبع جنازته ؟ وهل على من فعل ذلك من المسلمين وزر ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . لا يتبع جنازته ، وأما عيادته فلا بأس بها . فانه قد يكون فى ذلك مصلحة لتأليفه على الاسلام ، فاذا مات كافراً فقد وجبت له النار ؛ ولهذا لا يصلى عليه . والله أعلم .

وسئل

عن مرارة ما يذبح وغيره مما يحل أكله ، أو يحرم ، هل يجوز التداوي بمرارته ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان المذبوح مما يباح أكله جاز التداوي بمرارته ، وإلا فلا .

وسئل

هل يجوز التداوي بالخمر ؟

فأجاب : التداوي بالخمر حرام ، بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى ذلك جماهير أهل العلم . ثبت عنه فى الصحيح : أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء ، فقال : « إنها داء ، وليست بدواء » وفي السنن عنه : أنه نهى عن الدواء بالخبيث . وقال ابن مسعود : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، وروى ابن حبان فى صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها » وفى السنن أنه سئل عن ضفدع تجعل فى دواء ، فنهى عن قتلها وقال : « إن نقيقها تسبيح » .

وليس هذا مثل أكل المضطر للميتة ، فان ذلك يحصل به المقصود قطعاً . وليس له عنه عوض ، والأكل منها واجب ، فمن اضطر إلى الميتة ولم يأكل حتى مات ، دخل النار . وهنا لا يعلم

حصول الشفاء ، ولا يتعين هذا الدواء ، بل الله تعالى يعافي العبد بأسباب متعددة ، والتداوي ليس بواجب عند جمهور العلماء ، ولا يقاس هذا بهذا ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن المداواة بالخمر : وقول من يقول انها جائزة . فما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « إنها داء وليست بدواء » فالذي يقول تجوز للضرورة فما حجته وقالوا ان الحديث الذي قال فيه « ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها » ضعيف والذي يقول بجواز المداواة به فهو خلاف الحديث والذي يقول ذلك ما حجته ؟ .

فأجاب : وأما التداوي بالخمر فانه حرام عند جماهير الأئمة : كمالك وأحمد ، وأبي حنيفة ، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي ؛ لأنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الخمر تصنع للدواء ، فقال : « انها داء ، وليست بدواء » وفى سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم : « انه نهى عن الدواء الخبيث » والخمر أم الخبائث ، وذكر البخاري وغيره عن ابن مسعود انه قال : « ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها » ورواه أبو حاتم بن حبان

في صحيحه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

والذين جوزوا التداوي بالمحرم قاسوا ذلك على اباحة المحرمات : كالميتة والدم للمضطر ، وهذا ضعيف لوجوه :

أحدها : ان المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول المحرمات ، فانه إذا أكلها سدت رمقه ، وأزالت ضرورته ، وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها ، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى ؛ ولهذا اباحوا دفع الغصة بالخمر لحصول المقصود بها ، وتعينها له ، بخلاف شربها للعطش ، فقد تنازعوا فيه : فانهم قالوا : انها لا تروي .

الثاني : ان المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته الا الاكل من هذه الأعيان ، وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث ، طريقا لشفائه ، فان الأدوية أنواع كثيرة ، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء ، والرقية ، وهو أعظم نوعى الدواء . حتى قال بقراط : نسبة طبنا إلى طب أرباب الهياكل ، كنسبة طب العجائز إلى طبنا .

وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري ، بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية ، ونحو ذلك .

الثالث : ان أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم ، كما قال مسروق : من اضطر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار . وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة . وانما أوجبه طائفة قليلة ، كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد ، بل قد تنازع العلماء : ايما أفضل : التداوي ؟ أم الصبر ؟ للحديث الصحيح. حديث ابن عباس عن الجارية التى كانت تصرع ، وسألت النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو لها ، فقال : « ان أحببت ان تصبري ولك الجنة ، وان احببت دعوت الله ان يشفيك » فقالت : بل أصبر ، ولكني اتكشف فادع الله لي ان لا أنكشف ، فدعا لها ان لاتتكشف ولأن خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون ، بل فيهم من اختار المرض .كأبي بن كعب ، وأبي ذر ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي .

وإذا كان أكل الميتة واجبا ، والتداوي ليس بواجب ، لم يجز قياس أحدهما على الآخر ، فان ما كان واجباً قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب ؛ لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم ، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح ، فاذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة ؛ ولهذا أباح في الجهاد الواجب مالم يبحه فى غيره ، حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق ، وان أفضى ذلك إلى قتل

النساء والصبيان ، وتعمد ذلك يحرم ، ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل وصف له شحم الخنزير لمرض به : هل يجوز له ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : وأما التداوي بأكل شحم الخنزير فلا يجوز .

وأما التداوي بالتطلخ به ، ثم يغسله بعد ذلك ، فهذا ينبنى على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة . وفيه نزاع مشهور . والصحيح أنه يجوز للحاجة . كما يجوز استنجاء الرجل بيده ، وإزالة النجاسة بيده .

وما أبيح للحاجة جاز التداوي به . كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين ، وما أبيح للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوي بها . كما لا يجوز التداوي بشرب الخمر ، لاسيما على قول من يقول : إنهم كانوا ينتفعون بشحوم الميتة في طلي السفن ، ودهن الجلود ،

والاستصباح به ، وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . وإنما نهاهم عن ثمنه .

ولهذا رخص من لم يقل بطهارة جلود الميتة بالدباغ في الانتفاع بها فى اليابسات ، فى أصح القولين ، وفى المائعات التى لا تنجسها .

وسئل

عمن يتداوى بالخمر ، ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات : هل يباح للضرورة أم لا ؟ وهل هذه الآية : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) فى إباحة ما ذكر ؟ أم لا ؟

فأجاب : لا يجوز التداوي بذلك ، بل قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الخمر يتداوى بها فقال : « إنها داء وليست بدواء » وفي السنن عنه أنه نهى عن الدواء بالخبيث وقال : « ان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها » .

وليس ذلك بضرورة ، فانه لا يتيقن الشفاء بها ، كما يتيقن الشبع باللحم المحرم ؛ ولأن الشفاء لا يتعين له طريق ، بل يحصل بأنواع

مـن الأدوية ، وبغـير ذلك ، بخـلاف المخمصة ، فانهـا لا تزول إلا بالأكل .

وسئل

عن المريض إذا قالت له الأطباء : مالك دواء غير أكل لحم الكلب ، أو الخنزير . فهل يجوز له اكله مع قوله تعالى : (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبـائث) وقول النبي صـلى الله عليـه وسـلم : « ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها » ؟ واذا وصف له الخمر أو النبيذ : هل يجوز شربه مع هذه النصوص ؟ أم لا ؟.

فأجاب : لا يجوز التداوي بالخمر وغـيرها من الخبائث ، لمـا رواه وائل بن حجر ان طارق بن سويد الجعفي . سأل النبي صـلى الله عليه وسلم عن الخمر ، فنهاه عنها ، فقال : انما أصنعها للدواء ، فقال : « انه ليس بدواء ، ولكنه داء » رواه الامام أحمد ، ومسلم في صحيحه . وعن أبي الدرداء : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله أنزل الدواء ، وأنزل الداء ، وجعل لـكل داء دواء ، فتداووا ولا تتـداووا بحـرام » . رواه أبو داود ، وعن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليـه وسـلم عن الدواء بالخبيث » ، وفي لفظ يعني السم ، رواه

احمد وابن ماجه والترمذي .

وعن عبد الرحمن بن عثمان قال : « ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء ، وذكر الضفدع تجعل فيه ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى . وقال عبد الله بن مسعود فى السكر : « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ذكره البخاري فى صحيحه . وقد رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم، فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهي عن التداوي بالخبائث ، مصرحة بتحريم التداوي بالخمر اذ هي ام الخبائث، وجماع كل اثم .

والخمر اسم لكل مسكر ، كما ثبت بالنصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم فى صحيحه ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » وفى رواية « كل مسكر حرام » وفى الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال : قلت : يا رسول الله ! افتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع ، وهو من العسل ، ينبذ حتى يشتد ، والمزر : وهو من الذرة والشعير ، ينبذ حتى يشتد ؟ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى جوامع الكلم ، فقال : « كل مسكر حرام » .

وكذلك في الصحيحين عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن البتع . وهو نبيذ العسل — وكان أهل اليمن يشربونه ، فقال : « كل شراب اسكر فهو حرام » ورواه مسلم فى صحيحه ، والنسائي ، وغيرهما : عن جابر ان رجلا من حبشان من اليمن « سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة ، يقال له : المزر ، فقال : أمسكر هو ؟ قال : نعم ، فقال : « كل مسكر حرام ، ان على الله عهداً لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال » الحديث . فهذه الأحاديث المستفيضة صريحة بان كل مسكر حرام ، وانه خمر من أي شيء كان ، ولا يجوز التداوي بشيء من ذلك .

وأما قول الأطباء : انه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء المعين . فهذا قول جاهل ، لا يقوله من يعلم الطب أصلا ، فضلا عمن يعرف الله ورسوله ، فان الشفاء ليس فى سبب معين يوجبه فى العادة ، كما للشبع سبب معين يوجبه في العادة ، اذ من الناس من يشفيه الله بلا دواء ، ومنهم من يشفيه الله بالأدوية الجثمانية ، حلالها وحرامها ، وقد يستعمل فلا يحصل الشفاء لفوات شرط ، أو لوجود مانع ، وهذا بخلاف الأكل فانه سبب للشبع . ولهذا أباح الله للمضطر الخبائث أن يأكلها عند الاضطرار اليها فى المخمصة ، فان الجوع يزول بها ، ولا يزول بغيرها ، بل يموت أو يمرض من الجوع ، فلما تعينت طريقاً

الى المقصود أباحها الله ، بخلاف الأدوية الخبيثة . .

بل قد قيل : من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلا على مرض في قلبه ، وذلك في ايمانه ، فانه لو كان من أمة محمد المؤمنين لما جعل الله شفاءه فيما حرم عليه ، ولهذا إذا اضطر الى الميتة ونحوها وجب عليه الأكل في المشهور من مذاهب الائمة الأربعة ، وأما التداوي فلا يجب عند اكثر العلماء بالحلال ، وتنازعوا : هل الافضل فعله ؟ أو تركه على طريق التوكل ؟ .

ومما يبين ذلك ان الله لما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وغيرها ، لم يبح ذلك الا لمن اضطر اليها غير باغ ولا عاد ، وفى آية أخرى : (فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم) ومعلوم ان المتداوي غير مضطر اليها ، فعلم انها لم تحل له .

وأما ما أبيح للحاجة لا لمجرد الضرورة : كلباس الحرير . فقد ثبت فى الصحيح : « ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف فى لبس الحرير ، لحكة كانت بهما » وهذا جائز على أصح قولي العلماء ؛ لأن لبس الحرير انما حرم عند الاستغناء عنه . ولهذا أبيح للنساء لحاجتهن الى التزين به ، وأبيح لهن التستر به مطلقا فالحاجة إلى التداوي به كذلك ، بل أولى ، وهذه حرمت لما فيها من

السرف والخيلاء والفخر ، وذلك منتف إذا احتيج اليه ، وكذلك لبسها للبرد : أو إذا لم يكن عنده ما يستتر به غيرها .

وسئل رحمه الله

هل الشرع المطهر ينكر ما تفعله الشياطين الجانة من مسها وتخبيطها وجولان بوارقها على بني آدم ، واعتراضها ؟ فهل لذلك معالجة بالمخرقات والأحراز ، والعزائم ، والأقسام ، والرقى ، والتعوذات ، والتمائم ؟ وأن بعض الناس قال : لا يحكم عليهم ؛ لأن الجن يرجعون إلى الحقائق عند عامرة الأجساد بالبوار ، وان هذه الخواتم المتخـذة مع كل انسان من سرياني ، وعـبرانى ، وعجمي ، وعربى ، ليس لهـا برهـان ، وانها من مختلق الاقاويل ، وخرافات الأباطيل ، وانه ليس لأحد من بنى آدم من القوة ، ولا من القبض بحيث يفعل ما ذكرنا من متولي هذا الشأن على ممر الدهور ، والأوقات ؟.

فأجاب : الحمد لله . وجود الجن ثابت بكتاب الله ، وسنة رسوله ، واتفاق سلف الأمة ، وأئمتهـا . وكذلك دخول الجنى فى بـدن الانسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة ، قال الله تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومـون الا كما يقوم الذي يتخبطـه الشيطـان من المس) وفى

الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » . وقال عبد الله بن الامام أحمد بن حنبل قلت لأبي : إن أقواما يقولون : إن الجني لا يدخل فى بدن المضروع ، فقال : يا بني يكذبون ، هذا يتكلم على لسانه .

وهـذا الذي قاله أمر مشهور ، فانه يصرع الرجل فيتكلم بلسان لا يعرف معناه ، ويضرب على بدنه ضربا عظيما لو ضرب به جمل لأثر به أثراً عظيما . والمصروع مع هـذا لا يحس بالضرب ، ولا بالكلام الذي يقوله . وقد يجر المصروع ، وغير المصروع ، ويجر البساط الذي يجلس عليه ، ويحول آلات ، وينقل من مكان إلى مكان ، ويجري غير ذلك من الأمور من شاهدها ، أفادته علماً ضروريا ، بان الناطق على لسان الانسي ، والمحرك لهـذه الأجسام جنس آخر غير الانسان .

وليس فى أئمة المسلمين من ينكر دخول الجني فى بـدن المصروع وغيره ، ومن أنكر ذلك وادعى ان الشرع يكذب ذلك ، فقد كذب على الشرع ، وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك .

وأما معالجة المصروع بالرقى ، والتعوذات ، فهذا على وجهين :

فان كانت الرقى والتعاويذ مما يعرف معناها ، ومما يجوز فى دين الاسلام أن يتكلم بها الرجل ، داعياً لله ، ذاكراً له ، ومخاطباً لخلقه ، ونحو ذلك ، فانه يجوز أن يرقى بها المصروع ، وبعوذ ، فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه أذن فى الرقى ، ما لم تكن شركا » . وقال : « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » .

وان كان فى ذلك كلمات محرمة مثل ان يكون فيها شرك ، أو كانت مجهولة المعنى ، يحتمل ان يكون فيها كفر ، فليس لأحد أن يرقى بها ولا يعزم ، ولا يقسم ، وان كان الجني قد ينصرف عن المصروع بها ، فانما حرمه الله ورسوله ضرره أكثر من نفعه ، كالسيما وغيرها من أنواع السحر ، فان الساحر السيماوي وان كان ينال بذلك بعض أغراضه ، كما ينال السارق بالسرقة بعض أغراضه ، وكما ينال الكاذب بكذبه وبالخيانة بعض أغراضه ، وكما ينال المشرك بشركه وكفره بعض أغراضه ، وهؤلاء وان نالوا بعض أغراضهم بهذه المحرمات ، فانها تعقبهم من الضرر عليهم فى الدنيا والآخرة أعظم مما حصلوه من أغراضهم .

فان الله بعث الرسل بتحصيل المصالح ، وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فكل ما أمر الله به ورسوله فمصلحته راجحة على مفسدته ، ومنفعته راجحة على المضرة . وان كرهته النفوس . كما قال تعالى : (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير

لـكم) الآية . فأمر بالجهاد وهو مكروه للنفوس ، لكن مصلحته ومنفعته راجحة على ما يحصل للنفوس من ألمه ، بمنزلة من يشرب الدواء الكريه لتحصل له العافية ، فان مصلحة حصول العافية له راجحة على ألم شرب الدواء . وكذلك التاجر الذي يتغرب عن وطنـه ، ويسهر ، ويخاف ، ويتحمل هذه المـكروهات ، مصلحة الربح الذي يحصل له راجحة على هذه المـكاره . وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسـلم أنه قال : « حفت الجنة بالمـكاره ، وحفت النار بالشهوات » .

وقد قال تعالى فى حق الساحر : (ولا يفلح الساحر حيث أتى) وقال تعـالى : (وما يعلمان مـن أحـد حتى يقولا انمـا نحن فتنـة فلا تكفر ـــ الى قوله ـــ ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون) فبين سبحانه أن هؤلاء يعلمون أن الساحر ماله في الآخرة من نصيب . وانمـا يطلبون بذلك بعض أغراضهم فى الدنيـا (ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون) آمنوا واتقوا بفعـل ما أمر الله به ، وترك مانهى الله عنه ، لـكان ما يأتيهم به على ذلك فى الدنيـا والآخرة خير لهم مما يحصل لهم بالسحر . قال الله تعالى : (انـا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحيـاة الدنيـا ويوم يقوم الاشهـاد) . وقال : (ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة) . وقال : (والذين هاجروا فى الله من بعـد ما ظلموا لنبوئنهم في الدنيا حسنة)

الآيتين . وقال : (ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، أولئك لهم نصيب مما كسبوا) .

والأحاديث فيما يثيب الله عبده المؤمن على الأعمال الصالحة فى الدنيا والآخرة كثيرة جداً ، وليس للعبد أن يدفع كل ضرر بما شاء ، ولا يجلب كل نفع بما شاء ، بل لا يجلب النفع إلا بما فيه تقوى الله ، ولا يدفع الضرر إلا بما فيه تقوى الله ، فان كان ما يفعله من العزائم والأقسام والدعاء والخلوة والسهر ونحو ذلك مما أباحه الله ورسوله فلا بأس به ، وان كان مما نهى الله عنه ورسوله لم يفعله .

فمن كذب بما هو موجود من الجن والشياطين والسحر ، وما يأتون به على اختلاف أنواعه : كدعاء الكواكب ، وتخريج القوى الفعالة السماوية بالقوى المنفعلة الأرضية ، وما ينزل من الشياطين على كل أفاك أثيم ، فالشياطين التى تنزل عليهم ، ويسمونها روحانية الكواكب وأنكروا دخول الجن فى أبدان الانس ، وحضورها بما يستحضرون به من العزائم والأقسام ، وأمثال ذلك ، كما هو موجود ، فقد كذب بما لم يحط به علماً .

ومن جوز أن يفعل الانسان بما رآه مؤثراً من هذه الأمور من غير أن يزن ذلك بشريعة الاسلام ـــ فيفعل ما أباحه الله ، ويترك

ما حرم الله — وقد دخل فيما حرمه الله ورسوله ، إما من الكفر ، وإما من الفسوق ، وإما العصيان ، بل على كل أحد أن يفعل ما أمر الله به ورسوله ، ويترك ما نهى الله عنه ورسوله .

ومما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم من التعوذ ؛ فانه قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « من قرأ آية الكرسي إذا أوى إلى فراشه لم يزل عليه من الله حافظ . ولم يقربه شيطان حتى يصبح » وفى السنن أنه كان يعلم أصحابه أن يقول أحدهم : « أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه ، وشر عباده ، ومن همزات الشياطين ، وأن يحضرون » . ولما جاءته الشياطين بلهب من نار ، أمر بهذا التعوذ : « أعوذ بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر ، من شر ما خلق ، وذرأ ، ومن شر ما ينزل من السماء ، وما يعرج فيها ، ومن شر ما ذرأ فى الأرض ، وما يخرج منها ، ومن فتن الليل والنهار ، ومن شر كل طارق إلا طارقا يطرق بخير يارحمن ! » .

فقد جمع العلماء من الأذكار والدعوات التى يقولها العبد إذا أصبح ، وإذا أمسى ، وإذا نام ، وإذا خاف شيئاً ، وأمثال ذلك من الأسباب ما فيه بلاغ . فمن سلك مثل هذه السبيل ، فقد سلك سبيل أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، ومن دخل فى سبيل أهل الجبت والطاغوت الداخلة فى الشرك والسحر فقد خسر الدنيا والآخرة ، وبذلك

ذم الله من ذمه من مبدلة أهل الكتاب . حيث قال : (ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون . واتبعوا ما تتلوا الشياطين على — إلى قوله — : ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون) والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال أيضاً رحمه الله في موضع آخر

فصل

وأما كونه لم يتبين له كيفية الجن ومقالتهم بعدم علمه لم ينكر وجودهم إذ وجودهم ثابت بطرق كثيرة ، غير دلالة الكتاب والسنة . فان من الناس من رآهم ، وفيهم من رأي من رآهم ، وثبت ذلك عنده بالخبر واليقين ، ومن الناس من كلمهم وكلموه . ومن الناس من يأمرهم وينهاهم ويتصرف فيهم . وهذا يكون لصالحين ، وغير صالحين .

ولو ذكرت ما جرى لي ، ولأصحابي معهم لطال الخطاب ، وكذلك

ما جرى لغيرنا ، لكن الاعتماد في الأجوبة العلمية على ما يشترك الناس في علمه ، لا يكون لما يختص بعلمه المجيب ، إلا أن يكون الجواب لمن يصدقه فيما يخبر به .

وسئل

عمن يقول : ياأزران : ياكيان ! هل صح أن هذه أسماء وردت بها السنة ، لم يحرم قولها ؟

فأجاب : الحمد لله . لم ينقل هذه عن الصحابة أحد ، لا باسناد صحيح ، ولا باسناد ضعيف ، ولا سلف الأمة ، ولا أئمتها . وهذه الألفاظ لا معنى لها في كلام العرب ؛ فكل اسم مجهول ليس لأحد أن يرقى به ، فضلا عن أن يدعو به ، ولو عرف معناها ، وأنه صحيح ، لكره أن يدعو الله بغير الأسماء العربية .

وسئل

عمن أصيب بمرض ، فاذا اشتد عليه الوجع استغاث بالله تعالى ويبكي . فهل تكون استغاثته مما ينافي الصبر المأمور به ؟ او هو

تضرع والتجاه ؟

فأجاب : دعاء الله ، واستغاثته به ، واشتكاؤه إليه ، لا ينافى الصبر المأمور به . وإنما ينافيه فى ذلك الاشتكاء إلى المخلوق. ولقد قال يعقوب عليه السلام : (فصبر جميل) وقال : (إنما أشكو بثى وحزني الى الله)

وقد روى عن طاووس: أنه كره أنين المريض . وقال: إنه شكوى ، وقرىء ذلك على أحمد بن حنبل في مرض موته ، فما أن حتى مات . ويروى عن السرى السقطي أنه جعل قول المريض : آه ! من ذكر الله ، وهذا إذا كان بينه وبين الله ، وهذا كما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ في صلاة الفجر : (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله) ثم بكى ، حتى سمع نشيجه من آخر الصفوف ، فالأنين والبكاء من خشية الله ، والتضرع والشكاية إلى الله عز وجل حسن ، وأما المكروه فيكره ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل مبتلى سكن فى دار بين قوم أصحاء ، فقال بعضهم : لا يمكننا مجاورتك ، ولا ينبغي أن تجاور الأصحاء ، فهل يجوز إخراجه ؟

فأجاب : نعم لهم أن يمنعوه من السكن بين الأصحاء ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يورد ممرض على مصح » فنهى صاحب الابل المراض أن يوردها على صاحب الابل الصحاح ، مع قوله : « لا عدوى ولا طيرة » . وكذلك روى أنه لما قدم مجذوم ليبايعه ، أرسل إليه بالبيعة ، ولم يأذن له في دخول المدينة .

وسئل رحمه الله

عن الصلاة على الميت الذي كان لا يصلي ، هل لأحد فيها أجر ؟ أم لا ؟ وهل عليه اثم اذا تركها ، مع علمه انه كان لا يصلي ؟ وكذلك الذي يشرب الخمر ، وما كان يصلي ، هل يجوز لمن كان يعلم حاله ان يصلي عليه ام لا ؟

فأجاب : أما من كان مظهراً للاسلام فانه تجري عليه احكام الاسلام الظاهرة : من المناكحة ، والموارثة ، وتغسيله ، والصلاة عليه ، ودفنه فى مقابر المسلمين ، ونحو ذلك ؛ لكن من علم منه النفاق والزندقة فانه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه . وان كان مظهراً للاسلام فان الله نهى نبيه عن الصلاة على المنافقين . فقال : (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ، ولا تقم على قبره ؛ انهم كفروا بالله ورسوله ،

وماتوا وهم فاسقون) وقال : (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم)

وأما من كان مظهراً للفسق مع ما فيه من الايمان كأهل الكبائر ، فهولاء لا بد أن يصلي عليهم بعض المسلمين . ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لامثاله عن مثل ما فعله ، كما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على قاتل نفسه ، وعلى الغال ، وعلى المدين الذي لا وفاء له ، وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع ــ كان عمله بهذه السنة حسناً . وقد قال لجندب بن عبد الله البجلي ابنه : إني لم أنم البارحة بشما ، فقال : أما انك لو مت لم أصل عليك . كانه يقول : قتلت نفسك بكثرة الاكل . وهذا من جنس هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبوا ، فاذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة كان ذلك حسناً ، ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله ، ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة ، كان ذلك حسناً ، ولو امتنع في الظاهر ودعا له فى الباطن ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت احداهما .

وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الاستغفار له ، والصلاة عليه ، بل يشرع ذلك ، ويؤمر به . كما قال تعالى : (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) وكل من أظهر الكبائر فانه تسوغ عقوبته بالهجر

وغيره ، حتى ممن فى هجره مصلحة له راجحة فتحصل المصالح الشرعية في ذلك بحسب الامكان ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل يصلي وقتاً ، ويترك الصلاة كثيراً ، أو لا يصلي ، هل يصلي عليه ؟ ؟

فأجاب : مثل هذا ما زال المسلمون يصلون عليه ، بل المنافقون الذين يكتمون النفاق يصلي المسلمون عليهم ، ويغسلون ، وتجري عليهم أحكام الاسلام . كما كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وان كان من علم نفاق شخص لم يجز له أن يصلي عليه ، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على من علم نفاقه .

وأما من شك فى حاله فتجوز الصلاة عليه ، إذا كان ظاهر الاسلام . كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على من لم ينه عنه ، وكان فيهم من لم يعلم نفاقه . كما قال تعالى : (وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم) ومثل هؤلاء لا يجوز النهي

عنه ، ولكن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين على المنافق لا تنفعه . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ــ لما ألبس بن أبى قميصه « وما يغنى عنه قميصي من الله » وقال تعالى : (سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) .

وتارك الصلاة أحياناً ، وأمثاله من المتظاهرين بالفسق ، فأهل العلم والدين إذا كان فى هجر هذا ، وترك الصلاة عليه منفعة للمسلمين بحيث يكون ذلك باعثا لهم على المحافظة على الصلاة عليه [هجروه ولم يصلوا عليه] ، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على قاتل نفسه والغال ، والمدين الذي لا وفاء له ، وهذا شر منهم .

وقال شيخ الاسلام رحمه الله

فصل

قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه امتنع عن الصلاة على من عليه دين حتى يخلف وفاء ، قبل أن يتمكن من وفاء الدين عنه ، فلما تمكن صار هو يوفيه من عنده ، فصار المدين يخلف وفاء .

هذا مع قوله فيما رواه ابو موسى عنه : « إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه عبد بها ، بعد الكبائر التي نهى عنها ، أن يموت الرجل وعليه دين لا يدع قضاء » رواه أحمد . فثبت بهذا أن ترك الدين بعد الكبائر .

فاذا كان قد ترك الصلاة على المدين الذي لا قضاء له ، فعلى فاعل الكبائر أولى ، ويدخل فى ذلك قاتل نفسه ، والغال : لما لم يصل عليهما . ويستدل بذلك على أنه يجوز لذوي الفضل ترك الصلاة على ذوي الكبائر الظاهرة ، والدعاة إلى البدع ، وإن كانت الصلاة عليهم جائزة فى الجملة .

فأما قوله : « الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين » فأراد به أن صاحبه يوفاه .

وسئل

عن رجل له مملوك هرب ، ثم رجع . فلما رجع أخذ سكينته وقتل نفسه ، فهل يأثم سيده ؟ وهل تجوز عليه الصلاة ؟

فأجاب : الحمد لله . لم يكن له أن يقتل نفسه . وإن كان سيده قد ظلمه ، واعتدى عليه ، بل كان عليه إذا لم يمكنه رفع الظلم عن نفسه

أن يصبر إلى أن يفرج الله .

فان كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك ، مثل أن يقتر عليه فى النفقة ، او يعتدى عليه فى الاستعمال ، او يضربه بغير حق ، او يريد به فاحشة ونحو ذلك . فان على سيده من الوزر بقدر ما نسب إليه من المعصية .

ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم على من قتل نفسه . فقال لأصحابه : « صلوا عليه » فيجوز لعموم الناس أن يصلوا عليه . وأما أئمة الدين الذين يقتدى بهم . فاذا تركوا الصلاة عليه زجرا لغيره ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فهذا حق ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله :

عن رجل يدعي المشيخة : فرأى ثعبانا ، فقام بعض من حضر ليقتله ، فمنعه عنه ، وأمسكه بيده ، على معنى الكرامة له ، فلدغه الثعبان فمات . فهل تجوز الصلاة عليه ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . ينبغي لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة على هذا ، ونحوه ، وإن كان يصلى عليه عموم الناس كما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة على قاتل نفسه ، وعلى

الغال من الغنيمة ، وقال : « صلوا على صاحبكم » . وقالوا لسمرة بن جندب : إن ابنك البارحة لم يبت ، فقال : بشما ؟ قالوا : نعم ! قال : أما إنه لو مات لم أصل عليه . فبين سمرة أنه لو مات بشما لم يصل عليه ؛ لأنه يكون قاتلا لنفسه بكثرة الأكل .

فهذا الذي منع من قتل الحية ، وأمسكها بيده حتى قتلته ، أولى أن يترك أهل العلم والدين الصلاة عليه ، لأنه قاتل نفسه ، بل لو فعل هذا غيره به لوجب القود عليه .

وإن قيل : إنه ظن أنها لا تقتل ، فهذا شبيه عمله بمنزلة الذي أكل حتى بشم ، فانه لم يقصد قتل نفسه . فمن جنى جناية لا تقتل غالباً ، كان شبه عمد ، وإمساك الحيات من نوع الجنايات ، فانه فعل غير مباح . وهذا لم يقصد بهذا الفعل إلا إظهار خارق العادة ، ولم يكن معه ما يمنع انخراق العادة .

كيف وغالب هؤلاء كذابون ملبسون خارجون عن أمر الله تعالى ونهيه ، يخرجون الناس عن طاعة الرحمن إلى طاعة الشيطان ، ويفسدون عقل الناس ودينهم ودنياهم ، فيجعلون العاقل مولها كالمجنون ، او متولها بمنزلة الشيطان المفتون ، ويخرجون الانسان عن الشريعة التى بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم إلى بدع مضادة لها ، فيفتلون الشعور

ويكشفون الرؤوس ، بدلاً عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترجيل الشعر ، وتغطية الرأس ويجتمعون على المكاء والتصدية ، بدلا عن سنة الله ورسوله من الاجتماع على الصلوات الخمس ، وغيرها من العبادات ، ويصلون صلاة ناقصة الأركان والواجبات ، ويجتمعون على بدعهم المنكرة على أتم الحالات ، ويصنعون اللاذن ، وماء الورد ، والزعفران ، لامساك الحيات ، ودخول النار بانواع من الحيل الطبيعية ، والأحوال الشيطانية بدلا عما جعله الله لأوليائه المتقين من الطرق الشرعية والأحوال الرحمانية ، ويفسدون من يفسدونه من النساء والصبيان بدلا عما أمر الله به من العفة وغض البصر ، وحفظ الفرج ، وكف اللسان .

ومن كان مبتدعا ظاهر البدعة ، وجب الانكار عليه ومن الانكار المشروع أن يهجر حتى يتوب ، ومن الهجر امتناع أهل الدين من الصلاة عليه لينزجر من يتشبه بطريقته ، ويدعو إليه ، وقد أمر بمثل هذا مالك بن أنس ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما من الأئمة ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل ركب البحر للتجارة : فغرق ، فهل مات شهيداً ؟.

فأجاب : نعم ! مات شهيداً ، إذا لم يكن عاصياً بركوبه ، فانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الغريق شهيد، والمبطون شهيد ، والحريق شهيد ، والميت بالطاعون شهيد ، والمرأة تموت فى نفاسها شهيدة ، وصاحب الهدم شهيد » . وجاء ذكر غير هؤلاء .

وركوب البحر للتجارة جائز إذا غلب على الظن السلامة . وأما بدون ذلك فليس له أن يركبه للتجارة ، فان فعل فقد أعان على قتل نفسه ، ومثل هذا لا يقال : إنه شهيد، والله أعلم .

وسئل

عن رفع الصوت فى الجنازة ؟

فأجاب : الحمد لله . لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة ، لا بقراءة

ولا ذكر ، ولا غير ذلك . هذا مذهب الأئمة الاربعة ، وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ، ولا أعلم فيه مخالفاً ؛ بل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى أن يتبع بصوت ، أو نار » رواه أبو داود . وسمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رجلا يقول فى جنازة : استغفروا لأخيكم . فقال ابن عمر : لاغفر الله بعد . وقال قيس بن عباد — وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضى الله عنه — : كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز ، وعند الذكر ، وعند القتال .

وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة .

وأما قول السائل : ان هذا قد صار إجماعا من الناس فليس كذلك ، بل ما زال فى المسلمين من يكره ذلك ، وما زالت جنائز كثيرة تخرج بغير هذا في عدة أمصار من أمصار المسلمين .

وأما كون أهل بلد ، أو بلدين ، أو عشر : تعودوا ذلك فليس هذا باجماع ؛ بل أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم التى نزل فيها القرآن والسنة ، وهي دار الهجرة ، والنصرة ، والايمان ، والعلم ، لم يكونوا يفعلون ذلك ؛ بل لو اتفقوا في مثل زمن مالك وشيوخه على شيء ، ولم ينقلوه عن النبي

صلى الله عليه وسلم ، أو خلفائه ، لم يكن إجماعهم حجة عند جمهور المسلمين ، وبعد زمن مالك وأصحابه ليس اجماعهم حجة ، باتفاق المسلمين فكيف بغيرهم من أهل الأمصار .

وأما قول القائل : ان هذا يشبه بجنائز اليهود والنصارى ، فليس كذلك ، بل أهل الكتاب عادتهم رفع الاصوات مع الجنائز ، وقد شرط عليهم فى شروط أهل الذمة ان لا يفعلوا ذلك ، ثم انما نهينا عن التشبه بهم فيما ليس هو من طريق سلفنا الأول ، وأما إذا اتبعنا طريق سلفنا الأول كنا مصيبين ، وان شاركنا فى بعض ذلك من شاركنا ، كما انهم يشاركوننا فى الدفن في الأرض ، وفى غير ذلك .

وسئل رحمه الله

عن امرأة نصرانية ، بعلها مسلم : توفيت وفى بطنها جنين له سبعة أشهر . فهل تدفن مع المسلمين ؟ أو مع النصارى ؟ .

فأجاب : لا تدفن في مقابر المسلمين ، ولا مقابر النصارى ، لأنه اجتمع مسلم ، وكافر ، فلا يدفن الكافر مع المسلمين ، ولا المسلم مع الكافرين ؛ بل تدفن منفردة ، ويجعل ظهرها الى القبلة ؛ لأن

وجه الطفل إلى ظهرها ، فاذا دفنت كذلك كان وجه الصبي المسلم مستقبل القبلة ، والطفل يكون مسلما باسلام أبيه ، وان كانت امه كافرة باتفاق العلماء .

وسئل رحمه الله

مفتي الأنام ، بقية السلف الكرام ، تقي الدين بقية المجتهدين ، أثابه الله ، وأحسن اليه .

عن تلقين الميت في قبره بعد الفراغ من دفنه ، هل صح فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . أو عن صحابته؟ وهل إذا لم يكن فيه شيء يجوز فعله ؟ أم لا ؟.

فأجاب : هذا التلقين المذكور قد نقل عن طائفة من الصحابة : أنهم أمروا به ، كأبي أمامة الباهلي ، وغيره . وروي فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكنه مما لا يحكم بصحته ؛ ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك ، فلهذا قال الامام أحمد وغيره من العلماء : ان هذا التلقين لا بأس به ، فرخصوا فيه ، ولم يأمروا به . واستحبه طائفة من أصحاب الشافعي ، وأحمد ، وكرهه طائفة من العلماء من أصحاب مالك ، وغيرهم .

والذي فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقوم على قبر الرجل من أصحابه إذا دفن ، ويقول : « سلوا له التثبيت ، فانه الآن يسأل » ، وقد ثبت فى الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لقنوا أمواتكم لا إله إلا الله » . فتلقين المحتضر سنة . مأمور بها .

وقد ثبت ان المقبور يسأل ، ويمتحن ، وأنه يؤمر بالدعاء له ؛ فلهذا قيل : ان التلقين ينفعه ، فان الميت يسمع النداء . كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « انه ليسمع قرع نعالهم » وأنه قال : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » وأنه أمرنا بالسلام على الموتى . فقال : « ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا رد الله روحه حتى يرد عليه السلام » والله أعلم .

وسئل رحمه الله

هل يجب تلقين الميت بعد دفنه ؟ أم لا ؟ وهل القراءة تصل إلى الميت ؟

فأجاب : تلقينه بعد موته ليس واجباً ، بالاجماع . ولا كان من

عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه . بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة ؛ كأبي أمامة ، وواثلة بن الأسقع .

فمن الأئمة من رخص فيه كالامام أحمد ، وقد استحبه طائفة من أصحابه ، وأصحاب الشافعي . ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة . فالأقوال فيه ثلاثة : الاستحباب ، والكراهة ، والاباحة ، وهذا أعدل الاقوال .

فاما المستحب الذي أمر به وحض عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الدعاء للميت .

وأما القراءة على القبر فكرهها أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد فى إحدى الروايتين . ولم يكن يكرهها في الأخرى . وانما رخص فيها لأنه بلغه ان ابن عمر أوصى أن يقرأ عند قبره بفواتح البقرة ، وخواتيمها . وروي عن بعض الصحابة قراءة سورة البقرة . فالقراءة عند الدفن مأثورة في الجملة ، وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر . والله أعلم .

وسئل

هل يشرع تلقين الميت الكبير والصغير ؟ أو لا ؟.

فأجاب : وأما تلقين الميت فقد ذكره طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعي ، واستحسنوه أيضاً . ذكره المتولى . والرافعي ، وغيرهما . وأما الشافعي نفسه فلم ينقل عنه فيه شيء .

ومن الصحابة من كان يفعله : كأبي أمامة الباهلي ، وواثلة بن الاسقع وغيرهما من الصحابة .

ومن أصحاب أحمد من استحبه . والتحقيق أنه جائز ، وليس بسنة راتبة والله أعلم .

وسئل

عن الختمة التى تعمل على الميت ، والمقرئين بالأجرة . هل قراءتهم تصل إلى الميت ؟ وطعام الختمة يصل إلى الميت ؟ أم لا ؟ وإن كان

ولد الميت يداين لأجل الصدقة إلى الميسور : تصل إلى الميت ؟.

فأجاب : استئجار الناس ليقرأوا ، ويهدوه إلى الميت ، ليس بمشروع ، ولا استحبه أحد من العلماء ، فان القرآن الذي يصل ماقرىء لله . فاذا كان قد استؤجر للقراءة لله ، والمستأجر لم يتصدق عن الميت ، بل استأجر من يقرأ عبادة لله عز وجل لم يصل اليه .

لكن إذا تصدق عن الميت على من يقرأ القرآن ، أو غيرهم : ينفعه ذلك باتفاق المسلمين . وكذلك من قرأ القرآن محتسباً ، وأهداه إلى الميت نفعه ذلك ، والله أعلم .

وسئل

عن جعل المصحف عند القبر ، ووقيد قنديل فى موضع يكون من غير أن يقرأ فيه ، مكروه أم لا ؟

فأجاب : وأما جعل المصحف عند القبور ، وايقاد القناديل هناك ، فهذا مكروه منهى عنه ، ولو كان قد جعل للقراءة فيه هنالك ، فكيف إذا لم يقرأ فيه ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد ، والسرج » فايقاد السرج من قنديل

وغيره على القبور منهى عنه ، مطلقاً ؛ لأنه احد الفعلين اللذين لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يفعلها .

كما قال : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط ، كاشفين عن عوراتهما يتحدثان ، فان الله يمقت على ذلك » رواه أبو داود وغيره . ومعلوم انه ينهي عن كشف العورة وحده ، وعن التحدث وحده ، وكذلك قوله تعالى : (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ، ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما . يضاعف له العذاب يوم القيامة . ويخلد فيه مهاناً) فتوعد على مجموع أفعال ، وكل فعل منها محرم .

وذلك لأن ترتيب الذم على المجموع ، يقتضى أن كل واحد له تأثير فى الذم ، ولو كان بعضها مباحا لم يكن له تأثير فى الذم . والحرام ، لا يتوكد بانضمام المباح المخصص اليه .

والأئمة قد تنازعوا فى القراءة عند القبر : فكرهها أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد فى اكثر الروايات ، ورخص فيها في الرواية الأخرى عنه : هو وطائفة من اصحاب أبى حنيفة ، وغيرهم .

وأما جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك ،

وتلاوته ، فبدعة منكرة ، لم يفعلها أحد من السلف . بل هي تدخل في معنى « اتخاذ المساجد على القبور » وقد استفاضت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم [في النهي] عن ذلك ، حتى قال : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا . قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ؛ ولكن كره ان يتخذ مسجداً . وقال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فاني انهاكم عن ذلك » . ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد .

ومعلوم ان المساجد بنيت للصلاة والذكر ، وقراءة القرآن ، فاذا اتخذ القبر لبعض ذلك كان داخلا في النهي ، فاذا كان هذا مع كونهم يقرأون فيها ، فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها ؟ : ولا ينتفع بها لا حي ولا ميت . فان هذا لا نزاع في النهي عنه .

ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك لفعله السلف ، فانهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه ، واسرع الى فعل ذلك ، وتحريه .

وسئل

عن الميت هل يجوز نقله ، أم لا ؟ وأرواح الموتى هل تجتمع بعضها ببعض ، أم لا ؟ وروح الميت هل تنزل فى القبر ، أم لا ؟ ويعرف الميت من يزوره ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . لا ينبش الميت من قبره ، الا لحاجة . مثل ان يكون المدفن الأول فيه ما يؤذي الميت ، فينقل إلى غيره ، كما نقل بعض الصحابة فى مثل ذلك .

وارواح الأحياء إذا قبضت تجتمع بأرواح الموتى ، ويسأل الموتى القادم عليهم عن حال الاحياء فيقولون : ما فعل فلان؟ فيقولون : فلان تزوج . فلان على حال حسنة . ويقولون : مافعل فلان ؟ فيقول : ألم يأتكم ؟ فيقولون : لا . ذهب به إلى أمه الهاوية .

وأما أرواح الموتى فتجتمع : الأعلى ينزل الى الأدنى ، والأدنى لا يصعد الى الأعلى . والروح تشرف على القبر ، وتعاد إلى اللحد أحياناً . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما من رجل يمر بقبر الرجل

كان يعرفه فى الدنيا ، فيسلم عليه ، إلا رد الله عليه روحه ، حتى يرد عليه السلام » .

والميت قد يعرف من يزوره ، ولهـذا كانت السنة أن يقـال : السلام عليكم ، أهل دار قوم مؤمنين ، وإنا ان شاء الله بكم لاحقون . ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم . والمستأخرين » . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن قوم لهم تربة : وهي فى مكان منقطع ، وقتل فيها قتيل ، وقد بنوا لهم تربة أخرى ، هل يجوز نقل موتاهم الى التربة المستجدة ؟ أم لا ؟

فأجاب : لا ينبش الميت لأجل ما ذكر . والله أعلم .

وسئل

عما يقوله بعض الناس : ان لله ملائكة ينقلون من مقابر المسلمين إلى مقابر اليهود ، والنصارى ، وينقلون من مقابر اليهود والنصارى إلى مقابر المسلمين . ومقصودهم أن من ختم له بشر فى علم الله ، وقد مات فى الظاهر مسلما ، أو كان

كتابياً وختم له بخير ، فمات مسلما فى علم الله ، وفى الظاهر مات كافراً فهؤلاء ينقلون . فهل ورد في ذلك خبر أم لا ؟ وهل لذلك حجة ؟ أم لا ؟.

فأجاب : الحمد لله . أما الأجساد فانها لا تنقل من القبور . لكن نعلم أن بعض من يكون ظاهره الاسلام ، ويكون منافقاً ، إما يهودياً ، أو نصرانياً ، أو مرتداً معطلا . فمن كان كذلك فانه يكون يوم القيامة مع نظرائه . كما قال تعالى : (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم) أي أشباههم ، ونظراءهم .

وقد يكون في بعض من مات ، وظاهره كافراً ، أن يكون آمن بالله ، قبل أن يغرغر ، ولم يكن عنده مؤمن ، وكتم أهله ذلك ، إما لأجل ميراث ، أو لغير ذلك ، فيكون مع المؤمنين ، وان كان مقبوراً مع الكفار .

وأما الأثر في نقل الملائكة ، فما سمعت فى ذلك أثراً .

وسئل رحمه الله تعالى

عن قوله تعالى : (وأن ليس للانسان إلا ما سعى) وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » فهل يقتضي ذلك إذا مات لا يصل إليه شيء من أفعال البر ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . ليس في الآية ، ولا فى الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له ، وبما يعمل عنه من البر ، بل أئمة الاسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام ، وقد دل عليه الكتاب والسنة والاجماع ، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع .

قال الله تعالى : (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ، ويؤمنون به ، ويستغفرون للذين آمنوا : ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما ، فاغفر للذين تابوا ، واتبعوا سبيلك ، وقهم عذاب الجحيم . ربنا وأدخلهم جنات عدن التى وعدتهم ، ومن صلح من آبائهم ، وأزواجهم ، وذرياتهم ؛ إنك أنت العزيز الحكيم . وقهم

السيئات ، ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته) . فقد أخبر سبحانه أن الملائكة يدعون للمؤمنين بالمغفرة ، ووقاية العذاب ، ودخول الجنة ودعاء الملائكة ليس عملا للعبد .

وقال تعالى : (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) وقال الخليل عليه السلام : (رب اغفر لي ، ولوالدي ، وللمؤمنين : يوم يقوم الحساب) وقال نوح عليه السلام : (رب اغفر لي ولوالدي ، ولمن دخل بيتى مؤمنا ، وللمؤمنين والمؤمنات) فقد ذكر استغفار الرسل للمؤمنين ، أمراً بذلك ، وإخباراً عنهم بذلك .

ومن السنن المتواترة التى من جحدها كفر : صلاة المسلمين على الميت ، ودعاؤهم له في الصلاة . وكذلك شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ، فان السنن فيها متواترة ، بل لم ينكر شفاعته لأهل الكبائر إلا أهل البدع ، بل قد ثبت أنه يشفع لأهل الكبائر ، وشفاعته دعاؤه ، وسؤاله الله تبارك وتعالى . فهذا وأمثاله من القرآن ، والسنن المتواترة ، وجاحد مثل ذلك كافر بعد قيام الحجة عليه .

والأحاديث الصحيحة فى هذا الباب كثيرة ، مثل ما فى الصحاح عن ابن عباس — رضي الله عنهما — « أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أمي توفيت ، أفينفعها أن أتصدق عنها ؟ قال : نعم !

قال : ان لي مخرفا — أي بستاناً — أشهدكم أنى تصدقت به عنها »
وفى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : « أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ان أمي افتلتت نفسها ، ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم » .
وفي صحيح مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه : « أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أبى مات ولم يوص ، أينفعه إن تصدقت عنه ؟ قال : نعم » .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص : « ان العاص بن وائل نذر فى الجاهلية أن يذبح مائة بدنة ، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين ، وان عمراً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت عنه ، أو تصدقت عنه نفعه ذلك »

وفى سنن الدارقطنى : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! إن لي أبوان ، وكنت أبرهما حال حياتهما . فكيف بالبر بعد موتهما ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ان من بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك . وأن تصدق لهما مع صدقتك » .

وقد ذكر مسلم فى أول كتابه عن أبى إسحق الطالقانى ، قال :

قلت لعبد الله بن المبارك : يا أبا عبد الرحمن ! الحديث الذي جاء « إن البر بعد البر ، أن تصلي لأبويك مع صلاتك ، وتصوم لهما مع صيامك ؟ قال عبد الله : يا أبا إسحاق ! عمن هذا ؟ قلت له : هذا من حديث شهاب بن حراس ، قال : ثقة ، قلت : عمن ؟ قال عن الحجاج بن دينار . فقال : ثقة ، عمن ؟ قلت : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا اسحق ! إن بين الحجاج وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاوز تقطع فيها أعناق المطي ، ولكن ليس في الصدقة اختلاف . والأمر كما ذكره عبد الله بن المبارك ، فان هذا الحديث مرسل .

والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت ، وكذلك العبادات المالية : كالعتق .

وإنما تنازعوا فى العبادات البدنية : كالصلاة ، والصيام ، والقراءة ، ومع هذا ففي الصحيحين عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » وفى الصحيحين عن ابن عباس ـــ رضي الله عنه ـــ « أن امرأة قالت يا رسول الله ! إن أمي ماتت ، وعليها صيام نذر ، قال : أرأيت إن كان على أمك دين فقضيتيه ، أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومي عن أمك »

وفى الصحيح عنه : « أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أختى ماتت ، وعليها صوم شهرين متتابعين ، قال : أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضيه ؟ قالت : نعم قال فحق الله أحق » وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن بريدة بن حصيب عن أبيه : « أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي ماتت ، وعليها صوم شهر . أفيجزي عنها أن أصوم عنها ، قال : نعم » .

فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة فى أنه يصام عن الميت ما نذر ، وأنه شبه ذلك بقضاء الدين .

والأئمة تنازعوا فى ذلك ، ولم يخالف هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة من بلغته ، وإنما خالفها من لم تبلغه ، وقد تقدم حديث عمرو بأنهم إذا صاموا عن المسلم نفعه . وأما الحج فيجزى عند عامتهم ، ليس فيه إلا اختلاف شاذ .

وفى الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما « إن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ فقال : حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيته عنها ؟ اقضو الله ، فالله أحق

بالوفاء » وفى رواية البخاري : « إن اختى نذرت أن تحج » وفى صحيح مسلم عن بريدة « أن امرأة قالت : يا رسـول الله ! إن أمي ماتت ، ولم تحج ، افيجزى ـــ او يقضي ـــ ان احج عنها ، قال : نعم » .

ففي هذه الأحاديث الصحيحة : « أنه امر بحج الفرض عن الميت وبحج النذر » . كما امر بالصيـام . وان المأمور تـارة يكون ولداً ، وتارة يكون أخا ، وشبه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين ، يكون على الميت . والدين يصح قضاؤه من كل أحد ، فدل على أنه يجوز ان يفعل ذلك من كل احد ، لا يختص ذلك بالولد . كما جاء مصرحا به فى الأخ .

فهذا الذي ثبت بالكتاب والسنة والاجمـاع علم مفصـل مبين . فعلم ان ذلك لا ينافى قـوله : (وأن ليس للانسان إلا مـا سعى) « إذا مات ابن آدم انقطـع عمله إلا من ثلاث » ؛ بل هــذا حق ، وهذا حق .

اما الحديث فانه قال : « انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به ، او ولد صالح يدعو له » فذكر الولد ، ودعاؤه له خاصين ؛ لأن الولد من كسبـه ، كما قال : (ما أغنى عنـه ماله ومـا كسب) قالوا : إنه ولده . وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ان

أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » . فلما كان هو الساعي في وجود الولد كان عمله من كسبه ، بخلاف الأخ ، والعم والأب ، ونحوهم . فانه ينتفع أيضاً بدعائهم ، بل بدعاء الأجانب ، لكن ليس ذلك من عمله . والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « انقطع عمله إلا من ثلاث .. » لم يقل : إنه لم ينتفع بعمل غيره . فاذا دعا له ولده كان هذا من عمله الذي لم ينقطع ، وإذا دعا له غيره لم يكن من عمله ، لكنه ينتفع به .

وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددة . كما قيل : إنها تختص بشرع من قبلنا ، وقيل : إنها مخصوصة ، وقيل : إنها منسوخة ، وقيل : إنها تنال السعي مباشرة ، وسببا . والايمان من سعيه الذي تسبب فيه . ولا يحتاج الى شيء من ذلك ، بل ظاهر الآية حق لا يخالف بقية النصوص . فانه قال : (ليس للانسان إلا ما سعى) وهذا حق ، فانه إنما يستحق سعيه ، فهو الذي يملكه ويستحقه . كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو . وأما سعي غيره فهو حق ، وملك لذلك الغير ، لا له ، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره ، كما ينتفع الرجل بكسب غيره .

فمن صلى على جنازة فله قيراط ، فيثاب المصلي على سعيه الذي هو صلاته ، والميت أيضاً يرحم بصلاة الحي عليه ، كما قال : « ما من

مسلم يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة ويروى أربعين ، ويروى ثلاثة صفوف ، ويشفعون فيه ، إلا شفعوا فيه — أو قال الا غفر له — » فالله تعالى يثيب هذا الساعي على سعيه الذي هو له ، ويرحم ذلك الميت بسعي هذا الحي لدعائه له ، وصدقته عنه ، وصيامه عنه ، وحجه عنه .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من رجل يدعو لأخيه دعوة إلا وكل الله به ملكا ، كلما دعا لأخيه دعوة قال الملك الموكل به : آمين . ولك بمثله » . فهذا من السعي الذي ينفع به المؤمن أخاه يثيب الله هذا ، ويرحم هذا . (وان ليس للانسان إلا ما سعى) وليس كل ما ينتفع به الميت ، او الحي ، أو يرحم به يكون من سعيه ، بل اطفال المؤمنين يدخلون الجنة مع آبائهم بلا سعي ، فالذي لم يجز الا به أخص من كل انتفاع ؛ لئلا يطلب الانسان الثواب على غير عمله ، وهو كالدين يوفيه الانسان عن غيره ، فتبرأ ذمته ، لكن ليس له ماوفى به الدين ، وينبغي له أن يكون هو الموفي له ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله :

ما تقول السادة الفقهاء وأئمة الدين — وفقهم الله تعالى لمرضاته — في القراءة للميت ، هل تصل إليه ؟ أم لا ؟ والأجرة على ذلك ، وطعام أهل الميت لمن هو مستحق ، وغير ذلك ، والقراءة على القبر والصدقة عن الميت ، أيهما المشروع الذي أمرنا به ؟ والمسجد الذي في وسط القبور ، والصلاة فيه ، وما يعلم هل بنى قبل القبور ؟ أو القبور قبله ؟ وله ثلاث : رزق ، وأربعمائة اصددمون قديمة من زمان الروم ، ما هو له ، بل للمسجد ، وفيه الخطبة كل جمعة ، والصلاة أيضاً في بعض الأوقات ، وله كل سنة موسم يأتي إليه رجال كثير ونساء ويأتون بالنذور معهم ، فهل يجوز للامام أن يتناول من ذلك شيئاً لمصالح المسجد الذي في البلد ؟ أفتونا يرحمكم الله مأجورين .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما الصدقة عن الميت فانه ينتفع بها باتفاق المسلمين ، وقد وردت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث صحيحة . مثل قول سعد : « يا رسول الله ! ان أمي افتلتت نفسها ، وأراها لو تكلمت تصدقت ، فهل ينفعها ان أتصدق عنها ؟

فقال : نعم » وكذلك ينفعه الحج عنه ، والأضحية عنه ، والعتق عنه ، والدعاء والاستغفار له بلا نزاع بين الأئمة .

وأما الصيام عنه وصلاة التطوع عنه ، وقراءة القرآن عنه ، فهـذا فيه قولان للعلماء :

أحدهما : ينتفع به ، وهو مذهب احمد ، وابى حنيفة ، وغيرهما . وبعض اصحاب الشافعي وغيرهم .

والثاني : لا تصل إليه ، وهو المشهور في مذهب مالك والشافعي .

واما الاستئجار لنفس القراءة ، والاهـداء ، فلا يصح ذلك . فان العلماء إنما تنازعوا في جواز اخذ الأجرة على تعليم القرآن ، والأذان ، والامامة ، والحج عـن الغير ؛ لأن المستأجر يستوفي المنفعـة . فقيل : يصح لذلك ، كما هو المشهور من مذهب مالك ، والشـافعي . وقيل : لا يجوز ، لأن هذه الأعمال يختص فاعلها أن يكون من اهـل القربة فانها إنما تصح من المسلم دون الـكافر ، فلا يجوز إيقاعها إلا على وجه التقرب الى الله تعالى . وإذا فعلت بعروض لم يكن فيها أجر بالاتفاق ، لأن الله إنمـا يقبل من العمل ما أريد به وجهـه ، لا ما فعل لأجل عروض الدنيا .

وقيل يجوز اخذ الأجرة عليها للفقير ، دون الغنى . وهو القول الثالث فى مذهب أحمد ، كما أذن الله لولي اليتيم أن يأكل مع الفقر ويستغني مع الغنى . وهذا القول اقوى من غيره على هذا ، فاذا فعلها الفقير لله ، وإنما اخذ الأجرة لحاجته الى ذلك ، وليستعين بذلك على طاعة الله ، فالله يأجره على نيته ، فيكون قد اكل طيباً ، وعمل صالحاً .

وأما اذا كان لا يقرأ القرآن الا لأجل العروض ، فلا ثواب لهم على ذلك . وإذا لم يكن فى ذلك ثواب . فلا يصل الى الميت شيء ؛ لأنه إنما يصل الى الميت ثواب العمل ، لا نفس العمل . فاذا تصدق بهذا المال على من يستحقه وصل ذلك إلى الميت ، وان قصد بذلك من يستعين على قراءة القرآن وتعليمه كان افضل ، وأحسن ، فان إعانة المسلمين بأنفسهم وأموالهم على تعلم القرآن وقراءته وتعليمه من أفضل الأعمال .

وأما صنعة اهل الميت طعاماً يدعون الناس إليه فهذا غير مشروع وإنما هو بدعة ، بل قد قال جرير بن عبد الله : كنا نعد الاجتماع إلى اهل الميت ، وصنعتهم الطعام للناس من النياحة .

وانما المستحب اذا مات الميت ان يصنع لأهله طعام . كما قال

النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء نعي جعفر بن ابي طالب : « اصنعوا لآل جعفر طعاما ، فقد أتاهم ما يشغلهم » .

وأما القراءة الدائمة على القبور ، فلم تكن معروفة عند السلف . وقد تنازع الناس في القراءة على القبر ، فكرهها أبو حنيفة ومالك ، وأحمد فى أكثر الروايات عنه ، ورخص فيها في الرواية المتأخرة ، لما بلغه أن عبد الله بن عمر أوصى أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقرة ، وخواتمها .

وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة ، وهذا إنما كان عند الدفن ، فأما بعد ذلك فلم ينقل عنهم شيء من ذلك ، ولهذا فرق في القول الثالث بين القراءة حين الدفن ، والقراءة الراتبة بعد الدفن ، فان هذا بدعة لا يعرف لها أصل .

ومن قال : ان الميت ينتفع بسماع القرآن ، ويؤجر على ذلك ، فقد غلط ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » . فالميت بعد الموت لا يثاب على سماع ، ولا غيره . وإن كان الميت يسمع قرع نعالهم ، ويسمع سلام الذي يسلم عليه ، ويسمع غير ذلك ، لكن لم يبق له عمل غير ما استثنى .

وأما بناء المساجد على القبور ، وتسمى « مشاهد » فهـذا غير سائغ ؛ بل جميع الأمة ينهون عن ذلك ، لما ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما فعلوا » . قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً ، وفى الصحيح أيضاً عنه أنه قال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فانى أنهاكم عن ذلك » وفي السنن عنه قال : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد ، والسرج » .

وقد اتفق أئمة المسلمين على أن الصلاة في المشاهد ليس مأموراً بها ، لا أمر إيجاب ، ولا أمر استحباب . ولا في الصلاة في المشاهد التى على القبور ونحوها فضيلة على سائر البقاع ، فضلا عن المساجد ، باتفاق أئمة المسلمين ، فمن اعتقد أن الصلاة عندها فيها فضل على الصلاة على غيرها ، أو أنها أفضل من الصلاة فى بعض المساجد ، فقد فارق جماعة المسلمين ، ومرق من الدين ، بل الذي عليه الأمة أن الصلاة فيها منهي عنه نهي تحريم ، وإن كانوا متنازعين فى الصلاة فى المقبرة : هل هي محرمة ؟ أو مكروهة ؟ أو مباحة ؟ أو يفرق بين المنبوشة والقديمة ، فذلك لأجل تعليل النهي بالنجاسة لاختلاط التراب بصديد الموتى .

وأما هذا فانه نهى عن ذلك لما فيه من التشبه بالمشركين ، وأن ذلك أصل عبادة الأصنام . قال تعالى : (وقالوا لا تذرن آلهتكم ، ولا تذرن وداً ، ولا سواعا . ولا يغوث ، ويعوق ، ونسرا) قال غير واحد من الصحابة والتابعين : هذه أسماء قوم كانوا قوماً صالحين ، فى قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكره مالك فى الموطأ : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ولهذا لا يشرع باتفاق المسلمين أن ينذر للمشاهد التى على القبور ، لا زيت ، ولا شمع ، ولا دراهم ، ولا غير ذلك ، وللمجاورين عندها ، وخدام القبور . فان النبي صلى الله عليه وسلم : قد لعن من يتخذ عليها المساجد والسرج . ومن نذر ذلك فقد نذر معصية . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

وأما الكفارة فهي على قولين : فمذهب أحمد وغيره عليه كفارة يمين ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « كفارة النذر كفارة اليمين » . رواه مسلم . وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ومذهب مالك والشافعي وغيرهما لا شيء عليه . لكن إن تصدق بالنذر

فى المشاهد على من يستحق ذلك من فقراء المسلمين ، الذين يستعينون بذلك على طاعة الله ورسوله . فقد أحسن فى ذلك ، وأجره على الله.

ولا يجوز لأحد باتفاق المسلمين أن ينقل صلاة المسلمين ، وخطبهم من مسجد يجتمعون فيه ، الى مشهد من مشاهد القبور ، ونحوها . بل ذلك من أعظم الضلالات والمنكرات ، حيث تركوا ما أمر الله به ورسوله ، وفعلوا ما نهى الله عنه ورسوله ، وتركوا السنة ، وفعلوا البدعة . تركوا طاعة الله ورسوله ، وارتكبوا معصية الله ورسوله ، بل يجب إعادة الجمعة والجماعة إلى المسجد الذي هو بيت من بيوت الله . (أذن الله أن ترفع ، ويذكر فيها اسمه ، يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة) وقد قال تعالى : (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة ، ولم يخش الا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) .

وأما القبور التى فى المشاهد وغيرها ، فالسنة لمن زارها أن يسلم على الميت ، ويدعو له بمنزلة الصلاة على الجنائز ، كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ، والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم عن قريب لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم ، والمستأخرين ،

نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم » .

وأما التمسح بالقبر ، أو الصلاة عنده ، أو قصده لأجل الدعاء عنده ، معتقداً أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره ، أو النذر له ونحو ذلك ، فليس هذا من دين المسلمين ، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة ، التي هي من شعب الشرك . والله أعلم وأحكم .

وسئل

عمن يقرأ القرآن العظيم ، أو شيئاً منه ، هل الأفضل أن يهدي ثوابه لوالديه ، ولموتى المسلمين ؟ أو يجعل ثوابه لنفسه خاصة ؟

فأجاب : أفضل العبادات ما وافق هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهدي الصحابة ، كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في خطبته : « خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ». وقال صلى الله عليه وسلم : « خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم » .

وقال ابن مسعود : من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات ؛

فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد .

فاذا عرف هذا الأصل . فالأمر الذي كان معروفاً بين المسلمين فى القرون المفضلة ، أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة ، فرضها ونفلها ، من الصلاة ، والصيام ، والقراءة ، والذكر ، وغير ذلك وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات ، كما أمر الله بذلك لأحيائهم ، وأمواتهم ، فى صلاتهم على الجنازة ، وعند زيارة القبور ، وغير ذلك .

وروي عن طائفة من السلف عند كل ختمة دعوة مجابة ، فاذا دعا الرجل عقيب الختم لنفسه ، ولوالديه ، ولمشائخه ، وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات ، كان هذا من الجنس المشروع . وكذلك دعاؤه لهم فى قيام الليل ، وغير ذلك من مواطن الاجابة .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أمر بالصدقة على الميت ، وأمر أن يصام عنه الصوم . فالصدقة عن الموتى من الأعمال الصالحة ، وكذلك ما جاءت به السنة فى الصوم عنهم . وبهذا وغيره احتج من قال من العلماء إنه يجوز إهداء ثواب العبادات المالية ، والبدنية الى موتى المسلمين . كما هو مذهب أحمد ، وأبي حنيفة ، وطائفة من أصحاب مالك ، والشافعي .

فاذا اهدى لميت ثواب صيام ، أو صلاة ، أو قراءة ، جاز ذلك ،

وأكثر أصحاب مالك، والشافعي يقولون: إنما بشرع ذلك فى العبادات المالية، ومع هذا فلم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعا، وصاموا، وحجوا، أو قرأوا القرآن. يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين، ولا لخصوصهم، بل كان عادتهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف، فانه أفضل وأكمل. والله أعلم.

وسئل

عمن « هلل سبعين ألف مرة، وأهداه للميت، يكون براءة للميت من النار » حديث صحيح؟ أم لا؟ وإذا هلل الانسان وأهداه الى الميت يصل إليه ثوابه، أم لا؟

فأجاب: إذا هلل الانسان هكذا: سبعون ألفاً، أو أقل، أو اكثر. وأهديت إليه نفعه الله بذلك، وليس هذا حديثا صحيحا، ولا ضعيفا. والله أعلم.

وسئل

عن قراءة أهل الميت تصل إليه ؟ والتسبيح والتحميد ، والتهليل والتكبير ، إذا أهداه الى الميت يصل إليه ثوابها أم لا ؟

فأجاب : يصل الى الميت قراءة أهله ، وتسبيحهم ، وتكبيرهم ، وسائر ذكرهم لله تعالى ، إذا أهدوه الى الميت ، وصل إليه ، والله أعلم .

وسئل

هل القراءة تصل الى الميت من الولد أولا ؟ على مذهب الشافعي

فأجاب : أما وصول ثواب العبادات البدنية : كالقراءة ، والصلاة ، والصوم ، فمذهب أحمد ، وأبي حنيفة ، وطائفة من أصحاب مالك ، والشافعي ، الى أنها تصل ، وذهب اكثر أصحاب مالك ، والشافعي ، الى أنها لا تصل ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عمن ترك والديه كفاراً : ولم يعلم هل أسلموا ؟ هل يجوز أن يدعو لهم ؟

فأجاب : الحمد لله . من كان من أمة أصلها كفار لم يجز أن يستغفر لأبويه ، إلا أن يكونا قد أسلما . كما قال تعالى : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) .

باب زيارة القبور

سئل رحمه الله

عن المشروع فى زيارة القبور ؟

فأجاب : أما زيارة القبور : فهي على وجهين : شرعية ، وبدعية .

فالشرعية : مثل الصلاة على الجنازة ، والمقصود بها الدعاء للميت كما يقصد بذلك الصلاة على جنازته . كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور أهل البقيع ، ويزور شهداء أحد ، ويعلم أصحابه اذا زاروا القبور أن يقولوا : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا ان شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » .

وهكذا كل ما فيه دعاء للمؤمنين من الأنبياء وغيرهم : كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والسلام . كما في الصحيح عنه أنه قال :

« إذا سمعتم المؤذن فقولوا : مثل ما يقول ، ثم صلوا على ، فانه من صلى علي مرة واحدة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها درجة فى الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن اكون أنا ذلك العبد ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة . وما من مسلم يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » .

وأما الزيارة البدعية : وهي زيارة أهل الشرك ، من جنس زيارة النصارى الذين يقصدون دعاء الميت ، والاستعانة به ، وطلب الحوائج عنده ، فيصلون عند قبره ، ويدعون به ، فهذا ونحوه لم يفعله أحد من الصحابة ، ولا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة ، وأئمتها ، بل قد سد النبي صلى الله عليه وسلم « باب الشرك » . في الصحيح أنه قال فى مرض موته : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما فعلوا » قالت عائشة — رضي الله عنها — ولولا ذلك لا برز قبره . لكن كره ان يتخذ مسجداً . وقال قبل أن يموت بخمس : « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فانى أنهاكم عن ذلك » .

فالزيارة الأولى من جنس عبادة الله ، والاحسان الى خلق الله ،

وذلك من جنس الزكاة التى أمر الله بها .

والثانى : من جنس الاشراك بالله ، والظلم في حق الله ، وحق عباده ، وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما أنزل الله تعالى (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : أينا لم يظلم نفسه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما هو الشرك ، ألم تسمعوا قول العبد الصالح : (ان الشرك لظلم عظيم) » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » . وقد قال الله تعالى : (وقالوا لا تذرن آلهتكم . ولا تذرن وداً ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا) . قال طائفة من السلف : هؤلاء كانوا قوما صالحين فى قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، وصوروا تماثيلهم فكان هذا أول عبادة الأوثان ، وهذا من جنس دين النصارى ولم يكن الصحابة — رضي الله عنهم — والتابعون يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا غيره ، بل كره الأئمة وقوف الانسان عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم للدعاء ، وقالوا هذه بدعة لم يفعلها الصحابة والتابعون ، بل كانوا يسلمون عليه ، وعلى صاحبيه ، ثم يذهبون .

وكان عبد الله بن عمر إذا دخل المسجد يقول : السلام عليك يا رسول الله ! السلام عليك يا أبا بكر ! السلام عليك يا أبتاه ! ثم ينصرف . وقد نص عليه مالك ، وغيره من الأئمة ، ونص أبو يوسف وغيره من العلماء على أنه ليس لأحد أن يسأل الله بمخلوق ، لا النبي ، ولا الملائكة ولا غيرهم .

وقد أصاب المسلمين جدب وشدة ، وكانوا يدعون الله ، ويستسقون ويدعون على الأعداء ويستنصرون ، ويتوسلون بدعاء الصالحين ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم : بدعائهم ، وصلاتهم ، وإخلاصهم » . ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا صالح ، ولا الصلاة عنده ، ولا طلب الحوائج منه ، ولا الأقسام على الله به ، مثل أن يقول القائل : اسألك بحق فلان ، وفلان ؛ بل كل هذا من البدع المحدثة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم » . وقد اتفق المسلمون على أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خير طباق الأمة . .

وسئل الشيخ عن الزيارة ؟

فأجاب : أما الاختلاف إلى القبر بعد الدفن فليس بمستحب ، وإنما المستحب عند الدفن ان يقام على قبره ، ويدعى له بالتثبيت . كما روى أبو داود فى سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان إذا دفن الرجل من أصحابه يقوم على قبره ، ويقول : سلوا له التثبيت ، فانه الآن يسأل » . وهذا من معنى قوله : (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره) فانه لما نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين ، وعن القيام على قبورهم ، كان دليل الخطاب ان المؤمن يصلى عليه قبل الدفن ، ويقام على قبره بعد الدفن .

فزيارة الميت المشروعة بالدعاء ، والأستغفار هي من هذا القيام المشروع .

وسئل

عن الأحياء إذا زاروا الأموات هل يعلمون بزيارتهم ؟ وهل يعلمون بالميت إذا مات من قرابتهم ، أو غيره ؟.

فأجاب : الحمد لله . نعم قد جاءت الآثار بتلاقيهم ، وتساؤلهم ، وعرض أعمال الأحياء على الأموات . كما روى ابن المبارك عن أبي أيوب الأنصاري : قال : « إذا قبضت نفس المؤمن تلقاها الرحمة من عباد الله ، كما يتلقون البشير في الدنيا ، فيقبلون عليه ويسألونه ، فيقول بعضهم لبعض : أنظروا أخاكم يستريح ، فانه كان في كرب شديد . قال : فيقبلون عليه ، ويسألونه ما فعل فلان وما فعلت فلانة ، هل تزوجت » الحديث .

واما علم الميت بالحي إذا زاره ، وسلم عليه ، ففي حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه ، الا عرفه ، ورد عليه السلام » . قال ابن المبارك : ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصححه عبد الحق صاحب الأحكام .

وأما ما أخبر الله به من حياة الشهيد ، ورزقه ، وما جاء في الحديث الصحيح من دخول أرواحهم الجنة ، فذهب طوائف الى ان ذلك مختص بهم دون الصديقين ، وغيرهم . والصحيح الذي عليه الأئمة ، وجماهير أهل السنة : ان الحياة ، والرزق ، ودخول الأرواح الجنة ، ليس مختصاً بالشهيد . كما دلت على ذلك النصوص الثابتة ، ويختص الشهيد بالذكر ، لكون الظان يظن أنه يموت ، فينكل عن الجهاد ، فأخبر بذلك ليزول المانع من الاقدام على الجهاد ، والشهادة .

كما نهى عن قتل الاولاد خشية الاملاق ؛ لانه هو الواقع . وان كان قتلهم لا يجوز مع عدم خشية الاملاق .

وسئل شيخ الاسلام

ومفتى الانـام ، العالم ، العامل ، الزاهـد ، الورع ، ناصر السنة ، وقامع البدعة ، تقي الدين ابو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى ــ رحمه الله تعالى ــ عن الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسـلم وهو قوله صلى الله عليـه وسلم : « لعن الله زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » هـل هو منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فانهـا تذكركم الآخرة » ؟ أم لا ؟ وهل صح الحديث الأول أم لا ؟ وهل يحرم على النساء زيارة القبور ؟ أم يكره ؟ أم يستحب ؟

وإذا قيل : بالكراهة . هل تكون كراهة تحريم ؟ أم تنزيه ؟ وهل صح عن النبي صـلى الله عليه وسلم أنه قال : « من زار قبري وجبت له شفاعتى » . أم لا ؟ وهل صح فى فضـل زيارة قـبر النبي صلى الله عليـه وسلم شيء من الاحاديث ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما زيارة القبور فقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان قد نهى عنها نهيـاً عاما ، ثم أذن

في ذلك . فقال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . فانها تذكركم الآخرة » وقال صلى الله عليه وسلم : « استأذنت ربي في أن أزور قبر أمي ، فأذن لي ، واستأذنت في أن أستغفر لها ، فلم يأذن لي ، فزوروا القبور ، فانها تذكركم الآخرة » . وهنا مسألتان :

إحداهما : متفق عليها ، والأخرى متنازع فيها .

فأما الأولى : فان الزيارة تنقسم إلى قسمين : زيارة شرعية ، وزيارة بدعية .

فالزيارة الشرعية : السلام على الميت ، والدعاء له ، بمنزلة الصلاة على جنازته ، كما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : « السلام عليكم أهل الديار من المسلمين ، والمؤمنين ، وإنا ان شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم ، والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » وهذا الدعاء يروى بعضه فى بعض الأحاديث ، وهو مروى بعدة ألفاظ . كما رويت ألفاظ التشهد وغيره وهذه الزيارة هي التى كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها إذا خرج لزيارة قبور أهل البقيع .

وأما الزيارة البدعية : فمن جنس زيارة اليهود والنصارى ، وأهل

البدع ، الذين يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب الصحاح وغيرها أنه قال عند موته : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا ». قالت عائشة — رضي الله عنها — : ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً . وثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فانى أنهاكم عن ذلك » .

فالزيارة البدعية مثل قصد قبر بعض الأنبياء والصالحين للصلاة عنده أو الدعاء عنده ، أو به ، أو طلب الحوائج منه ، أو من الله تعالى عند قبره ، أو الاستغاثة به ، أو الاقسام على الله تعالى به ، ونحو ذلك هو من البدع التى لم يفعلها أحد من الصحابة ، ولا التابعين لهم باحسان ولا سن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من خلفائه الراشدين ، بل قد نهى عن ذلك أئمة المسلمين الكبار .

والحديث الذي يرويه بعض الناس « إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي » هو من المكذوبات التى لم يروها أحد من علماء المسلمين ، ولا هو فى شيء من كتب الحديث بمنزلة ما يروونه من قوله : « لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به » فان هذا أيضاً من المكذوبات .

وقد نص غير واحد من العلماء على أنه لا يقسم على الله بمخلوق لا نبي ولا غيره ، فمن ذلك ما ذكره أبو الحسين القدوري في « كتاب شرح الكرخي » عن بشر بن الوليد قال : سمعت أبا يوسف قال : قال أبو حنيفة : لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به ، واكره أن يقول : بمعاقد العز من عرشك ، وبحق خلقك . وهو قول أبي يوسف ، وقال أبو يوسف : بمعاقد العز من عرشه : هو الله تعالى ، فلا أكره هذا . واكره بحق فلان ، وبحق أنبيائك ، ورسلك ، وبحق البيت ، والمشعر الحرام .

قال القدوري شارح الكتاب : المسألة بخلقه لا تجوز ؛ لأنه لا حق للمخلوق على الخالق ، فلا يجوز ، يعني : وفاقا .

قلت : وأما الاستشفاع إلى الله تعالى به ، وهو طلب الشفاعة منه ، والتوسل الى الله بدعائه وشفاعته ، وبالايمان به ، وبمحبته وطاعته والتوجه إلى الله تعالى بذلك ، فهذا مشروع باتفاق المسلمين ، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة .

وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي حميد الساعدي — رضي الله عنه — عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا ألفين احدكم يجيء يوم القيامة فيقول : يا رسول الله ! أغثني ، فأقول : لا أملك

لك من الله شيئاً ، قد أبلغتك » . وفى الصحيح أنه قال صلى الله عليه وسلم : « يا فاطمة بنت محمد ! لا أغني عنك من الله شيئاً . يا عباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ! لا أغنى عنك من الله شيئاً . ياصفية عمة رسول الله ! لا أغني عنك من الله شيئاً ، سلونى من مالي ما شئتم » وقال ذلك لعشيرته الأقربين .

وروي أنه قال : « غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها » فبين صلى الله عليه وسلم ما هو موافق لكتاب الله من أنه ليس عليه إلا البلاغ المبين ، وأما الجزاء بالثواب والعقاب ، فهو إلى الله تعالى . كما قال تعالى (قل : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا . وما على الرسول الا البلاغ المبين) وهو صلى الله عليه وسلم قد بلغ البلاغ المبين ، قد بلغ الرسالة ، وأشهد الله على أمته أنه بلغهم ، كما جعل في حجة الوداع يقول : « ألا هل بلغت ؟ فيقولون : نعم ! فيرفع إصبعه الى السماء ، وينكبها إليهم ، ويقول : اللهم اشهد » رواه مسلم في صحيحه .

وأما إجابة الداعى ، وتفريج الكربات ، وقضاء الحاجات ، فهذا لله سبحانه وتعالى وحده لا يشركه فيه أحد .

ولهذا فرق الله سبحانه فى كتابه بين ما فيه حق للرسول ، وبين

ما هو لله وحده ، كما في قوله تعالى : (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) فبين سبحانه ما يستحقه الرسول من الطاعة ، فانه من يطع الرسول فقد أطاع الله . وأما الخشية والتقوى فجعل ذلك له سبحانه وحده ، وكذلك قوله : (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله . وقالوا : حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله . إنا إلى الله راغبون) فجعل الايتاء لله والرسول . كما في قوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) . وأما التوكل والرغبة فلله وحده . كما فى قوله تعالى : (وقالوا حسبنا الله) . ولم يقل ورسوله . وقال : (إنا الى الله راغبون) ولم يقل : والى الرسول ، وذلك موافق لقوله تعالى : (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) .

فالعبادة والخشية والتوكل والدعاء والرجاء والخوف لله وحده ، لا يشركه فيه أحد ، وأما الطاعة والمحبة والارضاء : فعلينا أن نطيع الله ورسوله ، ونحب الله ورسوله ، ونرضي الله ورسوله ؛ لأن طاعة الرسول طاعة لله ، وإرضاءه إرضاء لله ، وحبه من حب الله .

وكثير من أهل الضلال من الكفار وأهل البدع بدلوا الدين ، فان الله تعالى جعل الرسل صلوات الله وسلامه عليهم وسائط في تبليغ أمره ونهيه ، ووعده ووعيده ، فليس لأحد طريق الى الله الا متابعة

الرسول ، بفعل ما أمر ، وترك ما حذر .

ومن جعل إلى الله طريقاً غير متابعة الرسول للخاصة والعامة فهو كافر بالله ورسوله : مثل من يزعم ان من خواص الأولياء أو العلماء أو الفلاسفة او اهل الكلام او الملوك من له طريق الى الله تعالى غير متابعة رسوله ، ويذكرون فى ذلك من الأحاديث المفتراة ما هو أعظم الكفر والكذب . كقول بعضهم : إن الرسول صلى الله عليه وسلم استأذن على أهل الصفة ، فقالوا : اذهب إلى من أنت رسول إليه . وقال بعضهم : انهم اصبحوا ليلة المعراج ، فأخبروه بالسر الذي ناجاه الله به ، وأن الله أعلمهم بذلك بدون اعلام الرسول . وقول بعضهم : إنهم قاتلوه فى بعض الغزوات مع الكفار ، وقالوا : من كان الله معه كنا معه ، وأمثال ذلك من الأمور التى هي من أعظم الكفر ، والكذب .

ومثل احتجاج بعضهم بقصة الخضر وموسى عليه السلام : على أن من الأولياء من يستغني عن محمد صلى الله عليه وسلم ، كما استغنى الخضر عن موسى ، ومثل قول بعضهم : ان خاتم الأولياء له طريق الى الله ، يستغنى به عن خاتم الأنبياء ، وأمثال هذه الامور التى كثرت فى كثير من المنتسبين الى الزهد والفقر ، والتصوف والكلام والتفلسف . وكفر هؤلاء قد يكون من جنس كفر اليهود والنصارى ، وقد يكون

أعظم ، وقد يكون أخف بحسب أحوالهم .

والله سبحانه لم يجعل له أحداً من الأنبياء والمؤمنين واسطة فى شيء من الربوبية ، والألوهية ، مثل ما ينفرد بـه من الخلق والرزق ، وإجابة الدعاء والنصر على الأعداء ، وقضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ؛ بل غاية ما يكون العبد سبباً : مثل أن يدعو أو يشفع ، والله تعالى يقول : (من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه) ويقول : (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) ويقول : (وكم من ملك فى السموات لا تغني شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى) وقال تعالى : (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا . أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ، إن عذاب ربك كان محذوراً) قال طائفة من السلف : كان أقوام يدعون الملائكة والأنبياء ، فنهاهم الله عن ذلك . في قوله تعالى : (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ، ثم يقول للناس : كونوا عباداً لي من دون الله ، ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب . وبما كنتم تدرسون ، ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا ، أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون) فبين سبحانه ان اتخاذ الملائكة والنبيين أربابا كفر ، ولهذا كان الناس في الشفاعة على ثلاثة أقسام :

فالمشركون أثبتوا الشفاعة ، التي هي شرك ؛ كشفاعة المخلوق عند المخلوق ، كما يشفع عند الملوك خواصهم لحاجة الملوك الى ذلك ، فيسألونهم بغير إذنهم ، وتجيب الملوك سؤالهم لحاجتهم إليهم ، فالذين أثبتوا مثل هذه الشفاعة عند الله تعالى مشركون كفار ؛ لأن الله تعالى لا يشفع عنده احد الا باذنه ، ولا يحتاج الى احد من خلقه ، بل من رحمته وإحسانه إجابة دعاء الشافعين ، وهو سبحانه أرحم بعباده من الوالدة بولدها . ولهذا قال تعالى : (مالكم من دونه من ولي ولا شفيع) وقال : (وأنذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع) وقال تعالى : (أم اتخذوا من دون الله شفعاء ، قل : او لو كانوا لا يملكون شيئاً ولا يعقلون ؟! قل : لله الشفاعة جميعاً) وقال تعالى عن صاحب « يس » : (أأتخذ من دونه آلهة إن يردن الرحمن بضر لا تغن عني شفاعتهم شيئاً ، ولا ينقذون إنى اذا لفي ضلال مبين . إني آمنت بربكم فاسمعون) .

واما الخوارج والمعتزلة : فانهم أنكروا شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم في اهل الكبائر من امته ، وهؤلاء مبتدعة ضلال ، مخالفون للسنة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولاجماع خير القرون .

والقسم الثالث : هم اهل السنة والجماعة ، وهم سلف الأمة وأئمتها ومن تبعهم باحسان ، اثبتوا ما أثبته الله فى كتابه ، وسنة رسوله صلى

الله عليه وسلم ونفوا ما نفاه الله فى كتابه وسنة رسوله . فالشفاعة التى أثبتوها هي التى جاءت بهـا الأحاديث . كشفاعـة نبينا محمد صـلى الله عليـه وسلم يوم القيـامة ، اذا جاء النـاس الى آدم ، ثم نوح ، ثم ابراهيم ، ثم موسى ، ثم عيسى ، ثم يأتونه عليـه السـلام ، قال : « فأذهب الى ربي ، فاذا رأيت ربى خررت له ساجداً ، فأحمد ربى بمحامد يفتحها علي ، لا احسنها الآن ، فيقـول : اي محمـد ! ارفع رأسك ، وقل : يسمع ، وسل تعط ، واشفع تشفع » فهو يأتي ربـه سبحانه ، فيبدأ بالسجود والثناء عليه ، فاذا اذن له في الشفاعة شفع ، بأبي هو وامي صلى الله عليـه وسـلم .

واما الشفاعة التى نفاها القرآن كما عليه المشركون والنصـارى ، ومن ضاهاهم من هذه الأمة ، فينفيها اهل العلم والايمـان ، مثـل انهم يطلبون من الأنبياء والصالحين الغائبين والميتين قضاء حوائجهم ويقولون : انهم اذا ارادوا ذلك قضوها ، ويقولون : انهم عند الله تعالى كخواص الملوك عند الملوك ، يشفعون بغـير اذن الملوك ، ولهم على الملوك ادلال يقضون به حوائجهم ، فيجعلونهم لله تعالى بمنزلة شركاء الملك ، وبمنزلة اولاده . والله تعالى قد نزه نفسه المقدسة عن ذلك ، كما قال تعـالى : (وقل الحمد لله الذي لم يتخـذ ولداً . ولم يكن له شريك فى الملك . ولم يكن له ولي من الذل وكبره تـكبيراً) . ولهذا قال النبى صلى الله

عليه وسلم : « لا تطرونى كما اطرت النصارى ابن مريم ، فانما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ، ورسوله » . وهذه المسألة مبسوطة فى غير هذا الموضع .

و « الزيارة البدعية » هي من أسباب الشرك بالله تعالى ، ودعاء خلقه ، وإحداث دين لم يأذن به الله . و « الزيارة الشرعية » هي من جنس الاحسان الى الميت بالدعاء له ، كالاحسان إليه . بالصلاة عليه ، وهي من العبادات لله تعالى التى ينفع الله بها الداعى ، والمدعو له ، كالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، وطلب الوسيلة ، والدعاء لسائر المؤمنين : أحيائهم وأمواتهم .

وأما المسألة المتنازع فيها : فالزيارة المأذون فيها ، هل فيها إذن للنساء ، ونسخ للنهي فى حقهن ؟ أو لم يأذن فيها ، بل هن منهيات عنها ؟ وهل النهي نهي تحريم ، أو تنزيه ؟ فى ذلك للعلماء ثلاثة أقوال معروفة ، والثلاثة أقوال في مذهب الشافعي ، وأحمد أيضاً ، وغيرهما . وقد حكي فى ذلك ثلاث روايات عن أحمد . وهو نظير تنازعهم فى تشييع النساء للجنائز ، وإن كان فيهم من يرخص فى الزيارة دون التشييع ، كما اختار ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم .

فمن العلماء من اعتقد أن النساء مأذون لهن فى الزيارة ، وأنه أذن

لهن كما أذن للرجال ، واعتقد أن قوله صلى الله عليه وسلم : « فزوروها فانها تذكركم الآخرة » خطـاب عام للرجال والنساء . والصحيح أن النساء لم يدخلن في الاذن فى زيارة القبور لعدة أوجه :

أحدهـا : أن قوله صلى الله عليـه وسلم : « فزوروها » صيغة تذكير ، وصيغة التذكير إنمـا تتناول الرجال بالوضع ، وقـد تتناول النساء أيضاً على سبيل التغليب ، لكن هـذا فيه قولان : قيـل : إنه يحتاج الى دليل منفصل ، وحينئذ فيحتاج تناول ذلك للنساء الى دليل منفصـل ، وقيل : انه يحمل عـلى ذلك عند الاطلاق ، وعلى هـذا فيكون دخول النساء بطريق العموم الضعيف ، والعام لا يعارض الأدلة الخاصة المستفيضة فى نهي النساء ، كما سنذكره إن شـاء الله تعالى ، بل ولا ينسخها عند جمهور العلماء ، وإن علم تقدم الخاص على العام .

الوجه الثـاني أن يقـال : لو كان النساء داخـلات في الخطاب ، لاستحب لهن زيارة القبور ، كما استحب للرجال عنـد الجمهور ؛ لأن النبي صلى الله عليـه وسلم علل بعلة تقتضي الاستحباب ، وهى قوله : « فانها تذكركم الآخرة » ولهذا تجوز زيارة قبور المشركين لهذه العلة كما ثبت فى الصحيـح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه زار قبر أمه ، وقال : « استأذنت ربي فى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لي ، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فانها تذكركم الآخرة » .

وأما زيارته لأهل البقيع فذلك فيه أيضاً الاستغفار لهم والدعاء ، كما علم النبي صلى الله عليه وسلم أمته إذا زاروا قبور المؤمنين أن يسلموا عليهم ، ويدعوا لهم . فلو كانت زيارة القبور مأذوناً فيها للنساء لا ستحب لهن ، كما استحب للرجال ، لما فيها من الدعاء للمؤمنين ، وتذكر الموت . وما علمنا أن أحداً من الأئمة استحب لهن زيارة القبور ولا كان النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين يخرجن الى زيارة القبور ، كما يخرج الرجال .

والذين رخصوا فى الزيارة اعتمدوا على ما يروى عن عائشة — رضي الله عنها — أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن ، وكان قد مات فى غيبتها . وقالت : لو شهدتك لما زرتك . وهذا يدل على أن الزيارة ليست مستحبة للنساء ، كما تستحب للرجال ، إذ لو كان كذلك لاستحب لها زيارته ، كما تستحب للرجال زيارته ، سواء شهدته أو لم تشهده .

وأيضاً فان الصلاة على الجنائز أوكد من زيارة القبور ، ومع هذا فقد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن اتباع الجنائز ، وفي ذلك تفويت صلاتهن على الميت ، فاذا لم يستحب لهن اتباعها لما فيها من الصلاة والثواب ، فكيف بالزيارة ؟ !

الوجه الثالث أن يقال : غاية ما يقال فى قوله صلى الله عليه وسلم « فزوروا القبور » خطاب عام ، ومعلوم أن قوله صلى الله عليه وسلم « من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان » هو أدل على العموم من صيغة التذكير ، فان لفظ : « من » يتناول الرجال والنساء باتفاق الناس ، وإن خالف فيه من لا يدري ما يقول . ولفظ « من » أبلغ صيغ العموم ، ثم قد علم بالأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء ، لنهي النبى صلى الله عليه وسلم لهن عن اتباع الجنائز ، سواء كان نهي تحريم أو تنزيه . فاذا لم يدخلن فى هذا العموم ، فكذلك فى ذلك بطريق الأولى ، وكلاهما من جنس واحد ، فان تشييع الجنازة من جنس زيارة القبور . قال الله تعالى : (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ، ولا تقم على قبره) فنهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين ، وعن القيام على قبورهم .

وكان دليل الخطاب وموجب التعليل يقتضي أن المؤمنين يصلى عليهم ، ويقام على قبورهم . وذلك كما قال أكثر المفسرين : هو القيام بالدعاء والاستغفار ، وهو مقصود زيارة قبور المؤمنين . فاذا كان النساء لم يدخلن فى عموم اتباع الجنائز ، مع ما في ذلك من الصلاة على الميت ، فلأن لا يدخلن في زيارة القبور التى غايتها دون الصلاة عليه

بطريق الأولى ، بخلاف ما إذا أمكن النساء أن يصلين على الميت بلا اتباع ، كما يصلين عليه فى البيت ، فان ذلك بمنزلة الدعاء له ، والاستغفار فى البيت .

وإذا قيل مفسدة الاتباع للجنائز أعظم من مفسدة الزيارة ؛ لأن المصيبة حديثة ، وفي ذلك أذى للميت ، وفتنة للحي بأصواتهن ، وصورهن . قيل : ومطلق الاتباع أعظم من مصلحة الزيارة ؛ لأن في ذلك الصلاة عليه التى هي أعظم من مجرد الدعاء ؛ ولأن المقصود بالاتباع الحمل والدفن ، والصلاة فرض على الكفاية ، وليس شيء من الزيارة فرضاً على الكفاية — وذلك الفرض يشترك فيه الرجال والنساء بحيث لو مات رجل وليس عنده إلا نساء لكان حمله ودفنه والصلاة عليه فرضاً عليهن ، وفى تغسيلهن للرجال نزاع وتفصيل . وكذلك إذا تعذر غسل الميت هل ييمم ؟ فيه نزاع معروف ، وهو قولان فى مذهب أحمد وغيره — فاذا كان النساء منهيات عما جنسه فرض على الكفاية ، ومصلحته أعظم إذا قام به الرجال ، فما ليس بفرض على احد اولى .

وقول القائل : مفسدة التشييع اعظم : ممنوع ؛ بل اذا رخص للمرأة في الزيارة كان ذلك مظنة تكرير ذلك ، فتعظم فيه المفسدة ، ويتجدد الجزع ، والأذى للميت ، فكان ذلك مظنة قصد الرجال لهن والافتتان بهن ، كما هو الواقع فى كثير من الأمصار ، فانه يقع بسبب

زيارة النساء القبور من الفتنة والفواحش والفساد ما لا يقع شيء منه عند اتباع الجنائز .

وهذا كله يبين ان جنس زيارة النساء أعظم من جنس اتباعهن ، وأن نهي الاتباع اذا كان نهي تنزيه لم يمنع ان يكون نهي الزيارة نهي تحريم ، وذلك ان نهي المرأة عن الاتباع قد يتعذر لفرط الجزع ، كما يتعذر تسكينهن لفرط الجزع ايضاً ، فاذا خفف هذه القوة المقتضى لم يلزم تخفيف ما لا يقوى المقتضى فيه . وإذا عفا الله تعالى للعبد عما لا يمكن تركه الا بمشقة عظيمة لم يلزم ان يعفو له عما يمكنه تركه بدون هذه المشقة الواجبة .

الوجه الرابع : ان يقال : قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريقين : انه لعن زوارات القبور ، فعن ابى هريرة — رضي الله عنه — « أن النبي صلى الله عليه وسلم : لعن زائرات القبور » رواه الامام احمد ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه ، وعن ابن عباس رضي الله عنها : « ان النبي صلى الله عليه وسلم : لعن زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » رواه الامام احمد ؛ وابو داود ، والنسائي ، والترمذي وحسنه ، وفى نسخ تصحيحه ، ورواه ابن ماجه من ذكر الزيارة .

فان قيل : الحديث الأول رواه عمر بن ابى سلمة ، وقد قال فيه علي بن المدينى تركه شعبة ، وليس بذاك ، وقال ابن سعد كان كثير الحـديث ، وليس يحتج بحديثه . وقال السعدي والنسائى ليس بقوي الحديث . والثانى فيه ابو صالح باذام ، مولى ام هانىء ، وقد ضعفوه ، قال احمد : كان ابن مهدي ترك حديث ابى صالح ، وكان ابو حاتم يكتب حديثه ، ولا يحتج به . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه تفسير ، وما اقل ماله في المسند ، ولم اعلم احداً من المتقدمين رضيه .

قلت : الجواب على هذا من وجوه :

احدها : ان يقال كل من الرجلين قد عدله طائفة مـن العلماء ، كما جرحه آخرون ، اما عمر فقد قال فيه احمـد بن عبد الله العجلي : ليس به بأس ، وكذلك قال يحيى بن معين : ليس به بأس . وابن معين وابو حاتم من اصعب الناس تزكية .

واما قول من قال : تركه شعبة ، فمعنـاه انه لم يرو عنه . كما قال احمد بن حنبل لم يسمع شعبة من عمر بن ابى سلمـة شيئاً ، وشعبة ، ويحيى بن سعيد ، وعبـد الرحمن بن مهـدي ، ومالك ، ونحوهم قد كانوا يتركون الحديث عن أناس لنوع شبهـة بلغتهم ، لا توجب رد

أخبارهم ، فهم إذا رووا عن شخص كانت روايتهم تعديلا له . وأما ترك الرواية فقد يكون لشبهة لا توجب الجرح ، وهذا معروف في غير واحد قد خرج له فى الصحيح .

وكذلك قول من قال : ليس بقوي فى الحديث . عبارة لينة ، تقتضي أنه ربما كان في حفظه بعض التغير ، ومثل هذه العبارة لاتقتضي عندهم تعمد الكذب ، ولا مبالغة فى الغلط .

وأما ابو صالح : فقد قال يحي بن سعيد القطان لم أر أحداً من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانىء ، وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئاً ، ولم يتركه شعبة ولا زائدة ، فهذه رواية شعبة عنه تعديل له ، كما عرف من عادة شعبة . وترك ابن مهدي له لا يعارض ذلك ، فان يحي بن سعيد اعلم بالعلل والرجال من ابن مهدي ، فان أهل الحديث متفقون على أن شعبة ويحي بن سعيد أعلم بالرجال من ابن مهدي ، وأمثاله .

واما قول ابي حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به . فأبو حاتم يقول مثل هذا فى كثير من رجال الصحيحين ، وذلك أن شرطه فى التعديل صعب ، والحجة فى اصطلاحه ليس هو الحجة في جمهور اهل العلم .

وهذا كقول من قال : لا أعلم انهـم رضوه . وهذا يقتضي انـه ليس عندهم مـن الطبقة العالية ، ولهـذا لم يخرج البخاري ومسلم له ، ولأمثاله . لكن مجرد عدم تخريجهما للشخص لا يوجب رد حديثه . وإذا كان كذلك ، فيقـال : إذا كان الجارح والمعدل مـن الأئمة ، لم يقبل الجرح الا مفسراً ، فيكون التعديل مقدماً على الجرح المطلق .

الوجه الثانى : ان حديث مثل هؤلاء يدخل فى الحسن الذي يحتج بـه جمهور العـلماء ، فاذا صححه مـن صححه كالترمذي وغـيره ، ولم يكن فيه مـن الجرح الا ما ذكر ، كان أقـل احواله ان يـكون من الحسن .

الوجه الثالث : أن يقال قد روي من وجهين مختلفين : أحـدهما عن ابن عباس ، والآخر عن أبي هريرة ، ورجال هذا ليس رجال هذا ، فلم يأخذه أحدهما عن الآخر . وليس فى الاسنادين من يتهم بالكذب ، وإنما التضعيف من جهة سوء الحفظ ، ومثل هذا حجة بلا ريب ، وهذا من أجود الحسن الذي شرطه الترمذي ، فانه جعل الحسن ما تعددت طرقه ، ولم يكن فيها متهم ، ولم يكن شاذا : أي مخالفا لما ثبت بنقل الثقاة . وهذا الحديث تعددت طرقه ، وليس فيه متهم ، ولا خالفه أحد من الثقاة ، وذلك أن الحديث إنما يخاف فيه من شيئين : إما تعمـد الكذب ، وإما خطأ الراوي ، فاذا كان من وجهين لم يأخذه أحـدهما

عن الآخر ، وليس مما جرت العادة بأن يتفق تساوي الكذب فيه : علم أنه ليس بكذب ؛ لا سيما إذا كان الرواة ليسوا من أهل الكذب .

وأما الخطأ فانه مع التعدد يضعف ، ولهذا كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يطلبان مع المحدث الواحد من يوافقه خشية الغلط ، ولهذا قال تعالى في المرأتين (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) هذا لو كانا عن صاحب واحد ، فكيف وهذا قد رواه عن صاحب ، وذلك عن آخر ، وفى لفظ أحدهما زيادة على لفظ الآخر ، فهذا كله ونحوه مما يبين أن الحديث فى الأصل معروف .

فان قيل : فهب أنه صحيح ، لكنه منسوخ ، فان الأول ينسخه ، ويدل على ذلك ما رواه الأثرم ، واحتج به أحمد فى روايته ، ورواه إبراهيم بن الحارث عن عبد الله بن أبى مليكة أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين ! أليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ! كان نهى عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها » . قيل : الجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أنه قد تقدم الخطاب . بأن الاذن لم يتناول النساء ، فلا يدخلن فى الحكم الناسخ .

الثاني : خاص في النساء ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله زوارات القبور ، او زائرات القبور » وقوله : « فزوروها » بطريق التبع ، فيدخلن بعموم ضعيف إما أن يكون مختصا بالرجال ، وإما أن يكون متناولا للنساء ، والعام إذا عرف أنه بعد الخاص لم يكن ناسخا له عند جمهور العلماء ، وهو مذهب الشافعي وأحمد فى أشهر الروايتين عنه وهو المعروف عند أصحابه ، فكيف إذا لم يعلم أن هذا العام بعد الخاص ، إذ قد يكون قوله : « لعن الله زوارات القبور » بعد إذنه للرجال في الزيارة ويدل على ذلك انه قرنه بالمتخذين عليها المساجد والسرج ، وذكر هذا بصيغة التذكير التى تتناول الرجال ، ولعن الزائرات جعله مختصا بالنساء . ومعلوم أن اتخاذ المساجد والسرج باق محكم ، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، فكذلك الآخر .

واما ما ذكر عن عائشة رضي الله عنها ، فأحمد احتج به فى إحدى الروايتين عنه ، لما أداه اجتهاده إلى ذلك ، والرواية الأخرى عنه تناقض ذلك ، وهي اختيار الخرقي وغيره من قدماء اصحابه .

ولا حجة فى حديث عائشة . فان المحتج عليها احتج بالنهي العام ، فدفعت ذلك بان النهي منسوخ . وهو كما قالت رضي الله عنها ، ولم يذكر لها المحتج النهي المختص بالنساء الذي فيه لعنهن على الزيارة . يبين ذلك قولها : « قد أمر بزيارتها » فهذا يبين أنه أمر بها أمراً

يقتضي الاستحباب ، والاستحباب إنما هو ثابت للرجال خاصة ، ولكن عائشة بينت أن أمره الثاني نسخ نهيه الأول ، فلم يصلح أن يحتج به وهو النساء على أصل الاباحة . ولو كانت عائشة تعتقد أن النساء مأمورات بزيارة القبور لكانت تفعل ذلك كما يفعله الرجال ، ولم تقل لأخيها : لما زرتك .

الجواب الثالث : جواب من يقول بالكراهة من أصحاب أحمد ، والشافعي ، وهو أنهم قالوا : حديث اللعن يدل على التحريم ، وحديث الاذن يرفع التحريم . وبقى أصل الكراهة . يؤيد هذا قول أم عطية : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا . والزيارة من جنس الاتباع فيكون كلاهما مكروها غير محرم .

الجواب الرابع : جواب طائفة منهم : كاسحاق بن راهويه ، فانهم يقولون : اللعن قد جاء بلفظ الزوارات ، وهن المكثرات للزيارة ، فالمرة الواحدة فى الدهر لا تتناول ذلك ، ولا تكون المرأة زائرة ، ويقولون : عائشة زارت مرة واحدة ، ولم تكن زوارة .

وأما القائلون بالتحريم : فيقولون قد جاء بلفظ « الزوارات » ولفظ الزوارات قد يكون لتعددهن ، كما يقال : فتحت الأبواب ، إذ لكل باب فتح يخصه ، ومنه قوله تعالى : (حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها)

ومعلوم أن لكل باب فتحاً واحداً . قالوا : ولأنه لا ضابط في ذلك بين مايحرم ، ومالا يحرم ، واللعن صريح فى التحريم .

ومن هؤلاء من يقول : التشييع كذلك ، ويحتج بما روى فى التشييع من التغليظ كقوله صلى الله عليه وسلم : « ارجعن مأزورات غير مأجورات ، فانكن تفتن الحي ، وتؤذين الميت » وقوله لفاطمة — رضي الله عنها — « أما إنك لو بلغت معهم الكدى لم تدخل الجنة ، حتى يكون كذا وكذا » وهذان يؤيدهما ما ثبت فى الصحيحين من أنه « نهى النساء عن اتباع الجنائز » . وأما قول أم عطية : ولم يعزم علينا . فقد يكون مرادها لم يؤكد النهي ، وهذا لا ينفي التحريم ، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم ، والحجة فى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا في ظن غيره .

الجواب الخامس : أن النبى صلى الله عليه وسلم علل الاذن للرجال بأن ذلك يذكر بالموت ، ويرقق القلب ، ويدمع العين ، هكذا في مسند أحمد . ومعلوم أن المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها الى الجزع والندب والنياحة ، لما فيها من الضعف ، وكثرة الجزع ، وقلة الصبر .

وأيضاً فان ذلك سبب لتأذي الميت ببكائها ، ولافتتان الرجال

بصوتها ، وصورتها ، . كما جاء فى حديث آخر : « فانكن تفتن الحي ، وتؤذين الميت » وإذا كانت زيارة النساء مظنة وسبباً للأمور المحرمة فى حقهن ، وحق الرجال ، والحكمة هنا غير مضبوطة ، فانه لا يمكن ان يحد المقدار الذي لا يفضى الى ذلك ، ولا التمييز بين نوع ونوع .

ومن أصول الشريعة أن الحكمة اذا كانت خفية ، أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها ، فيحرم هذا الباب سداً للذريعة ، كما حرم النظر الى الزينة الباطنة لما في ذلك من الفتنة ، وكما حرم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك من النظر ، وليس فى ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة ، فانه ليس فى ذلك الا دعاؤها للميت ، وذلك ممكن في بيتها . ولهذا قال الفقهاء : إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل ، لم تجز لها الزيارة بلا نزاع .

فصل

وأما الحديث المذكور فى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فهو ضعيف ، وليس في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن ولا صحيح ، ولا روى أهل السنن المعروفة ، كسنن ابى داود ، والنسائى وابن ماجه ، والترمذي ، ولا أهل المسانيد المعروفة ، كمسند أحمد ،

ونحوه ، ولا أهل المصنفات كموطأ مالك وغيره في ذلك شيئـاً . بل عامـة ما يروى فى ذلك أحاديث مكذوبة موضوعـة . كما يروى عنه صـلى الله عليـه وسلم أنه قال : « مـن زارنى وزار أبي إبراهيم فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة » وهـذا حديث موضوع ، كذب باتفاق أهل العلم .

وكذلك ما يروى أنه قال : « من زارني بعد مماتى ، فكأنما زارني فى حياتي ، ومن زارنى بعـد مماتى ضمنت له على الله الجنـة » ليس لشيء من ذلك أصل ، وإن كان قـد روى بعض ذلك الدار قطنى ، والبزار فى مسنده ، فمدار ذلك على عبـد الله بن عمر العمري . أو من هو أضعف منه ، ممن لا يجوز أن يثبت بروايته حكم شرعى .

وانما اعتمد الأئمة فى ذلك عـلى ما رواه أبو داود في السـنن عن أبى هريرة عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم أنه قال : « ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي ، حتى أرد عليه السلام » وكما في سنن النسائى عن النـبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان الله وكل بقبري ملائكة تبلغني عن أمتى السلام » فالصلاة والسلام عليه مما أمر الله بـه ورسوله ، فلهذا استحب ذلك العلماء .

ومما يبين ذلك أن مالـكا ــ رحمه الله ــ كره أن يقول الرجل :

زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم .. ومالك قد أدرك الناس من التابعين ، وهم أعلم الناس بهذه المسألة . فدل ذلك على أنه لم تكن تعرف عندهم ألفاظ زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا كره من كره من الأئمة أن يقف مستقبل القبر يدعو : بل وكره مالك وغيره أن يقوم للدعاء لنفسه هناك ، وذكر أن هذا لم يكن من عمل الصحابة والتابعين ، وأنه لا يصلح آخر هذه الامة إلا ما أصلح أولها .

وقد ذكروا في أسباب كراهته ، أن يقول زرت قبر النبي ، لأن هذا اللفظ قد صار كثير من الناس يريد به الزيارة البدعية ، وهي قصد الميت لسؤاله ، ودعائه ، والرغبة اليه في قضاء الحوائج ، ونحو ذلك مما يفعله كثير من الناس ، فهم يعنون بلفظ الزيارة مثل هذا ، وهذا ليس بمشروع باتفاق الأئمة ، فكره مالك أن يتكلم بلفظ مجمل يدل على معنى فاسد ، بخلاف الصلاة عليه والسلام فان ذلك مما أمر الله به .

أما لفظ الزيارة فى عموم القبور فقد لا يفهم منها مثل هذا المعنى ألا ترى إلى قوله : « فزوروا القبور . فانها تذكركم الآخرة » مع زيارته لقبر أمه ، فان هذا يتناول زيارة قبور الكفار ، فلا يفهم من ذلك زيارة الميت لدعائه وسؤاله ، والاستغاثة به ، ونحو ذلك مما يفعله أهل الشرك والبدع ؛ بخلاف ما إذا كان المزور معظما في الدين :

كالأنبياء ، والصالحين . فانه كثيراً ما يعني بزيارة قبورهم هـذه الزيارة البدعية والشركية ، فلهذا كره مالك ذلك في مثل هذا . وإن لم يكره ذلك فى موضع آخر ليس فيه هذه المفسدة .

فلا يمكن أحداً أن يروي باسناد ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه شيئاً فى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، بل الثابت عنه فى الصحيحين يناقض المعنى الفاسد الذي ترويه الجهال بهذا اللفظ . كقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تتخذوا قبري عيداً ، وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر مافعلوا » قالت عائشة رضي الله عنها : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً . وقوله صلى الله عليه وسلم : « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فاني أنهاكم عن ذلك » وقوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » . وأشباه هـذه الأحاديث التى في الصحاح ، والسنن ، والكتب المعتمدة .

فكيف يعدل من له علم وايمان عن موجب هذه النصوص الثابتة باتفاق أهل الحديث ، إلى ما يناقض معناها من الأحاديث التى لم يثبت منها شيئاً أحد من أهل العلم . والله سبحانه أعلم ، وصلى الله علي محمد .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن زيارة النساء القبور : هل ورد فى ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لعن الله زوارات القبور » رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي ، وصححه . وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » رواه أهل السنن الأربعة : أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه . وقال الترمذي حديث حسن ، وأخرجه أبو حاتم فى صحيحه وعلى هذا العمل في أظهر قولي أهل العلم . أنه نهى زوارات القبور عن ذلك ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فانها تذكركم الآخرة » .

فان قيل فالنهي عن ذلك منسوخ ، كما قال ذلك أهل القول الآخر . قيل : هذا ليس بجيد ؛ لأن قوله « كنت نهيتكم عن زيارة

القبور فزوروها » هذا خطاب للرجال دون النساء ، فان اللفظ لفظ مذكر ، وهو مختص بالذكور ، أو متناول لغيرهم بطريق التبع . فان كان مختصاً بهم فلا ذكر للنساء ، وان كان متناولا لغيرهم كان هذا اللفظ عاماً ، وقوله : « لعن الله زوارات القبور » خاص بالنساء دون الرجال ، ألا تراه يقول : « لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » فالذين يتخذون عليها المساجد والسرج لعنهم الله ، سواء كانوا ذكوراً أو اناثاً ، وأما الذين يزورون فانما لعن النساء الزوارات دون الرجال ، وإذا كان هذا خاصاً ولم يعلم أنه متقدم على الرخصة كان متقدماً على العام عند عامة أهل العلم ، كذلك لو علم أنه كان بعدها .

وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم : « من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان » فهذا عام والنساء لم يدخلن في ذلك ، لأنه ثبت عنه في الصحيح أنه نهى النساء عن اتباع الجنائز . عن عبد الله بن عمر قال : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني (نشيع) ميتاً ، فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه ، فلما توسطنا الطريق إذا نحن بامرأة مقبلة ، فلما دنت إذا هي فاطمة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ ! قالت : أتيت يا رسول الله ! أهل هذا

البيت فعزيناهم بميتهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلك بلغت معهم الكدى ، أما إنك لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة . حتى يراها جد أبيك » رواه أهل السنن ، ورواه أبو حاتم في صحيحه ، وقد فسر « الكدى » بالقبور . والله اعلم .

وسئل رحمه الله

هل الميت يسمع كلام زائره ، ويرى شخصه ؟ وهل تعاد روحه إلى جسده في ذلك الوقت ، أم تكون ترفرف على قبره في ذلك الوقت وغيره ؟ وهل تصل اليه القراءة والصدقة من ناحليه وغيرهم ، سواء كان من المال الموروث عنه وغيره ؟ وهل تجمع روحه مع أرواح أهله وأقاربه الذين ماتوا قبله ، سواء كان مدفوناً قريباً منهم أو بعيداً ؟ وهل تنقل روحه إلى جسده فى ذلك الوقت ، أو يكون بدنه إذا مات في بلد بعيد ؟ ودفن بها ينقل إلى الأرض التى ولد بها ، وهل يتأذى ببكاء أهله عليه ؟ والمسؤول من أهل العلم رضي الله عنهم الجواب عن هذه الفصول — فصلا ، فصلا — جوابا واضحاً ، مستوعباً لما ورد فيه من الكتاب والسنة ، وما نقل فيه عن الصحابة رضي الله عنهم ، وشرح مذاهب الأئمة والعلماء : أصحاب المذاهب ، واختلافهم ، وما الراجح من أقوالهم . مأجورين إن شاء الله تعالى .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . نعم ! يسمع الميت في الجملة ، كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه » . وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه ترك قتلى بدر ثلاثا ، ثم أتاهم فقال : يا أبا جهل بن هشام ! يا أمية بن خلف ! ياعتبة بن ربيعة ! يا شيبة بن ربيعة ! هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً ؟ فانى وجدت ما وعدنى ربى حقاً » فسمع عمر رضي الله عنه ذلك فقال : يارسول الله ! كيف يسمعون ، وأنى يجيبون ، وقد جيفوا ؟ ! فقال : « والذي نفسي بيده ! ما أنت بأسمع لما أقول منهم ، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا » ثم أمر بهم فسحبوا في قليب بدر ، وكذلك فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر ، « أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قليب بدر فقال : هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً ؟ وقال : إنهم يسمعون الآن ما أقول » .

وقد ثبت عنه فى الصحيحين من غير وجه أنه كان يأمر بالسلام على أهل القبور . ويقول : « قولوا السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » فهذا خطاب لهم ، وإنما يخاطب من يسمع . وروى ابن عبد البر عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال « ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه فى الدنيـا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام » .

وفى السنن عنه أنه قال : « اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة ، وليلة الجمعة ، فان صلاتـكم معروضة عـلي ، فقالوا : يا رسـول الله ! وكيف تعرض صلاتنـا عليك ؟ وقـد أرمت ــ يعنى صرت رميا ــ فقال : إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكـل لحوم الأنبيـاء » ، وفى السنن أنـه قال : « إن الله وكل بقـبري ملائـكة يبلغوني عن أمتى السلام » .

فهذه النصوص وأمثالها تبين ان الميت يسمع في الجملة كلام الحي ولا يجب أن يكون السمع له دائماً ، بل قد يسمع فى حال دون حال كما قد يعرض للحي فانه قد يسمع أحياناً خطاب من يخاطبه ، وقـد لا يسمع لعارض يعرض له ، وهذا السمع سمع إدراك ، ليس يترتب عليـه جزاء ، ولا هو السمع المنفي بقوله : (إنك لا تسمع الموتى) فان المراد بذلك سمع القبول والامتثال . فان الله جعل الـكافر كالميت الذي لا يستجيب لمن دعاه ، وكالبهـائم التى تسمع الصوت ، ولا تفقه المعنى . فالميت وان سمع الـكلام وفقه المعنى فانه لا يمكنه إجابة الداعى ، ولا امتثال ما أمر به ، ونهى عنه ، فلا ينتفع بالأمر والنهي . وكذلك الـكافر لا ينتفع بالأمر والنهي ، وان سمع الخطـاب ، وفهم المعنى . كما

قال تعالى : (ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم) .

وأما رؤية الميت : فقد روي فى ذلك آثار عن عائشة وغيرها .

فصـــــل

وأما قول القائل : هل تعاد روحـــه إلى بدنه ذلك الوقت ، أم تكون ترفرف على قبره فى ذلك الوقت وغيره ؟ فان روحه تعـاد الى البدن فى ذلك الوقت . كما جاء في الحديث . وتعاد أيضاً في غير ذلك . وأرواح المؤمنين فى الجنة كما فى الحديث الذي رواه النسـائى ، ومالك والشافعي ، وغيرهم : « أن نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثــه » وفى لفظ « ثم تأوي الى قنـاديل معلقة بالعرش » ومع ذلك فتتصل بالبدن متى شاء الله ، وذلك فى اللحظة بمنزلة نزول الملك ، وظهور الشعاع فى الأرض ، وانتباه النائم .

وهذا جاء فى عدة آثار ، أن الأرواح تكون فى أفنيـة القبور ، قال مجاهد : الأرواح تـكون على أفنية القبور سبعة أيام من يوم دفن الميت لا تفارقه ، فهذا يكون أحياناً ، وقال مالك بن أنس : بلغنى ان الأرواح مرسلة ، تذهب حيث شاءت . والله اعلم .

فصـــــل

وأما « القراءة ، والصدقة » وغيرهما من أعمـال البر ، فلا نزاع بين علمـاء السنة والجماعة فى وصول ثواب العبادات المالية ، كالصـدقة والعتق ، كما يصل إليه أيضاً الدعاء والاستغفـار ، والصلاة عليـه صلاة الجنازة ، والدعاء عند قبره .

وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية : كالصوم ، والصلاة ، والقراءة . والصواب أن الجميع يصل إليه ، فقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وثبت أيضاً : « انه أمر امرأة ماتت امها ، وعليهـا صوم ، أن تصـوم عن أمها » . وفى المسند عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه قال لعمرو بن العاص : « لو ان أباك أسلم فتصدقت عنـه ، أو صمت ، او اعتقت عنه ، نفعه ذلك » وهـذا مذهب أحمد ، وأبى حنيفة ، وطـائفة من اصحاب مالك ، والشافعي .

وأما احتجـاج بعضهم بقوله تعـالى : (وان ليس للانسـان إلا ما سعى) فيقـال له قد ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأمة : أنه يصلي

عليه ، ويدعى له ، ويستغفر له . وهذا من سعي غيره . وكذلك قد ثبت ما سلف من أنه ينتفع بالصدقة عنه ، والعتق ، وهو من سعي غيره . وما كان من جوابهم فى موارد الاجماع فهو جواب الباقين فى مواقع النزاع . وللناس فى ذلك أجوبة متعددة .

لكن الجواب المحقق في ذلك أن الله تعالى لم يقل : إن الانسان لا ينتفع الا بسعي نفسه ، وإنما قال : (ليس للانسان الا ما سعى) فهو لا يملك الا سعيه ، ولا يستحق غير ذلك . وأما سعي غيره فهو له ، كما ان الانسان لا يملك إلا مال نفسه ، ونفع نفسه . فمال غيره ونفع غيره هو كذلك للغير ؛ لكن اذا تبرع له الغير بذلك جاز .

وهكذا هذا اذا تبرع له الغير بسعيه نفعه الله بذلك ، كما ينفعه بدعائه له ، والصدقة عنه ، وهو ينتفع بكل ما يصل إليه من كل مسلم ، سواء كان من أقاربه ، أو غيرهم ، كما ينتفع بصلاة المصلين عليه ودعائهم له عند قبره .

فصل

وأما قوله : هل تجتمع روحه مع أرواح أهله واقاربه ؟ ففي الحديث عن أبي ايوب الأنصاري وغيره من السلف ، ورواه ابو حاتم فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « ان الميت إذا عرج بروحه تلقته الأرواح يسألونه عن الأحياء ، فيقول بعضهم لبعض : دعوه حتى يستريح ، فيقولون له : ما فعل فلان ؟ فيقول : عمل عمل صلاح ، فيقولون : ما فعل فلان ؟ فيقول : ألم يقدم عليكم ؟! فيقولون : لا ، فيقولون ذهب به إلى الهاوية » . ولما كانت اعمال الأحياء تعرض على الموتى ، كان ابو الدرداء يقول : « اللهم اني اعوذ بك أن اعمل عملا أخزى به عند عبد الله بن رواحة » . فهذا اجتماعهم عند قدومه يسألونه فيجيبهم .

وما استقرارهم فبحسب منازلهم عند الله ، فمن كان من المقربين كانت منزلته أعلى من منزلة من كان من اصحاب اليمين ؛ لكن الاعلى ينزل الى الاسفل ، والاسفل لا يصعد الى الاعلى ، فيجتمعون اذا شاء الله ، كما يجتمعون في الدنيا مع تفاوت منازلهم ، ويتزاورون .

وسواء كانت المدافن متباعدة فى الدنيا ، او متقاربة . قد تجتمع الأرواح مع تباعد المدافن ، وقد تفترق مع تقارب المدافن ، يدفن المؤمن عند الكافر ، وروح هذا فى الجنة ، وروح هذا فى النار ، والرجلان يكونان جالسين او نائمين فى موضع واحد ، وقلب هذا ينعم ، وقلب هذا يعذب . وليس بين الروحين اتصال . فالأرواح كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « جنود مجندة : فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف »

والبدن لا ينقل الى موضع الولادة ، بل قد جاء : « ان الميت يذر عليه من تراب حفرته » ومثل هذا لا يجزم به ، ولا يحتج به . بل اجود منه حديث آخر فيه : « انه ما من ميت يموت فى غير بلده الا قيس له من مسقط رأسه الى منقطع أثره فى الجنة » . والانسان يبعث من حيث مات ، وبدنه فى قبره مشاهد ، فلا تدفع المشاهدة ، بظنون لا حقيقة لها ، بل هي مخالفة فى العقل ، والنقل .

فصل

واما قول السائل : هل يؤذيه البكاء عليه ؟

فهذه مسألة فيها نزاع بين السلف والخلف والعلماء . والصواب

أنه يتأذى بالبكاء عليه ، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه — وفي لفظ — من ينح عليه يعذب بما نيح عليه » وفى الحديث الصحيح ان عبد الله بن رواحة لما اغمي عليه جعلت اخته تندب ، وتقول : واعضداه . واناصراه ، فلما أفاق قال : ما قلت لي شيئاً إلا قيل لى : أكذلك انت ؟

وقد انكر ذلك طوائف من السلف والخلف ، واعتقدوا ان ذلك من باب تعذيب الانسان بذنب غيره ، فهو مخالف لقوله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر اخرى) ثم تنوعت طرقهم فى تلك الأحاديث الصحيحة .

فمنهم من غلط الرواة لها ، كعمر بن الخطاب وغيره . وهذه طريقة عائشة ، والشافعي وغيرهما .

ومنهم من حمل ذلك على ما اذا اوصى به فيعذب على ايصائه ، وهو قول طائفة : كالمزنى ، وغيره .

ومنهم من حمل ذلك على ما إذا كانت عادتهم ، فيعذب على ترك النهي عن المنكر ، وهو اختيار طائفة : منهم جدي ابو البركات ، وكل

هذه الأقوال ضعيفة جداً .

والأحاديث الصحيحة الصريحة التى يرويها مثل عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وابي موسى الأشعري ، وغيرهم لا ترد بمثل هـذا . وعائشـة أم المؤمنين رضي الله عنها لها مثل هـذا نظائر ترد الحـديث بنوع من التأويل والاجتهاد لاعتقادها بطلان معنـاه ، ولا يكون الأمر كذلك . ومن تدبر هذا الباب وجد هذا الحديث الصحيح الصريح الذي يرويه الثقة لا يرده احد بمثل هذا الا كان مخطئا .

وعائشة رضي الله عنها روت عن النبي صلى الله عليه وسـلم لفظين — وهي الصادقة فيما نقلته — فروت عـن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : « ان الله ليزيد الـكافر عذابا ببكاء اهله عليه » وهـذا موافق لحديث عمر ، فانه اذا جاز ان يزيده عذابا ببكاء اهله ، جاز ان يعذب غيره ابتداء ببكاء اهله ؛ ولهذا رد الشـافعي فى مختلف الحديث هـذا الحديث نظرا الى المعنى . وقال : الأشبـه روايتهـا الأخرى : « انهم يبكون عليه ، وانه ليعذب فى قبره »

والذين اقروا هذا الحديث على مقتضـاه ، ظن بعضهم ان هـذا من باب عقوبة الانسان بذنب غيره ، وان الله يفعل ما يشـاء ، ويحكم ما يريد . واعتقد هؤلاء ان الله يعاقب الأنسان بذنب غيره ، فجوزوا

ان يدخلوا اولاد الكفار النار بذنوب آبائهم . وهذا وان كان قد قاله طوائف منتسبة الى السنة ، فالذي دل عليه الكتاب والسنة ان الله لا يدخل النار الا من عصاه . كما قال : (لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم اجمعين) فلا بد ان يملأ جهنم من اتباع ابليس ، فاذا امتلأت لم يكن لغيرهم فيها موضع ، فمن لم يتبع ابليس لم يدخل النار .

وأطفال الكفار اصح الأقوال فيهم : أن يقال فيهم : الله اعلم بما كانوا عاملين . كما قد اجاب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح . فطائفة من اهل السنة وغيرهم قالوا : انهم كلهم في النار ، واختار ذلك القاضي ابو يعلى ، وغيره ، وذكر انه منصوص عن احمد ، وهو غلط على احمد . وطائفة جزموا انهم كلهم فى الجنة ، واختار ذلك ابو الفرج بن الجوزي ، وغيره ، واحتجوا بحديث فيه رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم « لما رأى ابراهيم الخليل ، وعنده أطفال المؤمنين ، قيل : يا رسول الله ! واطفال المشركين ؟ قال : واطفال المشركين »

والصواب ان يقال فيهم : الله اعلم بما كانوا عاملين ، ولا يحكم لمعين منهم بجنة ولا نار ، وقد جاء فى عدة احاديث انهم يوم القيامة فى عرصات القيامة يؤمرون وينهون ، فمن اطاع دخل الجنة ، ومن

عصى دخل النار ، وهـذا هـو الذي ذكره ابو الحسن الأشعري عن اهل السنة والجماعة .

والتكليف إنما ينقطع بدخول دار الجزاء وهي الجنة والنار ، وأما عرصات القيامة فيمتحنون فيها كما يمتحنون في البرزخ ، فيقال لأحدهم : من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ وقال تعالى : (يوم يكشف عن ساق ، ويدعون الى السجود فـلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ، ترهقهم ذلة ، وقـد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون) وقـد ثبت فى الصحيح من غير وجه عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « يتجلى الله لعباده فى الموقف ، إذا قيل : ليتبـع كل قوم ما كانوا يعبدون ، فيتبع المشركون آلهتهم ، وتبقى المؤمنون فيتجلى لهم الرب الحق فى غير الصـورة التى كانوا يعرفون فينكرونه ، ثم يتجلى لهـم فى الصورة التى يعرفون ، فيسجد له المؤمنون ، وتبقى ظهور المنافقـين كقرون البقر ، فيريدون أن يسجدوا فلا يستطيعون . وذلك قـوله : (يوم يكشف عـن ساق) الآية » والكلام على هـذه الأمور مبسوط فى غـير هـذا الموضع .

والمقصود هنا أن الله لا يعذب أحداً فى الآخرة الا بذنبه ، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى ، وقوله : « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » ليس فيه أن النائحة لا تعاقب ، بل النائحة تعاقب على النياحة ، كما فى

الحديث الصحيح : « أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تلبس يوم القيامة درعا من جرب وسربالا من قطران » فلا يحمل عمن ينوح وزره أحد .

وأما تعذيب الميت : فهو لم يقل : إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه . بل قال : « يعذب » والعذاب أعم من العقاب ، فان العذاب هو الألم ، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه » فسمى السفر عذاباً ، وليس هو عقاباً على ذنب .

والانسان يعذب بالأمور المكروهة التي يشعر بها ، مثل الأصوات الهائلة ، والأرواح الخبيثة ، والصور القبيحة ، فهو يتعذب بسماع هذا وشم هذا ، ورؤية هذا ، ولم يكن ذلك عملا له عوقب عليه ، فكيف ينكر أن يعذب الميت بالنياحة وإن لم تكن النياحة عملا له . يعاقب عليه ؟ .

والانسان في قبره يعذب بكلام بعض الناس ، ويتألم برؤية بعضهم ، وبسماع كلامه ، ولهذا أفتى القاضي أبو يعلى : بأن الموتى إذا عمل عندهم المعاصي فانهم يتألمون بها ، كما جاءت بذلك الآثار . فتعذيبهم

بعمل المعاصي عند قبورهم كتعذيبهم بنياحة من ينوح عليهم . ثم النياحة سبب العذاب .

وقد يندفع حكم السبب بما يعارضه ، فقد يكون فى الميت من قوة الكرامة ما يدفع عنه من العذاب ، كما يكون فى بعض الناس من القوة ما يدفع ضرر الأصوات الهائلة ، والأرواح والصور القبيحة .

وأحاديث الوعيد يذكر فيها السبب . وقد يتخلف موجبه لموانع تدفع ذلك : إما بتوبة مقبولة ، وإما بحسنات ماحية ، وإما بمصائب مكفرة ، وإما بشفاعة شفيع مطاع ، وإما بفضل الله ورحمته ومغفرته ، فانه (لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) .

وما يحصل للمؤمن فى الدنيا والبرزخ والقيامة من الألم التى هي عذاب ، فان ذلك يكفر الله به خطاياه ، كما ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ، ولا هم ولا حزن ، ولا أذى ، حتى الشوكة يشاكها ، إلا كفر الله بها من خطاياه » .

وفى المسند لما نزلت هذه الآية : (من يعمل سوءاً يجز به) قال أبو بكر : يا رسول الله ! جاءت قاصمة الظهر ، وأينا لم يعمل سوءاً ؟ !

فقال : « يا أبا بكر ! ألست تحزن ؟ ! ألست يصيبك الأذى ؟ ! » فان الجنة طيبة لا يدخلها إلا طيب . كما قال تعالى : (طبتم فأدخلوها خالدين) . وفى الحديث الصحيح : « انهم اذا عبروا على الصراط ، وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار ، فيقتص لبعضهم من بعض ، فاذا هذبوا ونقوا أذن لهم فى دخول الجنة . والكلام في هذه المسألة مبسوط فى غير هذا الجواب ، والله أعلم بالصواب .

وما ذكرنا فى ان الموتى يسمعون الخطاب ، ويصل إليهم الثواب ، ويعذبون بالنياحة ، بل وما لم يسأل عنه السائل من عقابهم فى قبورهم وغير ذلك ، فقد يكشف لكثير من أبناء زماننا يقظة ومناماً ، ويعلمون ذلك ، ويتحققونه ، وعندنا من ذلك أمور كثيرة ، لكن الجواب فى المسائل العلمية يعتمد فيه على ما جاء به الكتاب والسنة ، فانه يجب على الخلق التصديق به ، وما كشف للانسان من ذلك ، أو أخبره به من هو صادق عنده ، فهذا ينتفع به من علمه ، ويكون ذلك مما يزيده إيماناً وتصديقاً بما جاءت به النصوص ، ولكن لا يجب على جميع الخلق الايمان بغير ما جاءت به الأنبياء ، فان الله عز وجل أوجب التصديق بما جاءت به الأنبياء ، كما فى قوله تعالى : (قولوا آمنا بالله) الآية . وقال تعالى : (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين) الآية . وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال : « قد كان فى الأمم قبلكم محدثون ، فان يكن في أمتي أحد فعمر » .

فالمحدث الملهم المكاشف من هذه الأمة يجب عليه أن يزن ذلك بالكتاب والسنة ، فان وافق ذلك صدق ما ورد عليه ، وإن خالف لم يلتفت إليه . كما كان يجب على عمر رضي الله عنه وهو سيد المحدثين إذا ألقى فى قلبه شيء ، وكان مخالفاً للسنة لم يقبل منه ، فانه ليس معصوماً ، وإنما العصمة للنبوة .

ولهذا كان الصديق أفضل من عمر ، فان الصديق لا يتلقى من قلبه ، بل من مشكاة النبوة ، وهي معصومة ، والمحدث يتلقى تارة عن قلبه ، وتارة عن النبوة ، فما تلقاه عن النبوة فهو معصوم يجب اتباعه ، وما ألهم في قلبه : فان وافق ما جاءت به النبوة فهو حق ، وإن خالف ذلك فهو باطل .

فلهذا لا يعتمد أهل العلم والايمان فى مثل مسائل العلم والدين إلا على نصوص الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة ، وإن كان عندهم فى بعض ذلك شواهد وبينات مما شاهدوه ووجدوه ، ومما عقلوه وعملوه ، وذلك ينتفعون به هم فى أنفسهم ، واما حجة الله تعالى على عباده فهم رسله ، وإلا فهذه المسائل فيها من الدلائل والاعتبارات العقلية والشواهد

الحسية الكشفية ما ينتفع به من وجد ذلك ، وقياس بني آدم وكشفهم تابع لما جاءت به الرسل عن الله تعـالى ، فالحق فى ذلك موافـق لما جاءت به الرسل عن الله تعالى لا مخـالف له ، ومع كونه حقـاً فلا يفصل الخلاف بـين الناس ، ولا يجب على من لم يحصـل له ذلك التصديق به ، كما يجب التصديق بما عرف أنه معصوم ، وهـو كلام الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم .

ولكن من حصل له في مثل هـذه الأمور بصيرة أو قيـاس أو برهان كان ذلك نوراً عـلى نور . قال بعض السلف : بصيرة المؤمن تنطق بالحـكمـة ، وإن لم يسمع فيهـا بأثر . فاذا جاء الأثر كان نوراً على نور (ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور) قال تعالى : (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين . وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وما اختلف فيـه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم ؛ فهدى الله الذين آمنوا لمـا اختلفوا فيه مـن الحق باذنه ، والله يهدي مـن يشاء الى صراط مستقيم) .

وسئل رحمه الله

هل يتكلم الميت في قبره ؟ أم لا ؟

فأجاب : يتكلم ، وقد يسمع أيضاً من كلمه ، كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « انهم يسمعون قرع نعالهم » وثبت عنه فى الصحيح « أن الميت يسأل فى قبره : فيقال له : من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ فيثبت الله المؤمن بالقول الثابت ، فيقول : الله ربى ، والاسلام ديني ، ومحمد نبيي ، ويقال له : ما تقول فى هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : المؤمن هو عبد الله ورسوله ، جاءنا بالبينات والهدى ، فآمنا به ، واتبعناه » . وهذا تأويل قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفي الآخرة) وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها نزلت فى عذاب القبر .

وكذلك يتكلم المنافق فيقول : آه ! آه ! لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته ، فيضرب بمرزبة من حديد ، فيصيح صيحة يسمعها كل شيء الا الانسان .

وثبت عنه فى الصحيح أنــه قال : « لولا أن لا تدافنوا لسألت الله أن يسمعكم من عذاب القبر مثل الذي أسمع » وثبت عنه فى الصحيح أنه نادى المشركين يوم بدر لما ألقــاهم فى القليب ، وقال : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » والآثار في هذا كثيرة منتشرة . والله أعلم .

وسئل

عن بكاء الأم والأخوة على الميت : هل فيه بأس على الميت ؟

فأجاب :

أما دمع العين ، وحزن القلب ، فلا اثم فيه ؛ لكن الندب والنياحة منهي عنه ، وأي صدقة تصدق بها عن الميت نفعه ذلك .

وسئل

عما يتعلق بالتعزية ؟ .

فأجاب : التعزية مستحبة ، ففي الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من عزى مصاباً فله مثل أجره » . وأما قول القــائل :

ما نقص من عمره زاد فى عمرك ، فغير مستحب ، بل المستحب أن يدعى له بما ينفع ، مثل أن يقول : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاك ، وغفر لميتك .

وأما نقص العمر وزيادته ، فمن الناس من يقول : انه لا يجوز بحال ، ويحمل ما ورد على زيادة البركة ، والصواب أنه يحصل نقص وزيادة عما كتب فى صحف الملائكة . واما علم الله القديم فلا يتغير .

وأما اللوح المحفوظ : فهل يغير ما فيه ؟ على قولين . وعلى هذا يتفق ما ورد فى هذا الباب من النصوص .

وأما صنعة الطعام لأهل الميت ، فمستحبة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فقد أتاهم ما يشغلهم » لكن انما يطيب اذا كان بطيب نفس المهدي ، وكان على سبيل المعاوضة ، مثل أن يكون مكافأة عن معروف مثله ، فان علم الرجل أنه ليس بمباح لم يأكل منه ، وان اشتبه أمره فلا بأس بتناول اليسير منه اذا كان فيه مصلحة راجحة ، مثل تأليف القلوب ، ونحو ذلك . والله أعلم .

وسئل

عمن يقرأ القرآن ، وينوح على القبر ، ويذكر شيئاً لا يليق ، والنساء مكشفات الوجوه ، والرجال حولهم ؟

فأجاب : الحمد لله . النياحة محرمة على الرجال ، والنساء . عند الأئمة المعروفين .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها فانها تلبس يوم القيامة درعا من جرب ، وسربالا من قطران » وفي السنن عنه : « أنه لعن النائحة ، والمستمعة » . وفى الصحيح عنه قال : « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » .

وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز ، وعلى ولي الأمر الأمر بالمعروف ، والنهي عن هذا المنكر ، وغيره ، ومن لم يرتدع فانه يعاقب على ذلك بما يزجره ، لا سيما النوح للنساء عند القبور ، فان ذلك من المعاصي التى يكرهها الله ورسوله ، من الجزع

والندب، والنياحة ، وإيذاء الميت ، وفتنة الحي ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وترك ما أمر الله به ورسوله من الصبر والاحتساب ، وفعل أسباب الفواحش ، وفتح بابها ، ما يجب على المسلمين أن ينهوا عنه. والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

آخر المجلد الرابع والعشرين

فهرس المجلد الرابع والعشرين

باب صلاة أهل الاعذار

الموضوع	الصفحة
الاعذار المبيحة للجمع	١٤
السفر فى العرف	١٥
هل يشترط للجمع والقصر نية	١٦
« سئل عن سفر يوم من رمضان هل يجوز ان يقصر فيه ويفطر »	١٦
« سئل عن رجل مسافر الى بلد ومقصوده ان يقيم مدة شهر او اكثر هل يتم »	١٧
« سئل عن رجل خرج إلى الحربة وهو يعلم انه يقيم بها شهرين هل يجوز له القصر ، وهل هو أفضل »	١٧ ، ١٨
« سئل هل الجمع بين الصلاتين أفضل ام القصر الخ »	١٩ ــ ٢٧
(واذا ضربتم فى الارض) الاية (فلا جناح عليه أن يطوف بهما)	٢٠ ــ ٢٢
هل فرض المسافر الركعتان ، وهل يحتاج الى نية	٢٠ ــ ٢٢
« ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا الفجر بمزدلفة »	٢٣
نزاع العلماء فى الجمع ومنشاؤه	٢٢ ــ ٢٤
« جمع بين الظهر والعصر من غير خوف ولا مطر » ٠ أراد أن لا يحرج أمته ٠	٢٤ ــ ٣٦
المواقيت لأهل الأعذار ثلاثة ولغيرهم خمسة ٠ (أقم الصلاة لدلوك الشمس) الاية	٢٥
« سئل عن الجمع ، وما كان النبي يفعله »	٢٧ ، ٢٨
أوسع المذاهب فى الجمع	٢٨
« سئل عن الجمع بين العشائين هل يجوز من البرد	٢٩

الصفحة	الموضوع
٥٠ ـ ٥٥	لا يشترط للجمع ولا للقصر نية ولا مقارنة
٥١ ـ ٥٥	أول وقت العشاء عند أحمد
٥٦ ـ ٨٤	الافضل أن يجمع بحسب الحاجة فى أول الوقت أو آخره أو وسطه ... الاحاديث الواردة فيه
٥٦ ، ٥٧ ، ٨٢ ـ ٨٤	يجمع للمطر فى وقت المغرب الا فى مزدلفة
٦٣ ـ ٦٥	هل يجمع اذا كان نازلا
٧٣ ـ ٨٤	حديث « جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر »
٨٤	الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر
٨٥ ـ ١٠٥	فصل فى تمام الكلام فى القصر ، وسبب اتمام عثمان وعائشة بمنى
٩٦ ـ ١٠٣	نزاع الناس فى التربيع فى السفر
١٠٥ ـ ١٣٦	فصل السفر فى الكتاب والسنة مطلق فى القصر والفطر
١٠٥ ـ ١١٤	هل كل من سافر يقصر أم لا قصر الا فى حج وعمرة وغزو أو سفر طاعة أو مباح
١٠٦ ، ١٠٧	(فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)
١٠٦ ـ ١٠٨	« ان الله قد وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة »
١١٠ ـ ١١٢	(فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه)
١١٢	(فمن خاف من موص جنفا أو اثما)
١١٤	هل لمن قاتل قتالا محرما أن يصلى صلاة خائف
١١٤ ـ ١٣٦	مأخذ عثمان وغيره فى الاتمام بمنى ، وما يعتبر سفرا عندهم ،
١١٩	لو قطع بريدا فى ثلاثة أيام مسح مسح مسافر ولو قطعه فى نصف يوم لم يكن مسافرا
١٢٧	حديث « يا أهل مكة لا تقصروا فى أقل من أربعة برد »
١٢٨ ـ ١٣٠ ، ١٣٤	ما روى عن ابن عمر فى تحديد القصر
١٣١ ، ١٣٢	« كان اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال الخ »
١٣٦ ـ ١٤٣	فصل فى الاقامة وهل تحدد بأيام ينوى اقامتها
١٣٧ ، ١٣٨	تقسيم المقيم الى مستوطن تجب عليه الجمعة وتنعقد به وغير مستوطن تجب عليه ولا تنعقد لا دليل عليه

باب صلاة الجمعة

الصفحة	الموضوع
	عصر الجمعة »
٢١٦	« سئل هل يجوز فرش السجادة فى الروضة الشريفة »
٢١٧	« سئل عما يقوله المؤذن يوم الجمعة وقت دخول الامام المسجد وبعد الأذان الثانى وعن دعاء الامام بعد صعوده على المنبر »
٢١٨	« سئل عن مؤذن يقول عند دخول الخطيب « ان الله وملائكته الخ »

باب صلاة العيدين

الصفحة	الموضوع
٢١٩	« سئل هل تتعين قراءة بعينها فى صلاة العيدين وما يقول الانسان بين كل تكبيرتين »
٢٢٠	« سئل عن صفة التكبير فى العيدين ومتى وقته »
٢٢١	« سئل هل يجب التكبير في عيد الفطر اكثر من عيد الأضحى »
٢٢٣ ــ ٢٥٣	« وقال فصل فى قوله : (ولتكبروا الله على ما هداكم) الآية »
٢٢٤ ، ٢٢٥	ما اختصت به صلاة العيد وخطبتها من التكبير

الصفحة	الموضوع

باب صلاة الكسوف

كتاب الجنائز

الصفحة	الموضوع
٢٨٥ ــ ٢٨٧	« سئل هل يصلى على من كان لا يصلي أو يشرب الخمر الخ »
٢٨٥ ، ٢٨٦	لا يصلى على من علم منه النفاق وان كان مظهرا للاسلام ، المظهر للفسق
٢٨٧	« سئل عن رجل يصلي وقتاً ويترك الصلاة كثيراً او لا يصلي هل يصلى عليه »
٢٨٨	« وقال فصل ثبت ان النبي امتنع عن الصلاة على من عليه دين الخ »
٢٨٩	« سئل عن رجل له مملوك هرب ثم رجع وقتل نفسه فهل يأثم سيده ؟ وهل يصلى عليه ؟ »
٢٩٠ ــ ٢٩٣	« سئل عن رجل يدعى المشيخة رأى ثعباناً فأمسكه بيده فلدغه فمات هل يصلى عليه »
٢٩٣	« سئل عن رجل ركب البحر للتجارة فغرق فهل مات شهيدا »
٢٩٣ ، ٢٩٤	« سئل عن رفع الصوت فى الجنازة بالقراءة والذكر الخ »
٢٩٥	« سئل عن امرأة نصرانية بعلها مسلم توفيت وفي بطنها جنين له سبعة أشهر هل تدفن مع المسلمين او مع النصارى »
٢٩٩	« سئل هل يشرع تلقين الميت » . ومسألتان فى معناها
٢٩٩	« سئل عن الختمة التى تعمل على الميت والقراءة بالاجرة

باب زيارة القبور

